۲۳٤

حاشیه ملا میرزا جان

1

بسم الله الرحمن الرحيم

من لطف اثره احداث الموضوعات اللغوية هذا الكلام يدل بظاهره على ان
الاصوات والحروف مخلوقة له تعالى ولا ينافي ذلك قوله اقدرهم على الصوت وتقطيعه اذ
لا دلالة لذلك على ان لقدرتهم تاثيرا في احداث الصوت وتقطيعه بل على ان ايجاد
الصوت وتقطيعه كان في قدرة العبد لكنه لا يوجد الا بتاثير قدرته تعالى على ما هو مذهب
الاشاعرة ولو حمل الكلام على ان المراد احداث الموضوعات اللغوية من حيث انها موضوعات
لغوية وفيه اشارة الى ان لطفه اثره هو انه وضع تلك الاصوات المتقطعة للمعاني لا ينطبق الكلام
على ما هو مذهب الاشاعرة من ان الواضع هو الله تعالى وهو المختار عندهم ولو ترك على الاطلاق لا
يخرج من كونه واضعا بكلها او بعضها هو العبد ومذهب التوقف وليس بظاهر اذ من ذهب
الى التوقف على ما توهمه البعض اثبات حيز وفي لفظ احداث رد على من زعم ان كلامه تعالى من جنس
الاصوات والحروف لكنها قديمة وقيد اللغوية كان احترازا عن اصطلاحهم الخاص لان
واضعها هو البشر بالاتفاق وقوله فانه باعث وتفصيل لكمال احداث الموضوعات اللغوية
لطفا وكانه دليل عليه وقوله المعاملات متعلق بالتوقيف باعتبار تعلقه بامر المعاش كما ان
قوله لافادة والمنوفرة الاحكام متعلق به باعتبار تعلقه بامر المعاد وذا اشارة الى [illegible]
تعميم بعد تخصيص والمراد بالموقف معرفة الصانع بصفاته وافعاله وبالاحكام [illegible]
منها [illegible] العلم وحمله على تصور مفهوم اللفظ واوران وقوع النسبة [illegible] الالفاظ او لا
وقوعها [illegible] المعرفة وذلك [illegible]
خطا ثم ان حمل اللطف على المعنى اللغوي وهو الفعل المقرب مطلقا او المبعد عن
[illegible] توجيه الكلام [illegible] على ما هو مصطلح المتكلمين فلو جعل [illegible]
المعاش [illegible] اللطف لان امر المعاد موقوف على امر المعاش [illegible]
راجع الى الصوت المتقطع [illegible] الكلام [illegible] الحروف الدالة [illegible] الاصوات [illegible]
للكيفية التي تقطع بها او لمجموع الاصوات والكيفيات ولا ينطبق الكلام على انها كيفيات عارضة
للصوت على ما هو مذهب الشيخ الرئيس قال [illegible] ان تعالى اقدر الناس
على الصوت وتقطيعه قطعا مختلفة [illegible] الحروف [illegible] المحزمة [illegible]
والرفقة وتراكيبها على وجه تدل على ما في النفس من المعاني المتكثرة اما بوضعها او وضع
تركيبها الواقعة على كيفية [illegible] ذلك الوضع من الله تعالى او من الناس
فيحصل المطلوب بسهولة لان الصوت كيفية عارضة للنفس الضروري الممتد

[illegible]

٢

من قبل الطبيعة [illegible] كالحروف كيفيات عارضة للصوت بها يصير قطعا
[illegible] علام وعمت الفايدة اقول فيه اشارة الى عدم انطباق الكلام على كون
الحروف الدالة كيفية عارضة للصوت [illegible] حيث كان مشتملا على الحروف
قبل الاصوات المتقطعة [illegible] حيث جعل من الكيفيات العارضة للصوت ثم [illegible] المقدر
وهو [illegible] الصوت المتقطع [illegible] ولو قوله يدل على [illegible]
جملة [illegible] متعلق [illegible] المقدر او نظم الكلام [illegible]
من الكلفة [illegible] فالاولى [illegible] المقدر هو الدال لا المطلق [illegible]
الاعلام [illegible] حصول السهولة [illegible] الدال [illegible]
[illegible] على الصوت وتقطيعه [illegible]
[illegible] والمقطوع [illegible]
[illegible] الضروري [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الصوت المتقطع [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الذهن [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] المتكلم
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المركبات الموضوعة [illegible]
[illegible] استدل [illegible] موضوعة
للمعدومات [illegible] موضوعة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
موضوعة للموجود في الخارج او للموجود في الذهن سواء كان من قبيل المعلومات او الصور الذهنية
[illegible] النزاع [illegible] موضوعة للصور الذهنية [illegible]

ورجح لا ينهض الدلائل المذكورة على انها موضوعة للصور الذهنية اذ لا يلزم من كونها موضوعة لما

ادرك كونها موضوعة للصور العلمية من حيث انها صور علمية بل لم يصح هذا المذهب لان من سمع لفظ زيد

لا يشتغل عند الاطلاق [illegible] زيد المعلوم المرتسم صورته في الذهن من غير التفات له الى تلك الصورة بل مع انكار

كالمتكلمين انه غير الوجود الذهني وارتسام الصور فيها الحق عند هذا التوجيه لاحتمال الثالث

وهو كونها موضوعة للماهية من حيث هي من غير نظر الى كونها موجودة في الخارج او في الذهن

[illegible]

ولفظ الكل لانه [illegible] ولا يدل على العموم [illegible]

[illegible] لفظ الكل [illegible]

[illegible]

وكل واحد كثير تبع حرف ليس لا كثرة [illegible] ظاهر [illegible] وأما المطلق [illegible] الكثرة

[illegible] الجمع لعدة [illegible] وكانه قال [illegible] في شرح الشيخ [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] العدد [illegible] لفظ [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الجمع المعرف باللام [illegible] المجموع او [illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الكل [illegible]

[illegible]

لا ضرورة في قوله في رحمة تعالى دليل وخروج الحركات عنه الوحدة المعلوم بعينه يعرف ذلك
في تكلمه وجه في تعريف الله بخلاف ضرب زيد وخروج المهملات فانه يعلم اللام لام العهد
في ما نقله عن العلامة ان ما الموضوع النوعي في قول لم يرد بالوضع بعينه داخلا علم
كون قسام الموضوع النوعي واما مع المهمل يطلق على الكلمة وعن العربي في اللسان
المعنى الحقيقي لا ينقل عن المشتق ... هل وجه لا عن دليل وعن فيه جهة
لما وضع الى اللفظ وضابط المعنى انه لا والى دليل يحمل كونه واما ذكر اللفظ فيه
حال الدليل وحال اخر والمراد الدلالة الوضعية والالتزام المراد دلالة بالتعلم
والكلمة وكون عند المعنى العلم المنفصل عن المركب كالمضاف والمجرور دلالة على المركب عليه
السير لاول لانه اللفظ الكلي وجه عرفا واما عن المشترك في المركبات من الحروف لعدم
دلالة او انما على حال كون او الى انه اذا اشترط الدلالة القصدية لا ان فيه فظاهر
اذ العلم لشرط علم فهم المعنى لا فعله عند الوضع الدال على انه مستعمل في الكل العلمي للمطلع
امر عند وعند انه في ذلك عن الاسال ولا الافعال في المركب ودلالة الشرع عند الشرط
كذا قال في شرح الشيخ اول ورد بطراها اولا لا لان يوقع الدلالة الوضعية المطلقة
عند المنطقيين انه حاصل من اللفظ بعد العلم بالوضع حصل كما حال بما وضع حتى
قال السيد في سماع اللفظ المشترك المعلوم او حصول معانيه كحصول كل حال في جميع تلك
الفاظ وعن قرينة المعنى لو السيد العبد في عند الله دال عن معنى كل الشرح والعلم التزويد
والانه ما حال القرينة انما كان خلاف الطبع من ارادة حصر الفهم كما في المشترك واما المجاز
لعدم الارادة والتعين بكلمة عدم القرينة هنا او يحصل من العبد الذي هو جزء عند الله العلي
مثل ما هو بعينه هو جزء عند المركب فقد مدلول من تركيب لفظ وضع آخر وجعل المجموع على انه
لا يفرد ذات اللفظ وجهة وكذا اهل المعنى المراد في كمال العبد عالم الركب لا يدل على معنى
اصطلاحا ورخص كونه موضوع له الوضع العلمي لا يدل على شيء وذلك هو حال الرابع
ما سيرجع وضع آخر ثم لو حصل صرفه رجعنا الوضع انه لا يدل وهي لكن الوضع ولا يصح
دلالة من وضع آخر وكذا الطرد ان هذه هو المعنى ... او من وضع آخر ارادة به
وضعا آخر تركيبيا لم يرد له دلالة وعدم كما كفت آثار ما يراده هو المركب التركيبي
وما هو من وضع له دلالة لعدم حصول موضع دلالة له آخر فلا يرد ما في شرح الشيخ
من السير قوله او في وضع آخر ومعنى قوله من ان يراد به المعنى كما هو عام هو اللفظ
المتبادر منه ... وكون نفس اخواته اقول انه يضرب صيغة المتكلم واراد

[illegible]

[illegible]

هو انه مثل اضرب في تقرب بلفظ الخطاب حضرنا او بلفظ الغيبة لانه يقرب حال كونه الغائب
لا يدل على الفاعل لان النسبة التي هي جزء مفهوم الفعل انما يعتبر بحيث كونه نسبة
بين الفاعل المعين والمعنى المصدري فيعتبر يضرب ليس له شيء مما يضرب بل اضرب
هو معين عند المتكلم غير معلوم للسامع بينه اضرب فالمعتبر ذكر الفاعل لم يفهم معنى
الفعل وذلك كلفظ من فانها موضوعة للابتداء الجزئي فلا يفهم ذلك الا بذكر
المتعلق الحقيقي فالمسند اليه في يضرب ليس شيئا مما في ضمنه يدل على استغراق منه
بل الشيء المعين الذي لا يفهم الا عند ذكر الفاعل فيصح ان يضرب لا يدل على الفاعل
الغائب كما لا اضرب على الفاعل المتكلم وتمام تحقيق ذلك كونه في شرح المطالع
وعند ذلك يظهر لك ما في شرح الشيخ فيما ذكره من اشارة الى انه لا فرق في المعنى
بين المضارع الغائب في زعمه ما توهم ابن سينا وذهول عن مقصود الشيخ الرئيس
انه اشار الى الشكوك كلها وقد نقل قال في استغاثه متعلق ... ومراده فتدبر
والمنطقيين المراد بهم لكون مضارب ما هو لفظ مشتق فهو جوهر الكلمة
اسم هو جوهر فيه ما يحصل المأخوذ من المشتق فيه التي تسمى مادة الكلمة جزء منه وبل
فيه على معنى اخر النظم ما يسمى منه وما ضم اليه الحروف الزائدة والحركات
التي تسمى صورة الكلمة جزء آخر وبل فيه على معنى آخر النظم ما يعتبر المسمى منه والأمر
كون جميع المشتقات مركبة بعيد عن خلاف ما صرحوا به من كون المادة التي هي الدال
على المعنى المشتق منه وما ضم اليه المجموع اللفظ غير الذي تحصل جزء الدال لجزء المدلول
مشترك بين ضارب وضرب واتفقوا في ان الدال على الثاني منه هو الهيئة في ضرب
في حاشية بتفسير الصورة بهذا الغرض ولي يكون لفظ وجزء الكلمة الحروف
المبنية لا الحروف والحركات وسكناتها فتبين مما ذكر ان انما جزء الكلمة انما
يكون جزء الكلام لفظ وهو محال اقول فيه بحث انا لو لا الافلاس التي هي جزء الحروف
كالمفرد لفظ فلا يكون جزءا فكذا المجموع الحروف الزائدة والحركات لان اللفظ لفظ
بل عارضه فلا يكون جزء اللفظ وايضا نبا فقال انما يكون جزء الكلام لفظ وان
كانت واقعا في مقام السند فليس ما ينبغي ذكره لان كون امر جزء الشيء لا يقتضي
ان يكون من جنسه كما في المركب من جسم وغير جسم مثلا
انما يدل لهيئته قال في شرح الشيخ ... العبد مراد في توقف النحاة
ولذا لم يصرحوا به احترازا عما يدل على الزمان بجوهره كالأمس والغد

[illegible]

مع انه تحملي كما ذكره ثانيا ان في تعريف المركب للمنطقيين انما يصح في لغة العرب
اقول فيه نظر لانه في تعريف النحاة وهو الكلمة الدالة على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة لا يحتاج في خروج مثل لفظ ناطق
والقد الى قيد زايد اذ ليس ههنا معنى مقترن بالزمان بل مجرد الزمان
ويمكن ان يقال انه لفظ ناطق لا يدل على مجرد الزمان الماضي بل على الزمان الماضي
مع خصوصية ما لان ناطق عن الايام الماضية وتحقيق ان لفظ اسى انه
يدل على معنى هو خصوصية المقترن بالزمان الماضي مقيدا على الايام بلا واسطة
وان نقول ذلك مقترن بالزمان الماضي المتحلي بالكم عدم صحته في لغة العرب
غير ضاير في تعريف النحاة لان النحو يختص بالبحث عن احوال اواخر الكلم العربية
تعريف المنطقيين ينبغي ان لا يختص بلغة العرب ثم اقول في تعريف النحاة يلاحظ في
التقسيم جانب المعنى وفي تعريف المنطقيين جانب اللفظ حيث قال النحاة ما يدل على
معنى في نفسه اما ان يدل على معنى مقترن او غير مقترن وقال ارباب المنطق ما يصح ان
يخبر وحده اما ان يدل بهيئته على الزمان او لا فلا وجه على المنطقي الا رف
اختلاف النظرين في العلمين انه ينبغي ان يحمل كلام على ما يتبادر لكل
وقد علم بذلك حد كل واحد منها اي ارادة الحد الحقيقي لتوقفه على ذكر الجنس والفصل
وبيانه ان هذه مفهومات اصطلاحية فالجزء المشترك المعتبر فيها هو الجنس والجزء
المختص هو الفصل واما حمل الحد على ما يشتمل الرسم وحمل الجنس على كل امر
المشترك ولو كان عرضيا وحمل الفصل على كل امر المختص فتكلف مستغنى عنه

والمعتبر في المطلق مقدم
على في القيد في المطلق [illegible]

الدلالة الوضعية اللفظية المنحصرة في الثلث المشهورة في تقسيم دلالة اللفظ المفرد الى المطابقة
وغير المطابقة ووجه الالتزام على لفظ وفي لفظ الذي استعمال الدلالة مع حرف
التي استعملت ونحن ذكر الضمير المضاف اليه المعنى قال الشارح في توجيه الدلالة الوضعية لم يقيدها
بالافراد في المفرد ليدخل فيها دلالة المركبات وكلام المصنف يشير الى هذا الى حصر الحصر
في دلالة المفرد لانه حصر في اللفظ مطلقا وهي على قسمين احدهما لفظية وهي ليس شمول الدلالة
من اللفظ على المعنى بواسطة الا بلا واسطة مع ان دلالة الالتزام اللفظية بهذا المعنى
انتقال الذهن الى المعنى الاخر بواسطة المعنى الموضوع له كذا ذكره شارح الشرح واقول
فيه نظر اذ لا دلالة الى هذا الدلالة لا تنتفي انما يصح في اللفظ المفرد اذ لا يفهم منه الكل بعون
وحدانية اجمالية ولا تكون في الذهن صورتان متغايرتان فلم يتحقق هنا انها يتغاير الدلالة
متغاير المركب منهما ولا انتقال لانه متغاير بالذات متغاير المركب منهما بل ههنا
انتقال وحده متعلق بالكل والجزء متغاير بالاضافة في الكل والجزء وفي الجزء الكل
وفي الجزء وجزء الجزء وكذا الفهم ونظير ذلك في حصر ان نرى شبحا وحدا دفعة
لا نرى رؤيتان ولا اجزاء الكل بل رؤية واحدة فان نسبت هذه الرؤية الى الشبح
يسمى رؤية ولو نسبت الى جزء من اجزائه تسمى رؤية ذلك الجزء فهذا التعقل مفهوم ملكه
من الكل كان حصل في النفس منه صورة واحدة بسيطة تصلح ان تكون مبدأ التفصيل
بتحصيل النفس الصورة المفترقة ولا التعدد بل التعقل برا التفة وانما التغيير يتعلق العقل فيه انه

بينهما واحد بالذات واما في اللفظ المركب فلا شك انه يحصل فهم الكل بصورة متعددة متمايزة
متعاقبة وكان فهم بصورة جزء قبل فهم البعض بالذات بل الكل في مقصود ههنا الحاد والتوجيه
ان فهم الكل وفهم الجزء ولذا فهم الجزء وفهم جزء الجزء ولعله فهم الجزء سابق على فهم الكل
ههنا ضمن فهم الجزء فهم الكل والجزء سابق على الكل والحصول وكذا الاشتغال بالجزء فلا فرق
مع لا اشتغال بالكل انه اشتغال من اللفظ بالمعنى ابتداء بل الحق تنزيل كلام الشارح على ما يفهم ظاهرا
من كلام المصنف وترك كلام المصنف على حاله وذلك بحمل اللام في قول الشارح الدلالة التضمنية على لام العهد
اي دلالة اللفظ المفرد وح كان دلالة اللفظ المركب خارجا عن المقسم بل نقول لم يخبر الدلالة
بهذا التقسيم اخراجا عن المقسم لقصد الوضع على ما هو المتعارف فان دلالة اللفظ المركب ليست دلالة
واحدة بل دلالات واما ثانيا فلانه يصدق الاشتغال بالمعنى اللازم بعد الاشتغال بالمعنى
المطابقي بالقوة بواسطته غير صحيح على الاطلاق وكيف دلالة اللفظ الموضوع على البصر من حيث
انه مضاف اليه صرح به كشارح المطالع وتلقاه بالقبول ومنه افهم عن
الشارح لا عليه لعدم تعرضه لاكتفائه بما في الكتاب

ويرد عليهم انواع المجازات على ما اجيب عنه بان المجاز لابد له من قرينة فهم مع القرينة
موجب لفهم المعنى المجازي ويكون منها لزوم ذهني والدال على المعنى المجازي ان كان
هو اللفظ مع القرينة لم يكن المجاز من باب الحكم بان المفرد بل لم يوجد
مجاز في المفرد وهو خلاف ما صرحوا به ولكن هو اللفظ بمعونة القرينة فهذا
اعتراف بان فهم المدلول الالتزامي مع تحقق فهم الدال وكذا المجازي من الشرط
اللزوم الذهني اول ذكر في ذلك الرد بان لا حاجة الى ... لزوم ... لابد له
قرينة ... المفرد على ما ... بل ... ذلك من المجازات
الالتزام ... لابد من القرينة في كل المجازات لان ... معتبر
في الدلالة والدلالة على المعنى المراد وحيث ان المراد في المجاز لابد فيها من قرينة صارفة
عن الموضوع له لانه لولا ذلك ما حمل الشارح على الدلالة المطابقة ... باعتبار
ما ... في الدلالة والانتقال ... تمسك بعض ... القرينة
والمجازات ... بحيث لا يحصل المراد منها الا بعد نظر ... قسمين
على العقلية المبتذلة وعلى الخفية ... التي لا يطلع عليها الا ... ذو
فهنا ... القرينة لفهم المعنى المراد ... اللزوم
الخفي وامانة ... عن المعنى الحقيقي ثم اقول في الرد ان كان الدال هو الجزء

المركب من اللفظ والقرينة ... بعينه ... المركب لفظ ... لا ...
من الدلالة اللفظية المعنى العام الذي جعل ... ولئن كان هو اللفظ حين مقارنة القرينة
وفرق بينه وبين ما هو شان المشروط ما دام الوصف ... عليه انهم صرحوا بان ... صالح
ليس لا ... في ... الكتاب ... ان ... اللفظ في ... القرينة
ولئن اريد ان الدال هو اللفظ بشرط مقارنة القرينة فالمراد هو مجموع اللفظ والقرينة
كان ... المشروط ... الوصف ... مجموع الذات مع ... جعل
المراد هو اللفظ المعتبر مع القرينة بشرط اقترانه ... في المراد الذي
هو الدال ... الدال ... لانها جزء
الدال والوجه ... قال ... الشرح ... المحصول الثالث دلالة
اللفظ والدال ... اللفظ مع القرينة اقول ... لان القرينة ... لفظ ... قوله
على ... الدال ... اللفظ مع القرينة لا اللفظ ... من المقسم
المقسم هو دلالة اللفظ المفرد وههنا الدال اللفظ مع القرينة ... لفظ مفردا
وعلى ان الدلالة واحدة ومختلف التسمية بحسب ... يظهر ذلك عند ...
الدلالة ... كل ... اللفظ ... المعنى ... تمام ... وجزئه ... واحد
على ما هو الظاهر ... ولا ان اللفظ ... كل ... الدلالة ... معنى
الدلالة ... التضمن ... المطابقة ... على ... الدلالة واحدة بالذات
والتوجيه انه لما كان جزء المعنى في ضمنه ... اشتغال بالجزء كان في ضمنه الاشتغال بالكل
الكل والمقصود ان التضمن ليس تابعا للمطابقة ... في ... الا ...
... لما كان التصديق ... اللفظ للمعنى المركب ... ومجموع ... علم ان
حتى ههنا من ... الدلالتين ولكل منهما اشتغال من اللفظ على المعنى ابتداء بطلان
... التضمن لا اشتغال بالمعنى ... بعد الاشتغال بالمعنى المطابقي ... ان
التضمن تابع للمطابقة ... ان فهم الجزء ... فهم الكل
... فهم الجزء ... على فهم الكل ... التفصيلي
واما ... الذي كان ... الكل والجزء ... الجزء
والكل ... في الذهن ... في الذهن ...
... ولئن فهم ... العقل ... وجود
الكل والجزء لا ... الجسم ... الموجود

[illegible marginal notes]

بجملة الكلي وكان لا تجوز العبد ... المحل المرجع ... الشخص ... تقدم ...

... الكم ... شرح ... [illegible]

[illegible]

اللفظ

المعنى ... مركب ... ولكن ... [illegible]

ووضع ... الالفاظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible marginal notes]

به الكلام [illegible] لوحدة او [illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible] لفظ
وحاصله ان الكلام دال على معنى لمحل اللفظ دال [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] لفظ [illegible] دلالة على اللفظ [illegible]
وكذا صح [illegible] ومن [illegible] اللفظ [illegible] لو [illegible] لا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الشريف [illegible]
او [illegible] اللفظ الوضعي [illegible] الاثر كلام [illegible] الشيخ [illegible]
قال [illegible] لا [illegible] في خطبة [illegible] كلام الشيخ [illegible] الكلام صريح [illegible]
اللفظ [illegible] المعنى [illegible] الكل [illegible] اللفظ [illegible] الوضع
[illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام لا يدل [illegible] الدلالة الوضعية [illegible] لفظ [illegible]
به [illegible] التزام [illegible] اللفظ [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] مع [illegible] حمل [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوضع او [illegible] الكلام [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الكلام [illegible]
المركب التام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible]

[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] النسبة [illegible] وانما [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الاسم [illegible]
لو كان [illegible] يحتمل الصدق والكذب [illegible] خطاب [illegible] ان [illegible]
الصدق والكذب ولا [illegible] مع [illegible] لا [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] السؤال [illegible] الصدق
والكذب ولا [illegible] مع العرف [illegible] لا [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
كلها [illegible] مع [illegible]
[illegible] الصدق و
الكذب [illegible] مع العرف [illegible] الدعاء
[illegible] المقيد لفظا او [illegible] اللفظ المقيد [illegible] الظاهر
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المقسم [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] اللفظ [illegible]
لا [illegible] المراد [illegible] اللفظ
[illegible] اللفظ [illegible]
المعروض والمراد [illegible] اللفظ [illegible]
والوقوع [illegible] العدم [illegible]
والوقوع [illegible]
او [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والحكم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] جايز الخ

[illegible]

[illegible]

كالا يمكن ... [illegible] ... ولا المجموع ... [illegible]

[illegible] ... الوضع ... [illegible]

[illegible] ... اللفظ ... المعنى ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المركب ... [illegible]

[illegible] ... المعنى ... [illegible]

[illegible]

وكذا وكذا الرجل ... لفظ الرجل ... وضع له ... المعنى ... [illegible]

[illegible]

[illegible marginal glosses]

المعاني ... بمعنيين ... ثم ... [illegible]

ويكونوا ... في ... المعاني ... [illegible]

الحكم ... المعاني ... [illegible]

ومن لا اشكال ... المرادف ... [illegible]

... المعنى ... [illegible]

... اللفظ ... [illegible]

... المعنى ... المراد ... [illegible]

... المراد ... [illegible]

... المعنى ... [illegible]

المراد ... الخبر ... [illegible]

[illegible]

فليتأمل

[illegible marginal glosses]

٢٣

المواد السعادة ... الدرك ... المراد ... بصدق قيد ... فاخراج الحكم بهذا
العقد ... كلام ... بل ... معناه ... المواد ... صحيح
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

٢٤

ولما كان وجود ... الصحيح ...
... المواد ... وجود الصحيح ...
... [illegible]

[illegible]

بل المعنى الوصفي وتسميته بالمعنى الاصلي تسمية **قوله** اى ليس وضع اول الا بعد [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] المعنى [illegible] المستعمل في المعنى [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] المعنى [illegible] المستعمل في المعنى [illegible] ووضع الشيء [illegible]

ووضع الشيء [illegible]

[illegible] اللفظ المستعمل [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ المستعمل [illegible]

[illegible] اللفظ المستعمل [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الوضع اول [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الموضوع له [illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] ملاحظة الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] ملاحظة الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] ملاحظة الوضع [illegible]

[illegible] ملاحظة الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible] لاطلاق [illegible] لاطلاق [illegible] اللفظ

[illegible]

لا يصح ان

[illegible] الموضوع له [illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible] اللفظ المستعمل [illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

واستعمال اللفظ الموضوع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] استعمال اللفظ [illegible]

[illegible] اصطلاح [illegible]

وضع [illegible]

[illegible] في التعريف هو اللفظ الموضوع

[illegible] المراد من الوضع هو وضع اللفظ

او الشرع او العرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

اولعلهم لم يلتفتوا اليه المعنى والجواب ان اللازم هو ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اى حمل المراد ... او العرالدى ... علامة ... وهذا المراد ... سواء كان ...
... الدال ... وجدكل ... المعنى ... المركب ... المعنى ...
الدال ... المعنى ... العربى ...
... المراد ... المعنى ... الدال ... المفهوم ... اللفظ للمعنى
مجازا ... المفهوم ... المفهوم ... عدم ...
... المراد ... المعنى ... الدال ثم اول ...
... اللفظ ...

[illegible]

[illegible]

لعدم الاطراد كما ان اللازم لو كان العلم ... عدم الوضع مع وجود العلة ... عدم الاطراد

ولو كان العلم لعدم الاطراد ... عدم الوضع ... [illegible]

[illegible]

لعدم لزوم الدور ... [illegible]

جواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا سند ولسر علمه الكم لا سنادى ما لمعلوم الرسول لا مسنا وحينئذ لكن اذا امعه بما حمده [illegible]
من اول الكول بهذا الاسناد مسنداه الوقف داخل من قولنا ستر [illegible] وكيف وقولنا
خرج [illegible] فانه ليس مسنا ومن قول بعزم جول لكن حاكما ورجا نور الكلام ما لا كرى في الاسناد
لحصر الكرم ما يرادا ما هو الفاعل الحقيقي والام السبع الحقيقة فرجع لا تعال المتعدية مسندة
الا من لكا عمده [illegible] من الكم في الوقف الحقيقي من مسنا ولم لسند الرسول الكا
فاعل جمعا او على الماء وعرفا وغير لا وقف من الراد كالمراد ولكن على جمعا للسر و
لك [illegible] الحقيقي الفرقة عند سامعه وكالصحيح في الوقف لسر العرف بدخل او في
فعل بهذا العرف تعالى [illegible] على انه تجوز ذلك كمالى في الاسناد المسند الى الروح عن اهل
الوقف لسند [illegible] تعالى ما قد كل شيء ولا قول لهما الحق في الكلام له دليل
وشرائط وما هو فاعل حقيقة لسند به لا تعال الرجوع اليه وكذا في جميع لا شك
كذا من اهل وبطل لان الرجوع لعدم جواز الكرت في جميع العدد في لحكم [illegible] في مقام مسلم
وعدده وجب الجهود واشال ذلك كالالحم — لمن جعل الفعل حيا ان التسبب العادى
المراد الفعل المصدر المذكور بهما وسر مسلم ويطرح كالكمى او المراد ان التسبب بطلق الكلام
ومع المصدر بلا رد ما في سمع السمع والمراد به الا بطرد في مسلم صدر وما في الظروف
والمفعول المسند — لكان لفظ الصرح عنه الاسناد من المعنى المصدر ونحو جميع و[illegible]
في الرجال الوقف مطلقا ولم يسبها في والاول رجلا ولعرا ربع ولم يكن الا ان في ولم
حيث الاسناد المسند المسبب في تعبيتهم في كونهم وهي دون عرف الله سبهم لهم لا لعدد ما الرحمن
المعنى عام ولم يسجل الا في عام معنى كهو به ما او في سمع السمع اى تسمى هو الرحمن هو البنية
الى الا مضمون في حكم ما هو قوله رد به امال الا يكن حمل كلام لسبب لا لسر وليس مطلقا وقد جاز
الى مرادا ولى تكون لسر [illegible] الرحمن ما وجهه وعرفه كمال لى يرد وبهم من الرجال الا الا رجح
المعنى عنهما او لا لمن به لا يكمى قد يمنع فلا يكن له المسند ونسبة من حيث مع او لا لحظ
المال عرفا العرف به علامة الكسم فكر في المعولات العرفية والعقل ولكن خلاف لذا اصل
لكن وجه المصدر اليه هي العلاقة فيه وكذا الكلام في كونه وجه اولا المرم لو يتعالى فيه تعالى
او المعرو كمر السر معلا العرا ما قال كمرا تسمع في دلالة ما قال قوله مسند [illegible]
ان حقيقة لا اسناد ومن لم يطلق الربع ما هو في انبت البقل وعادة في ذلك العام العاقل بلا يرد ما
مع كمانه عرفا انه الربيع في الربيع كذا ذكر شرح رد انه ما في سمع السمع حيث [illegible]
اراد المصدر العاقل للتصلى بجميع ما هو الا فيه حيث لا هل الحكم به بل [illegible] من العوضا
وان اراد انه على تعلم الحكم الرحمن له ليكر لا يكر من الاسناد ومناط الصدق والكذب

[illegible]

٤٠

لتسل منه الحكم او بعضه في لحكمه به اكد انه ولم يعلل به مادام الارض والاعرض ولم يطلق
القواعد البيانية بهذا اول ذلك من كلام السنى كلا ولى ومنع كون المجاز لعونا علا بها
المصدر فاما كون كل لو كان اللفظ مستعملا في معناه وكذا المصدر لسر كان لو في ادعاء المصدر
باسناد الى الربع ووكد لكم الفعل الى الحسن لسر انه الربع مل الربع فيه واحى على الكل لسند
في اسناد الربع الذى ح عند لو الكل لا تحدى به لا من الربع لا صدق ح حقيقة العقلى
لعدم انطرده ان على نعم لسر المكلم لسن به سند وبيع عن محمد وما هو له ح ما هو سبب ما لم فى الحال
المصدر والمعنى فيه انما اسناد الربع مع ما لم فى لسر الربيع لو على المعنى ولا فيه
انه لا يمكن ارجاع الشى الى الكسر او الكلام ما يمكن لسر حمل في العمر المرد طلبه وكلام
سرح مرح لا فيه نقد به كلا ولى وهو مرادهم في الحقيقة الى ثم اول ما ذكره في الشرح
لو تم لنظم في والقول الماء العقل جد المعنى وذلك لما قال انه لسر ما هو انه الكل المجرى سمع
في ان اهل المعنى فيه ولا ذلك المجاز المسند ما الكريم لعون فيه لكن جمع العقل الا انه لسر ما مل الجملة
الجزء او المعنى نصوصها وكذا ما كمر الربيع مسند والمعنى العقلى ما ذكر ط لما ورد او ذكر
لسقى من الحكم ان المراد انما الربيع لكان يكن جاز ما ذكر ولم يكن مستعملا في اسناد الشحرال الربيع حقيقة
وذلك لا استعمال كلا من ثالثا المسند والحال مسند عنها دل كل من هذا — ان المراد ان دليل في اسنادها
اراد المسند المعنى كمر مرت المسند الى وذلك المعلى في الفعل والوقف وما العادة لكم مر
لا تكون العادة الى الحكم مما مر لسر المسند وكذا العقلى يرى ما هو مصطلح به شارح لا ما
هو الحال لى المراد الواقع وكون كلا هما لسر المسند الدال في مفهوم الفعل معنى المسند الا ما يقصد المتكلم
امر على او من حوله المسند ان لو وانصد المتكلم انما وكلا ما على الرسم في الربيع او لسند الربع
او مستعمل في سمعنا كالرمى ان ان ينفع عليه الاثر المسند ما هو على المتكلم والحال المسعد
والحب والاثر في المسند الى ما هو ظرف سبب له كما زمان ولا مكان وذلك ما الى غير على ما
المسند من الفعل الى ما الثابت في الوقت والا من من غير ولا من مع فيه من علم لكن هذا قدر او عرفه
سبب حقيقة او حقيقة وكان الرد من هذا الكلام لسر لا يكن المسند اليه فعل في مفهوم الفعل
معنى المسند ما هو فاعل حقيقة الفعل وكذا كمر وذلك لا يتا ابها معنى المسند ما هو فاعل
لمعنى المتكلم وكلام وحصوص لان اراد ان التسبب في جميع ما سر مما كان ما في نظر في التسبب
لا في الحال وما ورد طردا و ما في سمع السمع حيث قال الى لم يحل المسند في ما هو المتكلم
ما هو المسند الى الربيع انه لا تصح هنا المسند به المصدر مثل صدر عنه ما او لها الى اهل اعلاما
المسند من المعنى لا على الواقع الحد والا من غيره لا للمسند الصحيح مع كون ان علا علم
لكن حقيقة ورد او عرف من عقدا ما عقد بما وقع ما هو السمع عند العام عند ما ذكره ان تبعه

[illegible]

لعدم الزائد فان السكاكي جعل المراد بالحصر ... ظاهره ولم ... فيما عدا المسند ... [illegible]

... [illegible] ... المسند اليه ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

كلام ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... السكاكي ... [illegible]

[illegible]

الكلام في ... [illegible] ... المسند ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible]

وان جعل ... [illegible] ... المراد ... [illegible]

المعول والوضع ... [illegible] ... المذكور من الطرفين ... [illegible]

على المعول ... [illegible] ... المراد ... [illegible]

... [illegible] ... الظاهر اولى ... المراد ... الا على ... [illegible]

المشترك ... [illegible] ... المعنى ... [illegible]

... [illegible]

والمعنى ... [illegible] ... المعنى والمراد ... [illegible] ... المراد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سبيل المجاز كما ... المشترك ... لا ... العلم ... السر ... [illegible]

السر ... الشراعي ... الوضع ... الترجيح ... [illegible]

لكون ... الكثرة في الكلام ... الغلبة الكثرة كما في المشترك لا عبرة ... [illegible]

... الغلبة ... الغلبة ... المجاز ... المطابق ... [illegible]

ولا ... عدم ... في كلام ... [illegible]

... الوجوه ... [illegible]

[illegible]

... الخلاف ... المراد ... [illegible]

... المنقول والموضوع ... الاطلاق ... [illegible]

... والمنقول **قوله** ... [illegible]

... اللغوية ... استعمال ... [illegible]

... الوضع ... المعنى ... اللغوية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بصد لو تبع جو الدر اورده في سبح السبع وادخل ارلا موقع ... الا الزم الدور فيه كله حيل
كونه الاول ... الاصل ... السبع ... والسري كمر ... اسداه ... حيل
المطلق ... الاصل ... الا ... عاق ... تقدم
... الدور ...

[illegible]

لو سبق في السين العلم السبق ... يوافق في تستعمل في وقف الالف والمد
وليس ... التصريح وضوح فقد خفي ... النظر ... العلم المراد ...
سبق الجمل ... عدم الموافقة في وقف الزاي ... مستعمل ... عدم الموافقة
في الالف الزائد ... الاستباق ... الشوق ... المعنى
الموافق في ... الحرف ... السبع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] صدق [illegible]

المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعلق

[illegible]

تنبيه

[illegible]

[illegible]

اعتبار

[illegible]

[illegible]

الحذف

نقله

[illegible]

التكلم

وجاني الذكر

فلا يكون من الدلالة ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويحتمل قول الواو بمعنى تقدم ما دخلت عليه على ما عطف عليه بما ما لم يذهب اليه [illegible]

في المعية والترتيب المذكورين في بعض احتمال العكس [illegible] الواو [illegible]

[illegible] في اول الجمع [illegible] الواو [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

العطف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدلالة الوضع لابد من العلم بالوضع لكن الدلالة النفهم اذ لعل الحال لعدم تقاة الشعور بالمناسبة
تنافي ولا كيف لسره الايراد على السؤال المشهور رواية رابع فلا يرد ما ذكر من المنع كان اما
على توجيه لاختلاف والى ذلك اشار بقوله انه يلزم وضع اللفظ للمعنى كما رد الا بعد ذلك السني فقط بحيث
لهم ذلك السني والمعنى الزيادات التي ما لا حاجة اليه الدلالة لا الفاظها مع ان السني
الرابعة التي والعدد وجود المجموع معا وترك ... لتحصيل من ساعة لا لغات الذي كان يحصل
تحصيل اللغات اولا مجموع ذلك السني ... ولا يتوهم ان لا لعدم ان دل ... الدلالة لعدم ...
الا لعدم ... حدث بعد ... كالتور ... ووضعه وصار تحصيل الكلام ان لزم المجهول العلوم
اشار ... والدور ... لزم الخلاف فقط وفي ... لزم الاختلاف المعتبر في الخلاف ...
في ذلك ... فوت ... الذات ... الكلام ... على اهل ... ما ... بل ليس لهم
ان تولوا اللفظ ... ما ... التصريح ... او العبرة فقط ... عليه معنى ولا يختلف
فيه المناسبة الدلالة ولا الدلالة ... وضع للتخصيص او العبرة ... لم ... اليهما
بالوضع ... لا الدلالة ... في ... مختلفتان لكنهما ليست ... الذات ... الدلالة لا يختلف
... الذات ... او بالتوزيع ... لبعض ... او لبعضها ... قطعي ... من حيث
ان البعض ... العبرة ... مرة ... منها ... ومن ... التعلم بالوحي
... الله ... ابتداء ... او ... رسالة ... او ... ما ... من ... اول
في ... الحكم ... طريق الوحي مستقل ... الا ... لا ... الوضع ... على ... لفظ
... على ... الدلالة ... اللفظ ... الدلالة ... الوضع كان ... مستقل
... الاصوات ... العقل ... الدلالة ... الدلالة الطبيعية ...
... الاصوات ... الالفاظ الموضوعة ... ذلك ... للتنطق ... اسامها
... العلم بانها ... العقل ... في ... طريق مستقل ... بحيث
يحصل لهم العلم بالوضع كما ... الالفاظ الاطفال حين تعليمهم اللغات وعلى العلم ... الالفاظ
الموضوعة ... انها من ... طريق مستقل ... ثم ان ... الراجح من الظهور ... الطبع ...
الكلام اولا ... الراجح ... والمراد ... عند ... ان كان ... اولا ...
في ... المراد ... الطبع ... كلام ... ان كان ...
... الطبع ...
كالتهاون ... الراجح من الظهور ... المتقدم ...
... لتحصيل الحكم والطبع ... والظهور ...
والظهور ... ما ... وعلى ... الالفاظ ... الفهم ...
من العلم ... والله اعلم ...

من العلم

الشيء باعتبار ... اعتبار ... والمقصود ... اعتبار ... في ... كما ... حيث
الذات ... حيث ... ما يتعلق بالافعال ... ولا ... لما
... لا يحصل ... العادة الا بالاطلاع على ... وهو ... الاطلاع على الشيء موقوف
... العادة ... موقوف على ... الخطاب المخصوص ... يكون ... الامور العادية ...
او موقوف على ... الخطاب ... الحكم ... لكن ... الموقوف على الاطلاع
على الخطاب المخصوص ... الحكم ... حصول العادة لا ... والمعرفة ... الحكم ...
لا ... فلا ... في ... السمع ... حصول العادة لا موقوف على الاطلاع
على الخطاب المخصوص بل ... وذلك الاطلاع ... الدور ... لم ...
... العلم لحصول ... فالعلم لحصول العادة ... الذات ...
موقوف على العلم لحصول الخطاب المخصوص ... الخطاب ... الحكم
... العادة ... الدور ... ثم ... السمع
ثم اورد ... او ... ما ... جواب السمع ... او ...
... السمع ... جواب السمع ... او ...
... اورد السؤال ... جواب السمع ... بعد ...
... الكلام ... السؤال ... الدور ...
... والمجهول ... على ...
العبد ... الكلي ... الكامل ... جميع
... الكلام ... الكلام ... حال ...
... الان ... ولا ... السمع
... حكام ... الخطاب المتعلق
... العادة الشرعية ... الموقوف
... الموقوف ... المنقول ... الغزالي فانه ... عن ... الحكم
... الا ... واعلم ان ... يحصل ...
... السمع لا ... تحصيل ... لتحصيل الدلالة
... العادة ... ما يحصل ... السمع ... حاصل
... اشهر ... الحكم ...
... الرابع ... التكليف ...
... الوجوب ... الحرمة ...

الوجوب

[illegible]
لتحصيل ... الدلالة ... السمع ...
... الخطاب ... العلم ...
... والله اعلم

[illegible] على شرح ولم يذكر [illegible] الكلف [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] ذكر لفظ الفصل [illegible]

[illegible] ولا في الكلام [illegible]

[illegible]

على ما يحكى [illegible] الوجه الموسع هو المفهوم الكلي [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] ترك العام [illegible] جميع [illegible] اول الوقت [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] عند عدم [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

قال ويخ لا يلزم الكذب لان عدم العصول لبعض ... المعدوم ... لا ... الواجب

حوار عنه بقول الشارح والمراد بالعدم ... الشارح ... وذكر ... مطلق

... والمراد ... ويجب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المستصفى

٨٣

[illegible]

[illegible]

ولا يكون الدليل ... على ... المعرّف ... ولا يدل على ... فالمراد ...

[illegible]

[illegible]

افتقار السوال

هر چین ای کنند... آه با...

[illegible]

[illegible]

ولعل [illegible] المراد [illegible] الاحتمال العقلي [illegible]

[illegible]

المراد [illegible]

[illegible]

وهو اول الوقت ما لم [illegible] والعود [illegible]

[illegible]

ولعل

[illegible]

[illegible]

المرتضى [illegible] رحمه الله ولم يذكر المفهوم [illegible] حصول المشروط [illegible] عند حصول [illegible] المشروط
لا شرط [illegible] بالنسبة [illegible] لا المصدر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] مطلقا سواء كان
[illegible] الكلام
[illegible]

[illegible]

بقوله

الظاهر [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الوجوب المطلق [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الوجوب المطلق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المطلق [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجوب المطلق [illegible]
[illegible] وكلام الله [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible]

[illegible]

لانه لا نزاع [illegible]

الى المشروط وهو بعيد اى الشرط الا الى حمل شرط الى آخره لا به الكثير كلامهم وهو جرى كان يوجد
على شرط الا ان اعتاد من الكار بالمرة ملاحظة كونه شرطا للواجب فلان الواجب لم يحصل في الخارج الا عن
مستقل و ذلك بل لا يلزم ملاحظة الشرطية و في ان يلزم تعلق الاحد بامر واحد الكائن الواجب الحاصل الشرط
الشرعي عند حصول الشرع شرطا و ذلك كالشرطية الشرطية [illegible] الكل الشرط المحصل للمقدمات
ما يحصل الى الكائن الواجب و حصل شرطا الشرط الشرعي [illegible] الى الشرط و هو ابو مرادهم اذا ان لوا
الى المشروط الى الشرط بكذا حتى العام واما الشرع لا يكن تعلق الاسلام [illegible] الوجوب بامر
و حيث ان الشرط لكان امرا لم يتعلق الوجوب لكن ليس للعباد لو لم يلزم لاحق لكان مرتبا الى يرتفع
مسعود لكن [illegible] لو اللازم [illegible] الفعل الموجب [illegible] لا ان يطلع كان الى الفعل التعقل
لكونه [illegible] الذهول عن الزم الفعل عقلا او عادة و المراد [illegible] المشروط لا بعض الى الشرط
العقلي او العادي [illegible] الموجب هو الله تعالى و لا يتصور حصة الذهول و بهذا [illegible] مع ما اورد
العلامة [illegible] و اما ذلك الوجوب اصالة لا [illegible] مسعود [illegible] بالبديهة اولى من قال لو
الشرط العقلي [illegible] المشروط لا [illegible] ما مر [illegible] تعقل الموجب [illegible] اجيب
لا يلزم من الكان المشروط [illegible] سعو الوجوب لكن اللازم و [illegible] اللازم او اللازم اراد الزم [illegible]
[illegible] سعو [illegible] اللازم [illegible] الموطون العرا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] و [illegible] الاولى [illegible] اللفظ [illegible] الاسلام ولا [illegible] و ذلك [illegible] المتكلم
و [illegible] اصل [illegible] الكلام [illegible] بين [illegible] على [illegible]
[illegible] شطره [illegible] الكرخي [illegible] الى الظهر
ولا [illegible] حكم [illegible] الصلوة [illegible]
الوجوب [illegible] ترك الصلوة و هو [illegible] الصلوة و هو [illegible] الظهر [illegible] حكم
لذلك [illegible] سعو [illegible] علم [illegible] اهل [illegible]
ولا [illegible] الموضع ولا [illegible] الاحكام و قد يستنبط من الكتاب
و السنة [illegible] الكلام [illegible] الاركان [illegible] السنة [illegible]
الخطاب [illegible] الوجوب المتعلق بالمقدمة [illegible] الخطاب المتعلق [illegible] الوجوب [illegible] كلام
و الدليل [illegible] الشرط [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] و المراد [illegible] و هو المعروف [illegible] الوجوب
[illegible] الشرط [illegible] الا [illegible] الشرط [illegible] الوجوب [illegible]
عن الخطاب المتعلق [illegible] الجمهور [illegible] الوجوب [illegible]
و [illegible] الذي [illegible] الجمهور اما [illegible] الوجوب و اما مطلق [illegible]
الخطاب [illegible] الوجوب مطلقا [illegible]

التعقل

لما

لذلك [illegible] الموم و الكلام [illegible] الوجوب [illegible] ولا [illegible] المعلق [illegible] الشرط [illegible] لا بد
لزوم لعدم الا [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] الفعل [illegible] موقوف على
و الا لزم [illegible] اولى [illegible] الفعل موقوف على [illegible] الفعل [illegible] كالارادة والعلم
[illegible] الفعل [illegible] او لا [illegible] الفعل [illegible] مسعود [illegible] الطلب
[illegible] الشرط [illegible] اللزوم الى المشروط [illegible] عن اللزوم
[illegible] لذلك الشرط [illegible] الشرط الشرعي و العقلي والعادي
و الشرط العقلي [illegible] الوجوب [illegible] و كل ما يعلق بالخطاب
و اما و ما لم يعلق [illegible] الوجوب اللازم العقلي والعادي للفعل و لم يعلق بخطاب [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] الفعل [illegible] اللازم [illegible] الوجوب و هو بط [illegible]
[illegible] بالخطاب [illegible] الفعل الواجب [illegible] لازم [illegible]
[illegible] و هذا [illegible] العلامة
و هو [illegible] اللازم [illegible] خطاب [illegible] الراجع [illegible] طلب اللازوم
[illegible] الدليل [illegible] الوجوب [illegible] المعلوم [illegible] الوجوب [illegible]
بهذا الخطاب المعلق [illegible] الفعل الواجب و الموجود [illegible] الخطاب المعلق [illegible]
الفعل الواجب و الموجود [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الوجوب [illegible] المامور [illegible]
[illegible] بالمقدمة [illegible] شرطها الاول [illegible]
للوجوب [illegible] لازم الى المشروط [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] الشرط الشرعي
[illegible] الخطاب [illegible] المشروط لا يعلق [illegible] قال و لو [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] اولى [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الدعوى [illegible] مقدمة [illegible] الحث
[illegible] المراد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] الدليل [illegible] الصلوة مع الوضوء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] للعقاب [illegible] لذاته
[illegible] الوجوب [illegible] الواجبات لذاتها [illegible] الواجبات
[illegible] الوضوء [illegible] للعقاب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] للعقاب [illegible] ترك الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] على [illegible] المشروط

للآمر

ولا يجب

قوله

سنتنا

ليس

[illegible]

[illegible]

لعرار العصر في ذلك ثلاثة وجه او وجه الحسن الحمد لحكم لا سعد الا اسما ما ... ما لو
المعرل لا لا اهد اد ايم وثما الحم لكونها لكان الحمد ... الورد العمل ... لك
فلا ... الرحمة في قصد التعظيم ... العظيم ...
السوع لا لكونه لفعل الكسر وهو قصد التعظيم وهذه ذكرنا ... السجود ما مور ...
لتعظيم ... الكرم ... قصد لتعظيم الصمم ... ذكره ... لا ... التعظيم
... لتعظيم ... التعظيم ...
... العمل ...
وهذا العصر حرام ... الفعل الحرام ولعصر ... الفعل الواجب ... الواجب ...
العمل ... الكلف ...
[illegible]

[illegible]

بمعنى الكار ... اول بالوصل لم يصلى كامر في الصعيد ... الكعبة ... الصلوة ...
الكعبة في الدار المعمور ... الصلوة ... في الدار المعمور ... بمعنى النهي مطلق
الكعبة في الدار المعمور ... الصلوة ام لا ... في الصعيد هو المعمم ... وكذا متعلق
النهي ... المحقق ... حقيقة ... بمعنى كامر والنهي ...

[illegible]

... الرابعة ... المعلق ... المعلق ... هو المعلق ...
الكلام ... المعلق ... ولا ... الكلام ...
صحيح ... المعلق ... الوصف ... الرسل ...
... بمعنى الوجه حقيقة
هو مطلق الصلوة ومعنى النهي ... مطلق ...

[illegible]

للصحابة فيما هو عند الفقهاء لا بمعنى موافقة الشرع من حيث المطلق وحيث كان الدليل حجة عند
القائل بعد ذلك انه لا يسقط المأمور به ولا يسقط منها المأمور به كما حمد المتكلم والحنفية
لصدوره ... بعض ... حكم ... المعدوم والقاضي والحنفي
المعدوم والكافر ... الاحتمال والتحصيل كما لو ... حال ...
... لا ...
... كما ... السلف ... الطلب ...
... الاجماع ... عدم ...
... السقوط ...
كما ... السلف ... السقوط ... الاصل ...
... العلماء ...
لا اجماع لسقوط القضاء ... سقوط القضاء
... الاجماع ...
...

[illegible]

نقل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التي

الاولى على ما هي لا ... ترك المكروه ... الطاعة ترك المنهي عنه ...

... الترك ... العمل ... ل

... المنهي عنه ... ترك المنهي عنه ...

[illegible]

المباح

[illegible]

بعيدهم

[illegible]

[illegible]

التغيير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستحق لوجه القضاء ما هو صحيح او لا فالامر الاول فان كان الامر مقيدا بلا عذر فلو كان مطلقا فالاول
فالاداء لم يات لاول الامور حيث لم يسقط القضاء ولكن لم يبق محله الا لان كان بها مكان لزمان
مع ما بقي والمكلف من الصرف الموجود هذا الى ما يجد بها حصركه وهو المراد بما هو المراد بالرجوع
لا من كان ولو بما قبل وعند الفقهاء كثير الفعل مسقط للقضاء اول لحج العبادات الصحيح
من الفقه من كان يكتسب لو كان انه قضاء ما يسقط بها وهو المراد من الموجود من اصلها الواحد
فما قبل لانه لو كان المشروع وجه اول لا يكون المراد من المنع عن وجه اداء الوجه ومن الجمع
لما فيه من سببه المصلحة ان المراد لم يرد به ابان رد به فهلك عليه ولو لم يرى المراد بسقوط القضاء
منع فيمن وجه ليس المراد ولو فيه من الوجوب والمنع نعم ان يعم الرجوع والوجوب عدد
حسنا انما اول فلان الحكم الحلى للفظ الصحيح والبطلان وقد سبق ظاهرا انما هو في غير العبادات
فان من كون الكلام في ظاهره كان موجبا ما لا صحيح او ان اولى بما ذكر انه الشرع في كل قسم مخصص
معظم عن البطلان قول من قال ان الصحيح والبطلان من خطاب الوضع وهو الاول اما سطلق مما هو
العبادات واما في المعاملات فلو من خطاب الوضع ليس بما سابق فيه سبق تحقيقه كان لفظ الصحيح
والبطلان مشتركا انما الى لفظ مشترك هو صفة العبادات وما هو صفة المعاملات وهو انما احتج على
المشهور فلا وجه هل ادل على الراجح هو ما ساق المعين حيث اللفظ نقل الوضع والفقهاء عن الوجوب
لغير المراد واما ما فيه من العلم حملوا سواء من كل امر وسقوط القضاء ثم من القول لانه لو انه بتفسير
المراد في المصلح الصحيح ليستتبع الغاية وما انه البطلان والوجوب ونظام العقل من وجه
لا من عند المكلف وسقوط القضاء عند الفقهاء وان ربطها ذلك انه الاعلال وعن انما لو صل من وجه
لا من سقوط القضاء من القول لانه لو انه لا ساد لهذا الكلام على ان عن العبادات من هو وجه
لا من وسقوط القضاء لا الراجح فيه من جهة العلاقة عن هذا من الواجبات لا يستحق العقوبة الصحيح
ولا يكون وجه هو ما ان لو المراد هو ان يستحق لا وجه وفي على الجمع في المعاملات فاصل
فالم يعلم عن المعاملات الصحيح وعدم وقال المعنى المراد بالاصل الذي كان المسح بما ذكر وبالكل
الشرط المعتبر وجه مع الاحكام بما في صحيح المسح من الزام مع حق الموجب على كل امر
وصفه انها سقوط اصل الشيء وذكره والمسح ما ثم عدم اليقين الحكم من اعدم وكذا
منقول وصح وشرط وهو العدل على المسلم قال من شاء المسح المعتبر في الصحيح عندهم وجود
لا ركان والشرائط فيما هو وما فيه ومن شرع وعدم شرعه ركن وكذا عارضه مثل
فيكون اما في العبادات فكالصلوة مع جميع الشرائط وذلك كان واما في المعاملات فكبيع الملامسة
والمنابذة وبيع الطير في الهواء فالانعدام ركن البيع عن المسح ولو كان باعتبار الوصف ففاسد كصوم
المنهي في العبادات كالربوا في المعاملات فانه يشتمل على فضل خالي عن العوض والزائد مع
المزيد عليه كان ربوا وصف لازم وجه اصل وهو مبادلة المال بالمال لا وصفها الى ما يشاد

الامر ولو كان ما عند الامر من ابرة لان الاصل من كل الصلوة من الدار المغصوبة والبيع وقت الاذان
يوم الجمعة وبطلان العبادات والمعاملات ليس مع انه ينبغي ان يقول وكما يقال الصلوة الباطلة ما ترك فيه
شرط او ركن مع ما يسمى ما هو يطلق الصحيح والبطلان في العبادات الشافعية والحنفية في العبادات
لان الصحيح والبطلان في المعاملات لا يكون الا وكونه من جملة احكام الوضع او لا يستراب في كون
العقود التي هي المعاملات تستتبع لثمراتها المطلوبة منها موقعها على ان وضعها الشارع كما ان
العبادات في ذلك لا يكون الفقه العبد بعده من خطابها لا سوى انما هو تحقيق من كل فكان
من خطاب الوضع وكان لكونه من اركان الايفاء العاملات فان المسح المبيع حسن تبعه
الصحة بسواها نحو بعد ما كان الاصل الفعل الوارد في المشترك هو عن العقود الكون الفعل مسقطا
للقضاء فانه ما هو العام الشارع ان يشتبه بما نقص فيما هو ظاهر احكام الوضع العبادات مستقل
عن الخلاف مع انه منه ما نقول وما كان حكما ليس في ما يصح ليس انه وذلك في المعنى لوضعها
ما ليس من صحة عدده كما هو وان ورد كل كل ما فيه ووكالة العقد ونحوه وان الشارع بالصلوة بطهر
الطهارة كمسح فرض كونه بما يكون مقررا كونه مسقطا للقضاء ما به لو وقف من وجه ابدا الوقت لي ان الشرب
ثم الشرع فصار من انه من فعل القضاء وان لم يعلم الا اذا ان يسلم ان القضاء لكونه الفعل مسقطا
للقضاء الا العلم بكونه ذكورة بما هو واجب كما ان فعله فعلم انه فعل هو من الشرع بل الكون والخطاب مطلق
هو كونه عن الخطاب الحقيقي الصريح كان فعله المأمور ولا يكون الا ان يكون بعد ما حكم من قبل الوضع
فقد زعم كونها تكون معه من العقلي ان علق لا يكون لا لو وقع من الشارع وقيما الرخصة من
اسباب والصحيح الرخصة عن من يطلقه ما ذكر في شرح المسح من الحكم الرخصة كقوله او وجد بلا وما
نقول ان من خطاب الصحيح من من خطاب لا قضاء ولا يجوز حيث هو الشارع في الرخص حكما اقو
كونها وجوبا مثل وما ما لو لم يعلم من عنده ذلك رخص المكلف ما انه كصوم الحكم على ان يوجب تمام
الحكم وهو من احكام الوضع ام الشرع مع كونه رخصة في السببية فلا يمنع حملها صفة او من احكامها
للسببية من الرخصة لتمييز اعراض انها لما بجعلها وهو السبب مع من المكلف من
للتسهيل من بعد ما من الحكم على سببها انما كان الا سببا اه بل يوجب في الاله من حال سببا الحكم الاول
لا يكون في العقود والعموم المطوي انه يسقط قيما في الدرك من انه يستحق فيما من في حكم المرسل ولو
من لفظ المرسل في اللفظ لكان من قبيل الصحيح من اللفظ لا من المراد ومن مطلق الحمل الحق في الحرمان
في الحكم العقود السبب مما الشارع على المعرفة كوان انه من يوقف الشارع فكان من قبل خطاب الوضع
وقوله ما ذكر من بعض شروح المنهاج هو انا الحكم على ذلك محل للاحتمال او التحريم او الصحيح او
الفعل واه عن عدم ما كان في المعنى الذي خطابها ان الرخصة والعزيمة حكم على حال والدليل المعاد
او غير وفق للعذر لا كالرخصة هو التحريم وليس لم يكن الواقع فيهما فما قبل لولا العذر الحرمة كما
هو ما دستهما اللهم وحوضها لولا العذر هو وجوب وصف الحكم لا العام لان المراد لعام الحرم ووليكن

الحرمة بقاءه معمولا لا رعى منسوخ وفي المعلوم برعاية معمولا لا رعى [illegible] عدم العذر بل كون
الدليل محرما وهي ذلك المكلف [illegible] عدم العذر [illegible] العذر [illegible] وهو الرخصة الحكم الثابت على
المكلف [illegible] وهو اعم من الفعل والترك [illegible] من الرخصة الحكم ابتداء [illegible] القائم
[illegible]
الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحنفية
قسموا الرخصة الى اربعة اقسام [illegible]
[illegible]

[illegible]

الكليفة [illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فرد او ما لكن فرق وقيل الاولى وما يورد على الشارح في صورة الكلية المكررة مثل الرسول اصل لم يتصور الصلوة
المصيبة بالجهة في الواقع لا وجود لها انما هو لعدم الكلية بما هو لم يتصور الا الصلوة المعترضة
مع الجهة على الكم الوجه سواء [illegible] وذلك [illegible] ولعل اللازم منه لعدم تمام عدم التصور بوجه
الحج مقصد بالوجه ولا يسمى تصوره لعدمه وذلك كافي الطلب فيه ثم اقول لا يكفي [illegible] ولنا
وحط العصر على لا ندري التصديق به يتصور بوجه فلزم تصور الحج مثبتا على طلبه التصور بوجه مخصوص
فلما يقول مثل ذلك في الكلية المثال اولا يلزم تصور الجهة الحج الا انه ما لا ان يتصور بتصوره جميعا بل يكفي
التصور الوجهي اذ كما يكفي التصور الوجهي لاحد المفهوم حين وضع موضوعا للقضية فلم لا يكفي به التصور في صورة
الكلية والطلب وقد اجيب عنه في بعض شروح المنهاج المختصر حاشية الوجه الدالي والا لحج
بان توهم رجوع لا ولي السلام لا يحق المهم كيف المهم حكم [illegible] وعدم السوق عن اللوازم الى جزء المعنى الممتنع
اول به امتنع عن [illegible] على ما ذكر لا ان [illegible] لا يمكن تصور الحج الذي هو موجود [illegible]
مثل تصوره لا بعد [illegible] الواقع ولعدم عدم السوق [illegible] اللوازم الى جزء الممتنع [illegible]
لا يتمثل في الخارج او لا سوق للممتنع في الخارج اما لعدم اللوازم الذهنية المعقولات [illegible]
ولعل اراد بكونه لا في خارج المتميز بالوجه والسوق في الخارج فلذا لكن لا ندري اعتبار تصور
المستحيل مطلقا اولى لا يكون معنى هذا الكلام اللازم مذهب تصوير المستحيل ومذهب [illegible] لا ندري
اعتبار بل [illegible] اعتباره هو تصور المستحيل [illegible] في الخارج وذلك [illegible] الحكم بالاحالة وما
ذكر [illegible] وهو مفاد كلام المتن عن [illegible] اما اولا فلان [illegible] اما لا ثم تصور اجتماع الضدين
بل اما تصور اجتماع المتنافيين [illegible] عن الضدين [illegible] الحج الذي هو اجتماع الضدين غير
متصور وما يسمى [illegible] لا يتصور [illegible] المحال [illegible] هو [illegible] ثانيا فلان المراد بالسوق [illegible]
هو كلا اجتماع الضدين [illegible] يسمى اجتماع الضدين [illegible] والسوق [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المفهوم والمهرعن الكلام [illegible] واصطلاح [illegible] ان المراد [illegible]
الحوادث [illegible] المذكور [illegible] في موضع [illegible]
تصور المستحيل [illegible] المستحيل [illegible] وهو اجتماع الضدين [illegible] تصور [illegible]
كلا اجتماع [illegible] المتصور [illegible] اجتماع المتنافيين [illegible] عن الضدين [illegible] اجتماع
الضدين [illegible] المحال الذي هو اجتماع الضدين [illegible] تصور [illegible]
[illegible] لا اجتماع المتنافيين [illegible] ولا تصور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ان يكون كل [illegible] السوق ذكر المواد [illegible]
المثال المستحيل الا كلي [illegible] في العقل [illegible] هو اجتماع [illegible] مقصوده
على طريق [illegible] السواد [illegible] اجتماع [illegible] السواد
والبياض واما [illegible] مفهوم هو اجتماع السواد والبياض في محل

فلا يمكن [illegible] وجه [illegible] الطرفين وحلط احدهما بالآخر
في المتن اقول [illegible] اما اولا فلان [illegible] تصور [illegible] المستحيل اما هو في المستحيل الذي كان وجهه [illegible]
[illegible] خصوص الوجه [illegible] وكون [illegible] استحالة تصوره في السبع وجه
في الخارج ولم [illegible] تصور جميع المعقولات [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] وكلام الشارح مخصص [illegible] العنوان [illegible] مطلقا [illegible] وجهه
قالوا [illegible] تصور [illegible] وذلك [illegible] امكان تصورها بكنهها
واما ثانيا فلان اللازم [illegible] ما [illegible] هو العنوان [illegible] اما العنوان [illegible] الوجه
[illegible] المستحيل [illegible] التصور [illegible] التصور لكن
المهر [illegible] لم يمكن تصور [illegible] المستحيل لا نفر [illegible] واما ثالثا فلان في الطرفين [illegible]
المعنى [illegible] تصور اجتماع الضدين [illegible] الطرفين الدال على تصور الحج
[illegible] المراد [illegible] تصور المستحيل [illegible]
ان لا [illegible] المعنى [illegible] في الطرفين [illegible] هو
المعنى [illegible] اجتماع السواد والبياض [illegible] عن الضدين [illegible]
المعنى [illegible] في الطرفين [illegible] السواد والبياض [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] مفهوم هو اجتماع السواد والبياض [illegible] احدهما [illegible]
ففيه ذكره رحمه الله [illegible] في الطرفين [illegible] الذي هو الطرفين [illegible]
وكلام [illegible] نوع [illegible] ما [illegible] تتفكر [illegible] المستحيل مقصود [illegible]
السؤال [illegible] المستحيل مقصود [illegible] المستحيل لا يتصور [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وذلك [illegible]
الدعوى [illegible] المقابل [illegible] المقام [illegible] طرفي
السؤال [illegible] الخصم ولما كان [illegible] كون المستحيل مقصود السوق [illegible]
[illegible] المبنى [illegible] المبنى [illegible] البطال [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] مستحيل [illegible] الحل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] في الخارج مستحيل [illegible]
[illegible] في الخارج والذهن [illegible] في الذهن [illegible] مستحيل [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] المستحيل [illegible] مستحيل مقصورا [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] تصور [illegible] اجمالي [illegible]
[illegible] الممتنع [illegible] المحكوم عليه [illegible] اجتماع النقيضين مستحيل الممتنع [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] المحكوم عليه [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] الممتنع في المحكوم عليه [illegible] الممتنع [illegible] المحكوم عليه [illegible]

مقصود الكفر لا يمكن الحكم على الصورة الذهنية بعين ما الى تلك الصورة وهو ذات المسيح مثلا ولو لم
تعدم استلزام الذهن ايا ما هو في الذهن والحكم انما هو بالاستلزام في الخارج وحاصل قول جماعة من المشايخ
انه لا وجود في الخارج فرد يطابقه كان اقرب من مشايخ المسيح اول كلام ان هو لا يعقل
الحكم على الصورة الذهنية او كان الصورة الذهنية في الذهن فلا يصح الا بما ذكره من الصورة
وجود ذات المسيح ثابت لان عدم ثبوت ... الذهن كان ما الى تلك الصورة موجود في الذهن
حكم الكفر لا يتوقف على ما هو محقق في حال لوجوده لانه في الذهن ... الى تلك
الصورة بعينه مع ما ان الصورة في الذهن الذات بعينه مع من لا ... رفع عدم في حال
المسيح كان هذا ليس في الذهن ... شيئا في الذهن وكان وجه الذهن ... رد حيث
سوى ما حصل ... الدليل الدال على الوجه الذهني بطلان الراى
ولهذا احتاج المجوزون الى ... ان ... الصورة كما ذكره بعد قوله
ولو سلم وكان لذلك على ... ولو سلم ... الى ... ان لا يصح الا استلزام
فلا يستحيل لما كان ممتنعا من ان لا مقصود كما سبق من ان الدليل كان يعقل المستحيل ذهنا
كما قال ... الرد ... في لما ذكرتم من استلزام الصورة وهو في كيفية وبين كم الكلام الا
ان المحال يستلزم الطلب ممتنع من ان لا مقصود ... في الخارج ووقع ... لا ... في الذهن ... ربط
ان الحكم بالاستلزام ... حيث الصورة المحكوم عليه منتفيا في الخارج والا ... وحكم
بعدم الكفار والمعتزلة ... المعارض ... الذهن على الخارج وحيث ان المحكوم عليه
بالاستلزام لا ... في الذهن ... في ... انه لا يلزم ... عدم
انطباق ... المسيح ... لا ... الشرع ... التي ... الكلام
فلما ... والعوارض ... في ... المستحيل ... في الحكم المذكور
الحكم ... كان الذهن ... لا ... لا ... ان ... جماعة ... مثلا
موجود في الخارج كان ... وذلك ... جماعة ... في الخارج ... ام
لا يمكن ... لا ... في الخارج ... او ... الحكم على
الحكم ... الذي ... فلا ... المعاصر ... الصورة ... ان
... لا ... المذكور ... ولا ... ان
اذا لم ... الحكم على المعارض ... المعارض ... اما ... ان
من ... المقام والله الموفق للمرام ... الكلام ... اول ... عن ... بعده
... في الكلام ... العمل ... الى ... وهو ... العدم ... اذا
... العبد ... الكلام ... بعده ... لا يعلمه
الله ... الا ... المسيح ... الحكم مقيد
بعدمها فلا تكليف ... العمل حتى الموت ... بعد المسيح ... ثابتا

من ذلك لا يصلح ان يكون ... يتعلق المحال الى الدال ... الامور ... العلة والمقصود
كلام المعتزلة ولا المحال ... انه لا ... عليه ... الا ... غير موجود للعبد في حالة
... الى ... التكليف بالمستحيل ... من تكليف بالمستحيل
و ... الكلام ... تكليف ... الى ... وما ذكر ... الا ...
مستحيل ... لان داخل التكليف ... وجعل ... فلان ... فان
لم يكن الفعل ... الوجه كان التكليف تكليفا بالمحال لانه تكليف ... او الى ...
... العبد لا يسلم ... الترك ... يسلم ... المحال ... في ... بل ... الحوادث
... ذكره ... ان ... ذكر ... من العلم ... ذكر ... لا
العاصي ... علم الله انه لا يعمل ... علم الله ... طرفي الفعل ان كان ... الا
الطرف ... كان ... لوجب الطرف الذي تعلق به ... والوجوب ... طرف النقيض ... ان
وجوب ... عدم ... وجود ... وعدم ... عن
الواقع واما ... علم الله تعالى ... لوجود ... الا ... وصف المعلق
موثر في الحكم ... النقيض ... ان ... لا ... الوجوب
ان لا ... لا ... علم ... لا ... المعلوم
ان العلم تابع للمعلوم ... المتكلمين ... الحكم ... و ...
في كان ... لا ... العلم ... لان ... الواقع ... على
الواقع ... الكل ... عدم ... ان ... المعلوم ...
حصل ... في الواقع ... العلم ... على ... والوجوب
والسجود لا ... الكلام ... على ... تكليف بالمستحيل ... الكل
تكليف بالمستحيلات ... لا ... الثلاث المتوسط ... لا
لا ... تكليف ... بما لا ... التكليف ... لا ... ولم ... الصدق السلام
قال في ... السلام ان ... الخارج ... بان ... على
ان ... الخبر ... صلى الله عليه وآله ... لا ... وهو
... الرسول صلى الله عليه وآله ... الكذب
... الصدق ... لا ... الصدق ... السلام ... الخبر ... الكذب ... الصدق
... الله ... الرسول صلى الله عليه وآله ... لا ... الصدق ... الصدق
للنبي صلى الله عليه وآله ... خلاف ... الصدق ... الحكم ... خلاف ... صلى الله
عليه وآله ... الكذب ... الصدق ... عدم ... كان ... له
... السلام الكذب ... العلم ... لا ... ذكر
السلام الصدق ... الصدق لعدم ... لا ... على ... و ... في

لزم ان ... واذا لزم تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله لزم عدم التصديق وهو لا يجامع الايمان وكل ما
يستلزم لعدم الايمان كان ... الاسلام ... لا يستلزم التكذيب على ... ان الحمل على ...
او تعلق التصديق ... فلا يصح ان يستلزم المذكور حاصلا ... الاسلام ... لا يصدق بالمكذب
وذلك كان ... التشبيه ... عدم ... الدليل على ما جعل الدليل دليلا على ...
الصواب ... كلام ... التصديق ... لا تصديق ... لا تصديق ... الاسلام ...
لا تصديق ... لو وقع ... المراد ... الايمان لعدم ... لو لم ...
... فيتعلق ... لعدم ... والفسق لعدم ... لعدم التصديق
... لا الاسلام ... لعدم ... التكذيب ... الاسلام
لعدم ... الكفر ... مسئلة التصديق ... لا ...
... مسئلة ... الاعتبار ... كلام ... الكلام ...
... عليهم ... لا يؤمنون ... الايمان ... ما جاء به النبي صلى الله عليه
وآله ... لا ريب ... بما جاء النبي صلى الله عليه وآله ...
... وكلام ... السمع ... [illegible]
... [illegible]
... العلم ... العمل ... العلم ... السمع ... مصدق ... العلم
لا ... العمل ... المستقبل والغيب لا العلم ...
... لا ... صلى الله عليه وآله ...
... العمل ... العمل ...
... لعدم التصديق ...
... لعدم ...
... صلى الله عليه وآله ... لعدم ... الاسلام ...
... التكليف ... لعدم ... الاسلام التكليف لعدم ... لازم ...
... لازم ... لم ...
... لازم ... لعدم ...
الدليل ... الايمان ... مكلف بالايمان وهو ...
... صلى الله عليه وآله ... لعدم ... والنظر لعدم ...
لعدم النظر ... لعدم ... الاسلام لعدم ...
بالنظر ... مكلف ... الاسلام عدم النظر ... لعدم ... اولى ان يكلف
بالنظر ... لعدم النظر ... وهو مسلم

لعدم النظر

لعدم النظر ... التكليف ... اللازم ... اللازم او ... عدم لازم ... لازم ...
... التكليف ... النظر ... والجواب ان ... التكليف ... التصديق ...
... التكليف ... صلى الله عليه وآله ... التكليف ... وذلك
لا ... التكليف الا ... ما جاء ... الخبر ... الخبر ...
علموا الخبر ... النبي صلى الله عليه وآله ... الاحكام ... تبليغه
... التفصيل ... التصديق ...
... النبي ... الاجمال والتفصيل ... الاسلام عدم ... التفصيل
والتفصيل ... النظر ... ما جاء ... ما جاء به
... لا يصدق ... ما جاء النبي صلى الله عليه وآله
... السمع ... النظر
... التكليف ... الخبر
... التكليف ... التكليف ...
لم ... التكليف ... الخبر المذكور ... الخبر المذكور
علموا ... التكليف ... العقل ...
... العقل ... عدم ... الله ...
... الشرط والتكليف العقلي حصول الشرط الشرعي ... العقلي
... الشرط والتكليف العقلي حصول الشرط ...
التكليف ... التكليف ... الشرط ... التكليف ... المطلق ...
... الوجوب المطلق ...
... التكليف
... العقلي ...
...
... الشرط ...
... الشرط ...
... التكليف
... الشرط الشرعي ... الشرط ... التكليف الشرعي
... عدم التصديق ...
... المسائل ...
... المراد ... التصديق ...
... السمع ...

الكلف به اكثر ما ارتكب الموجر لا حل وسئل معناه ... [illegible] ... الوصي والعلوم

ومنوله ولعل القائلين القاعدة الكلية لا تشمل ... [illegible]

واذا ... [illegible] ... الوصي ... [illegible]

مثل به الوصي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الدليل [illegible] جواز التكليف بالمحال ولعل [illegible] من لم يجوز التكليف بالمحال [illegible]

[illegible] والقول [illegible] التكليف [illegible] والطاعة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] السكر [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام

ثم المعلق [illegible] الموجود [illegible] المعدوم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

لورود الدليل على عدم تعبده بصحة العبادة لما تعلق بها من السبع فلا ... الوجه ...
لا تعبد من الا الوجه ... الكلام ... الدليل ... الوجه
لا تعبد من الا الوجه ... العبادة ... الصفات ... الكل ...
العبادة ... [illegible]
لم تعبد ... الصفات ... [illegible]
انه ... السبع ... الصفات ... الكلام ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... الكلام ... الجمهور ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
السبع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الشرط ... الشرط ... [illegible]
... الشرط ... الشرط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

كان ملكها

كان مكلفا ... الفعل ... الفعل ... [illegible]
... الفعل ... [illegible]
... المراد ... السؤال ... الفعل
... [illegible]
الفعل ... السؤال ... الفعل
... الفعل ... الفعل ... [illegible]
... [illegible]
... الكلام ... الفعل ... [illegible]
... الفعل ... الفعل ... [illegible]
... الفعل ... [illegible]
... الكلام ... الفعل ... السؤال ... [illegible]
... المراد ... الفعل ... [illegible]
... المكلف ... الفعل ... [illegible]
... المكلف ... [illegible]
... الفعل ... [illegible]
... المكلف ... [illegible]
... المكلف ... [illegible]
... [illegible]
... الفعل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... المكلف ... [illegible]
... [illegible]
... الفعل ... [illegible]
... المكلف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والنص المجمع ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

١٢٠

اول قولك ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

... المكلف ... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

١٢٩

الكلام في ... الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من البلاغة وعلو الطبقة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] كلام البشر [illegible]
من القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

القرآن في سورة النمل سواء اجماعا فمن اول هو الدليل كما لا يراد منه لم يتواتر عند طائفة
انه قال الفاضل لان عدد البسملة في كونها متواترا عند [illegible] ولا يلزم ان يكون التواتر متواترا عند الكل بل
لا مانع من التواتر عند البعض [illegible] عدم التواتر عند الكل [illegible] ولا يكون [illegible] التواتر عند البعض
[illegible] الكلام [illegible] الدليل المذكور [illegible] هو القرآن متواترا عند كل طائفة
او العلم [illegible] عدم التواتر عند [illegible] عدد
التواتر [illegible] لعدم التواتر [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] والتحدي [illegible] الاحكام [illegible] القرآن
[illegible] السورة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الاحكام [illegible] الكلام
هو [illegible] الربع او السبع [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
سورة النمل [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السورة [illegible] لعدم التواتر [illegible] سورة الفاتحة [illegible]
الكلام [illegible] النص [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] لعدم [illegible]
الدليل [illegible] التواتر [illegible] لعدم السقوط [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] السورة [illegible]
لعدم تواتره [illegible] سورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] سورة المرسلات [illegible] سورة الرحمن [illegible]
واما [illegible] والتكرار [illegible]
لان عدم [illegible] التواتر [illegible] القرآن

لان [illegible] التواتر [illegible] النمل [illegible]
هو [illegible] التواتر [illegible]
واما [illegible] سورة النمل [illegible]
[illegible] التواتر
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] القرآن [illegible] اوائل السور [illegible]
[illegible] السور [illegible]
الدال لعدم التواتر [illegible] والاخفاء
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السقوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن لعدم تواترها
ولا [illegible] السور [illegible]
[illegible] السبع [illegible]
اما [illegible] لعدم السقوط [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible]
[illegible] سورة [illegible] القرآن
[illegible] الدليل [illegible] السور [illegible]
[illegible] عدم التواتر [illegible] وقوع التواتر
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
القرآن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيشا بهن ان المراد بالعموم في كل ما هو من نوع لا بعضها فالاولى التمثيل بعدم قصد ولم يكن عاما
او خاصا ما بالجملة الى ان صار النهي عن الفعل الذي علم صفته مثل الوجوب او الحرمة ... في صيغ العموم
او لا اشتراك او خصوص او الحال انه لم يعلم اتصافه في الوجوب والندب لا احد في العموم والخصوص فيهما
الا لكونه فيها علم حرمته من العموم او الخصوص لم يعلم حال من الوجوب والندب لا احد وكذا العموم والخصوص
اغير عن حد الحسن فيما كان الظهور او الالم ... الكراهة لا يعلم بعد عن فعل النبي ... عليه واذا
امر مثل العبادات بعد ... عادة من الوجوب ... معلوم من العبادات فيجب المواظبة
لا معلوم من العبادات ... في الكلام او حال المراقي او او انه لا في ... حال ... وحل
المراقي ... لا ... كذا في ... المعنى ... والمراد ... الكل ... بعض
اولا ... اصل او حال او لا ... عن المراد ... ولا العموم ... تطهر
... للعام ... او عن ... المعنى ... ولا ... يكون مجملا ... ظاهر
في المعنى ... ولا ... عن الرسول ... الوان ... ورع
... الحديث ... لا يسمع ... الا ... ولم ... اول ... اخرت
لا ... لانها ... لو كان ... عليه السلام ... من الوجوب والندب ... امر
مع احتمال الوجوب والندب ... عليه السلام ... والعام ... لا ... لا
وارد المعنى ... المكروه لتم التوحيد ... عليه السلام ... الى
لا مثل لا ... ولا من الوجوب ... الا ... الدليل ... او ...
... او لا ... فلا نقض ... معلوم ... فلا ... وجوب ... العلم ... الوجوب ... الى
... لا يساع ... علم ... لا يساع ... والكلام ... فيما ... اذا
كان لا من الوجوب ... لا يساع عام ... لا يساع ... والمباح ... المندوب
والمباح ... المراد لا يساع ... الورع ... لا يطلب
الى ... المندوب ... لا يساع ... الدليل ... وهو ... مثل
كالفعل الصادر ... فالمراد ... لا ... او الندب ... ان
او الفعل ... او الندب ... وجها ... عليه ... لكونه
... الذي ... او ... وكل ... لكنه ... بعد ... ان
لا يعلم ... لا ... عليه الصادر ... والعبد ... مثلا
او الفعل ... الدليل ... عليه السلام ... والوقوع ...
... اما ... الاول ... الى ... عليه السلام ... فالمعلم
... ولا ... بعلم ... عليه السلام ... ان يكون
... الفعل ... الوجوب لا يساع ... الدين ...
... ما ... الى ... العلم ... والزام ... العلم ...

فعل ... الوجوب ... عن ... واما السنن ... لا ... علم ... او ... ترك المندوب
... الفعل ... او ان كان قد يطلق المكروه ... بالمعنى ... مسئلة المكروه ... المعنى
الذي ... بالمعنى ... الفعل الذي ... الكلام ... والظاهر ... انه
اذا كان احد الصدر ... عليه السلام ... الفعل ... لا ... يشتغل بعد المندوب
مكروه ... لا ... الصلاة ... للمعنى ... مندوب ... حرام
... المندوب ... مكروه ... الكعبة ... الس ... الفعل ... وفعل
... الوقت ... الصدر ... الا ... الفعل ... قربة
واحد ... ومرادهم ... بالمعنى ... المعنى ... او الاول الامر
وجه ... الغرض ... والسابق ... الدليل بعد ... مثال ... وجه ...
والمعنى ... الوجوب ... فاما ...
... الكلام ... الشارع ... الوجوب
هو الامام ... الوجوب ... الكمال ... الفعل ... الندب
... عليه ... العلم ... لا ... الرد ... صوم ... متصل
او ادعم ... الكمل ... صوم ... المطر ... سند ... اخر
... الكلام ... والاول ... او ... حرام
المعد ... مطلق ... احد ... نظر
... المنع ... الكلام ... الحمل ... نكت ... الحكم
لا ... الكلام ... المعلول ... الامام ... الحمل ... الاسند
... الكلام ... الكلام ... السند ... جمع
لا ... الدليل ... المورد ... السند ... المنع ... السند
لا ... المنع ... الكلام ... الحوال ... الا
... لا ... المنع ... الاطلاق ... الكمال ... الحكم
... الحمل ... الصور ... الحمل لا ... الرد ... الوقت
لا كمال ... لو كان ... الحلال ... الحجة
... العام ... الرد ... لا محال ... الكل
... العام ... لا ... المعنى ... المراد ... المكروه ...
... الصحيح ... الوجه ... المعنى ... او ...
... المكروه ... او ...
... المراد ... المكروه ... المعنى ... المندوب ... المطلق
... ذكر المندوب ... لم ... المندوب ... صالح

[illegible]

والله اعلم

والما ان ملغى العارض [illegible]

التكرار [illegible]

الدليل [illegible]

[illegible]

ما سبق لسر وبال الشيء كلا ان العلي ما يكتفي بالموجبة المستقيمة على نظر الصور ودنع الراسي وواوالمحرث
وكلام صحيح ان دلالة العقل محض بالا ربع الحسنة ومن يعلم انه الكمال عرضي ولا صحيح الا بعدال
ان دلالة العقل مساوي للمعدوم من كله لا ان كل الدال على الدال النسبي ان مع عدم التخلي الكلام الا ان
لعلى الكلام بالدلالة لما ان الاوسط ولو كان لا لزم جمع المعدومات الموجودات والمستحق الى
دخل الكل العصر كذا وكذا تعالى الشيخ الكلام ومن فرع الكل والا ما كذلك وهو المراد العرض الكلام لكنه وهو
ولا للفظ وان جاز من كلمة الدال عن الدال على التمام بح الكريم المعنى فيما الظهر وهو المعنى فيها من ما
الريح والا المعدوم كلمة الدال عن الدال من جملة الحكم فهم المعنى فيها الظهر وهو المعنى فيه وهو الشيء
الوصفي الشطر في كلام البر عن الاسلام وقطعي كالعقلي ولعد العقل ولا الرسي عليها الاخير عليكم
رجى ان دلالة القول لا من ابتداء او القول ظاهر افضل من يوجب مدار الوجه الشرع على ان دلالة القول
لما كان اقوى مثلا كان مستفد الحكم لكنه القول مساو واما سمى العقل فحمل لكلا قوى ان لعدالة الا بصعف ان
الكسر فيها هو مثل الحكم وقد عرفت كما لعدم ان في الضعف ولا عن العلم ولا عن اعراض
او العدم القول كان الفعل ما سمى ان الفاعل جوار النسخ قبل التمكن واما اذا العدم العقلي فلا لعدم حيثما
عدم وجهه لمحض القول ما سمى الحكم من العقل هو الكلام لم يرد ان التشبيه فيها ان الحكم من ان يجد كان
العقل عند العدم باحوال ما سمى العقل وان التمكن وهو وجه الحمل في نسخ النسخ اخر او عليها
اذا احتمل المحتمل ما لا يرجح الكلام كفى وكما سبق كلا وكما اذا التعارض المعارض ووجه وجوه في
احدهما دليل وهما الدليلان وحسن واحدة هو وقوع كل من القول والعقل ما اذا وقعا من الوجه
كلام سوال الاعتراض لعدم القول اشهر واذا للتعارض ما سادل الاخر بصورة المعارض من العاشر ووجه دينهم
لعدم الكلام بان المراد الدليل الدليل السمعي كما ذكر الدليل وهو القول والعقل وحسن وهذا انها
وحسن السند القول لا كما قرر اذا دل الكتاب قد ذكر بعضها اقوى من بعض وهذا القول البر على السلم
وحج فهما دليل او من صورة التعارض والدافع من ذلك في كل ضعف هذا الحكم من كان اذا ساوي في
بسبب صح كلا قوى اذ كان ما اضحا تعدد ان يرده بالتعارض المساواة الظهر فلا فائدة في هذا الكلام ولا وجه
لقوله وحسن واحدة وقد فات ما على كما مر قسم الا تساوي الوجه فهو في نسخ السمع السمع ومن
بحث فيها ان بعد ما مر ترجيح القول بالوجه المذكور فسوال الوجه كسبه واما بعد السوال الا به
لم الا لصور وكما ولا لعدم الترجيح القول كما هو ان الامر يرجع الى وجه الاول العقل الشيء ان ثبت من هذا الا ضعف
اذ كان برهانا لا ترجيحا او القول دلالة لا يدل عند الوجه وذلك لا من يكون الشيء الا بعض مرجوح حينئذ
فالمرجوح القول والعقل مرجح لا قوة اذا كان القول اصلا فيهما والا فالعقل محض القول كالعدم ولا عدم
مع ما العدم لم يصلح بهما دليلا ما في نظيره والمحتمل لعدم العقل ان ترجيح القول بانه اسلم من
العقل لما اذا دخل في نسخ السمع ان العقل عن الرابع لا يشترط فيها ما شاء المحمول ولا ان يشترط ولكن
ليس احق بوجه ان الحق لعدم بطلان حكم القول الكفر والعقل محمول والا كان بطلان العقل وحده في
حصة الكفر لا كفر او لا بطلان وجه التمام العقل والسمع الحكم وقول حمل العقل على رده فعل من قد ولا

لو عرف كما ميرد دلي عهد دلبر حق ارا ره سر ده
رحلة ذاتي كرده ما بود حاصل
رحاصت سيد ابو فارس الكرجورا

اطال القول فيما يكتب ان قد مر من التعارض العقل والنقل لنسخ بحكم الدليل الدال على التكرار لا بحكم العقلي
لعدم اقتضائه التكرار ومع حكم قد وضح في انه على القول لا يبطل حكم العقل ان اما يبطل حكم الدليل
الدال على وجه التكرار مثل مع وجه العقل لعدم حصول ان العقل القول لا يبطل حكم الدليل الدال على التكرار
بالكفر وكذلك في عدد ان عن القول والعقل لحمل ان يرجع العقل من حيث السلام على سبيل التكرار او في زمن العود
اذا احتمل القول حصول ان حكم الدليل الدال على التكرار ومع ذلك لا بالكفر وحصول القول حمل ان لا يبطل وحق انه
اصل العقل في زمن العود اذا احتمل القول وذلك ما ذكر القول بعد الناسخ لا يبطل التكرار ومن هذا لبعد
بالكفر ان يرجع سبيل التكرار قبل القول وكيف لترجيح القول والعقل ان يرجح في شرائط العود حاصل ثم
قال مصنف كلام المتن السمع لعدم القول ان وجد ورد هنا جمعا كثير مصنف ما يستحق ان الحكم وكذا ان حسنا والا وجه
الوجه في بعد ما صح ان العقد اولى من كونه اذا دلالة الحكم مصنف كلام المتن وذكر غيره الحكم
بعد ما اصار الوجه من القول اي من يرد هذا القول ما احتج الامر ان في ان النسخ ما حمل الى
الترجيح فالشرع وليس بوارد الكلام الا كما قال في الدليل فيها مصنف كلي والا ما ما قال الحق
ما في القول من حيث كلام وما الوجه من بعد تدبره واحرى وجود من قول وحدث ولا ولا من تعسف فلهذا
على الشيء المحقق في مصنف بسبب عدم وفي نظر كلام الشيء المحل ان الوجه على الا رجح كما حد القول
حكم عدم العقل لكن لزم التعارض الموجب للنسخ وهذا النظر يرد على السمع كذا دل لعدم التكرار وكذا
لا مع لا حصر لان حكم العقل متكرر فيها القول فركب لا يرد كما الشيء السمع الا ان هما ما سبق الوجه
لا من الترجيح المقدم من جهة ترجيح القول حتى كلام ولقد علمت ان الا عبرة بحكم هذه الوجوه وجوه على سبيل ما
مع انه ان عن تعبد من بعد تمام الكمل دليل الظهور عن ان القول مساو ولا الحكم ما يوجد وجه ووجود الظهر الا عن
فيها واذا كان ذلك فكيف بغير الظهر الحاصل بهذا العقد وكم ليس عدم العقل والعقل القول اذ ما بعد
هذا العقد لا يفيد الا الظهر الكلام الا ان في الظهر حصول الوجه لا بل المذكور طرح صحة
عدم مع ان فيما لا يتعبد بعد ما يكون الظهر الا حصول المعنى الذي ذكره الشيء من تعليل التعارض
القول ليس بصدد ولا يخفى ان هذا الا بكر الدليل وما سبق للمعدوم عند العقل الترجيح والسلم
عند الجهل حتى كلام اما قوله اذا كان القول الملك وسعد فيه السر والا في ان في حق لزم
اذ الصدر ان لا دليل على التكرار فلا نسخ العقلي الذي هو وحده هذا او ما سبق لنا في شرح
والحمد لله الموفق للخير فركب بعده ان اذا الى المجمع وحده لم يرفع الا المذهب الا اخير
العلم بالاجماع المذكور وحده ولا يكفي العزو الا لعدد مسمى جمع مع صدر كالعلق بعد خلاف
مسعود ومن ان رجع على المذهب وذلك ان كلمة لا مرجع ولكن في كل لا يعقل ثم ادعى انعقد
الا مع بعض او لو وجد لعدم الا ودعا الوجه صدق ان عنى اجماع من حالهم وكان حيا فخلافه
او من بعد ذلك بل من الله الشافعي ان ثم لو وجد لعدم جماعة العقد ان على وجوهها وارد
بالكلام المسوار ما عدد كل وجه ما او مر لا عن الحكاية الولد حين المنذر والمنذر عن خلاف او
المذهب ما اسم يعتبر الا على حكم كل من وصلى على كل الا سعد فيه مع اجماع ولا على وتعقد عليه

محب علي غفر له

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقع فانه سبحانه لو فهم لاهل الصواب قطعا كيف يحصل الخطاء عليها دل على انه دل السمع على العصمة
ولهم لم يجعه الحرام لانه يجب الاجماع [illegible] لا يسلام جواز الخطاء [illegible] وجه السمع الحكم [illegible]
كل المجتهد جواز الحكم خطا كقول الشارع اجماعهم [illegible] احدهم خطا اول [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما ذكر في الصحيح والرازي [illegible] المراد [illegible] العقل [illegible] او

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التقدير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا دليل لكفر ... عدم التكفير ... [illegible]

تنبيه

[illegible]

مستلزم الصدق والكذب معا في قول ... ان المراد دخول الصدق والكذب معا ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصدق والكذب ... [illegible]

[illegible]

بقيام

[illegible]

وأما الرابع فلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

أولا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

العلم

[illegible]

انتفاء الوسائط الزائدة لا الوسائط مطلقا لكن الحكم بعض التواتر الزائدة تفيد العلم وسوى بها العدد والعدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انتهى

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٧٧

[illegible]

١٧٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

181

[illegible]

182

[illegible]

اراد ان جمع من القول المخصوص اعم من ان يجعل مجموعا او فرض الدلالة المشترك [illegible] العقلي المطلقي [illegible]

بعينه من المعنى [illegible] المقدم [illegible] او [illegible] جمع من القول المخصوص [illegible]

[illegible] جمع من القول المخصوص [illegible] لما كان [illegible] من اقسام الكلام والكلام عند [illegible]

[illegible]

والاول [illegible]

[illegible]

١٨٤

[illegible]

١٨٣

[illegible]

اراد جمع

185

عند عدم الوسر ... عدم الوسر كما في صورة العلة كما ... [illegible]

[illegible]

فالمراد من ... [illegible]

... اللفظ الدال على ... [illegible]

[illegible]

فرائد الكتب

186

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول ليس بالوجه المذكور بل ... [illegible] ... والجواب انه لا يصح القول

اراد بالنفي ... [illegible] ... ما هو معلوم والحمل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٩

[illegible]

١٠٢

[illegible]

١٠١

المطلوب

[illegible]

١٠٤

[illegible]

[illegible]

١٠٣

[illegible]

[illegible]

مرادار خیال خال او مرغ دلرا قفس میگردد تبسم بر لبش چین آبرو را قفس میگردد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث العام والخاص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئول عن العموم و كمال وصفها الله كثير كامنها و كذا [illegible] العموم وصف العموم بكمال [illegible]

[illegible] الكمال في العموم والخصوص [illegible]

في معناه [illegible] للتعميم والتخصيص [illegible]

[illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible]

اثر عبارة كجاء الا زيدا ام اداة الحصر او بالعدم

[illegible]

كما سيأتي

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من سيم الفوائد او ان كان واسطة الالة او القرينة ولما الاول [illegible] البعض بمجموع [illegible]

العام [illegible] الاسلوب [illegible] كان [illegible] البعض [illegible] المخصص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو ان يطلق اللفظ ويراد به واحد ... من غير تعيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك وفي ذلك ...

... اي هذا او ذاك ... ولا يخفى ان ذلك غير الاطلاق على مفهوم احدهما ...

... بكلام شرح الشرح ... في الاول ... على ما ... كما ...

... الفرق بين الاستعمال في احد المعنيين ... في مفهوم احدهما ...

... في مفهوم احدهما ... اللفظ ... الوجوه ...

... اطلاق اللفظ على المعنى الحقيقي والمجازي ...

[illegible]

[illegible]

كالاعدام بالقياس الى الملكات فيلزم كون اللفظ حقيقة في المدلول التضمني والالتزامي فظهر انه يجوز ان
المشترك اذا اطلق مجردا عن القرينة لا يتبادر الى الفهم غير معين [illegible] اذا اريد بالفهم مجرد الخطور وان اريد
الفهم من حيث انه مراد فيكون المتبادر الى الفهم اي من حيث انه مراد باللفظ كل واحد من معنييه كما انه المختار
وكذا قوله لان العارف بالوضع اذا سمع اللفظ الموضوع اشتغل ذهنه الى كل واحد من المعنيين انما يصح في مجرد
الاشتغال دون الاشتغال الى المعنى المراد فقد عرف انه المعتبر وهو خلاف المعروف لان المعروف [illegible] استعمال
في كل من المعنيين وكونه موضوعا لكل منهما [illegible] ان المقدمة القائلة بانه لو استعمل في المعنيين [illegible]
فيه اللبس اكثر [illegible] في الاصل [illegible] لو استعمل في كل من معنييه والتقدير ان معناه وحده
[illegible] لزم ان يكون كل منهما وحده واللازم [illegible] الاستعمال في كل
[illegible] في شرح الشرح [illegible] والتقدير ان معناه هذا وحده وهذا وحده [illegible]
ان جزء المعنى الموضوع له اللفظ [illegible] الفاضل ان الانفراد داخل في الموضوع له [illegible]
بين الوضع والاستعمال في ذلك [illegible] الشارح فاما استعماله في معنييه [illegible] حقيقيين
[illegible] وكم [illegible] المعنى [illegible] لصفة الانفراد [illegible]
النقيضين [illegible] المستعمل [illegible] ان الموضوع له اللفظ المشترك كل واحد بصفة الانفراد
فاذا استعمل في معنييه الذي كان اللفظ موضوعا لها لزم اجتماع الانفراد والاجتماع [illegible]
المعنيين [illegible] اللفظ [illegible] المعنى بصفة الانفراد [illegible] قوله
[illegible] حقيقة [illegible] الحقيقيين [illegible] الكلام [illegible] اللفظ المشترك [illegible]
[illegible] المراد [illegible] حقيقة [illegible] كل منهما بخصوصه [illegible] وكذا
المراد [illegible] لو كان حقيقة [illegible] وكذا المراد [illegible] والمعروف [illegible]
[illegible] اللفظ موضوع [illegible] الحقيقي [illegible] الحقيقي [illegible]
اطلاق المشترك في المعنيين [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] اللفظ واللفظ موضوع [illegible]
[illegible] المنافاة ولم [illegible] هذا الوجه [illegible] حقيقة [illegible] وهو خلاف [illegible]
لم يكن المعنى المجازي [illegible] الدخول [illegible] على سبيل [illegible] كل رجل اذا كان
لفظ الكل [illegible] وكذا المراد [illegible] داخل في المراد [illegible] المجموع كل واحد وذلك
[illegible] حيث قال [illegible] المجموع [illegible] ان الدليل [illegible]
[illegible] قد عرف ان الشارح [illegible] استعمال اللفظ في كل واحد من المعنى الحقيقي والمجازي
لا الاستعمال في المجموع وكذا المراد [illegible] المعنيين عن الارادة بخصوصها [illegible] يراد
[illegible] كل واحد [illegible] الارادة بخصوصه [illegible]
[illegible] فيصدق ان هذا المعنى داخل في كل واحد [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] المعنيين عن الارادة [illegible]

وترجيح للجواب الاول انه [illegible] لا يتوجه [illegible] على الشرح [illegible] الكلام [illegible] كل من المعنيين
مرادا باللفظ [illegible] الحكم وانت خبير بان الدخول تحت الارادة لا يستلزم ان يكون مرادا
[illegible] الحكم [illegible] بعض [illegible] انه [illegible] الدخول [illegible] المعنى
المجازي في المعنى المراد لا يستلزم كون اللفظ مجازا [illegible] استعمال اللفظ
في [illegible] واحد من المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] اللفظ [illegible]
المعنيين [illegible] الحقيقة بالقياس الى المعنى الحقيقي [illegible] بالقياس الى المعنى المجازي
[illegible] انه لا يستلزم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المعنى المشترك [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible]
اللفظ [illegible]
المجاز [illegible] خلاف الاصل [illegible]
في كل واحد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاستعمال على سبيل الحقيقة في المعنيين [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] المفرد [illegible]

الى ان التعريف والتنكير من خواص الاسم فذلك المعرف هو المسند الماخوذ من المسند الواقع في [illegible]
كما اذا كان المسند مشتقا وحكما كالخبر ونحوه فذلك [illegible] فيه الاستواء فلا يستوي [illegible]
فافاد العموم من حيث وقوع النكرة في سياق النفي [illegible] في شرح الشرح [illegible]
ان [illegible] المراد من النكرة تمام الجنس [illegible]
والتنكير من خواص الاسم [illegible] فان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص [illegible]
[illegible] بالاخص المساواة من كل وجه [illegible] لم يكن نفي الاخص هو العموم [illegible] عموم النفي [illegible]
في العموم [illegible] الى رفع الايجاب الكلي [illegible] المراد نفي كل واحد واحد بالتفصيل [illegible]

[illegible]

لا يكون نكرة [illegible] ولا يحتمل ما اختاره [illegible] لا فرق بين الملفوظ والمقدر [illegible]
وقد ذكر [illegible] شرح [illegible]
من باب المقتضى لان [illegible] من قبيل المفهوم [illegible] المنطوق [illegible]
مراد [illegible] الخطاء والنسيان مراد في الحديث بل هو من قبيل الاضمار [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] من باب الاقتضاء قال [illegible]
[illegible] من باب الاقتضاء [illegible] ذكره الشارح [illegible]
[illegible] من قبيل المفهوم [illegible] في بحث المفهوم [illegible]

[illegible]

٨١٦

ما ذكره بقوله ودليلنا المثبت الصيغي وليلنا السلب الكلي مساو للايجاب الجزئي وليس مساوا اخصيا
للايجاب الجزئي فيما نحن فيه لان يكون مقتضى دليل الخصم الايجاب الجزئي بيخ الايجاب الجزئي والسلب عن الجنس
حتى يتحقق التعارض بين دليل الخصم ودليل الخصم ولا فلا تعارض بين الايجاب الجزئي والايجاب الكلي فان
ونظائره لم يكن معا للاثبات فتأمل ثم لما جمع المصنفات اقول بعد المثال يحتمل امورا
منها الاول تقدير الفاظ دالة على تلك الاوصاف فيكون من عموم التقديرات لكن ما نحن فيه
الثاني ان تقدير لفظ واحد عام فكان من عموم المقدر الثالث ان يراد بالتسلسل [illegible]
[illegible] التصديق لا يكون مما نحن فيه ومع قيام الاحتمال لم يتم الاحتجاج به على ما ادعاه من عموم المقدر
فيه وبما ذكرنا ان حاصل الجواب ان النزاع ليس في ان الاكل يفيد العموم في مفعولاته بل
في انه في ذلك اثنا النزاع في ان الفعل به بل هو ضروري للفعل المتعدي حتى لو حذف في اللفظ كان ملحوظا
مقدرا [illegible] بما يدل عليه [illegible] على ما تقدم الشرح و يقبل التخصيص كالمذكور لفظا علم ان الخلاف
عند الحنفية كان بناء على ان المفعول ينزل منزلة اللازم [illegible] على بيان في الكلام الفصيح [illegible]
ان الخلاف في الفعل المتعدي الذي حذف مفعوله هل يقدر مقدرا او ما كان المفعول ينزل منزلة اللازم و
النزاع في الحنفية ان عموم الفاعل المستفاد من الاكل يقبل التخصيص ام لا بعد الاتفاق على
افادة العموم و هذا النزاع متفرع على نزاع آخر و هو ان الخلاف عند الحنفية ينزل منزلة اللازم فلا
يكون المفعول منويا حتى يقبل التخصيص و بنية التخصيص عن المتكلم بل [illegible] بما هو مقدر في الفعل
فدليل الخصم الدال على افادة العموم كان دليلا على المتفق عليه دون المتنازع فيه [illegible]
الزام يقبل التخصيص في المفعول فيه خلاف الاتفاق اذ لا خلاف في ان المفعول فيه عدم [illegible]
ليس مقدرا مرادا فلا يقبل التخصيص من غير قرينة خاصة دالة عليه و هذا الخلاف في المفعول به
اذ عند عدم القرينة على التعيين يقدر امر عام شامل لكل عند بعض ولا يقدر [illegible] المتعلقات
عند آخرين والجواب التام لكن لا اكل مطلق بل يقيد مطابق للمطلق اقول القاء دليل
المطلق على الاخص شرط الاطلاق والابهام فتح لا طلاقه مطلق بل يقيد مطابق المطلق اذ المطلق بعد
المقيد مباين للمقيد و ليس مطابقا له بل انما يصح هذا على تقدير ان يراد بالمطلق الاخص كالشرط شي
و اشتراكه لا يلائم ان التقدير المراد ان الاكل مطلق ان الحمل في لا اكل مطلق بوجه على النفي فلا
ينافي ما سبق ان بان الاكلا فيه نكرة صريح اقول يمكن توجيهه بوجهين احدهما ان الاكلا
كان مذكورا صريحا فكان من موضع النكرة في سياق النفي فيفيد العموم في افراد المصدر فيقبل التخصيص
كسائر النكرات الواقعة بحيث النفي التخصيص في افراد المصدر في قوة التخصيص في المفاعيل و
هذا بخلاف المصدر الداخل في مفهوم الفعل فانه ليس نكرة صريحة وليس بحكم حكم النكرات الواقعة
في حيز النفي واليه اشار بقوله الاكلا فيه نكرة صريح وثانيهما ان الاكلا مفهومه زائد على مفهوم المصدر
الداخل في مفهوم الفعل من حيث اشتماله على معنى التنكير المستفاد من التنوين فالاكلا معناه الاكل
المتشخص بتشخص مبهم في الواقع معلوم عند المتكلم مبهم عند السامع وقد شاع ان يحمل على التعين

٢١٩

٢٢٠

بلفظ مبهم نظير قولهم بالمبهم قيل و اما الاكل الذي تضمنه الفعل فهو الحقيقة من حيث هي هي من غير ملاحظة
القيود لا عموما ولا خصوصا فيه و بحيث الافراد و تغيير اللفظ بالاكل فلا يقبل و هذا هو
صريح عبارته لكن بعض عباراته يشعر بالاول ايضا وهذا مبني على ان المصدر الداخل في المشتقات
موضوع للطبيعة من حيث هي لا للفرد المنتشر وهذا خلاف ما صرح صاحب المفتاح في بحث التعريف
باللام ان الاجماع واقع على ان المصادر الغير المنونة للطبيعة من حيث هي والاولوية فيه قول
المنتشر في ان اسم الجنس بل هو للطبيعة من حيث هي او للفرد المنتشر انما هو فيما عدا المصادر
الغير المنونة والصواب احدهما لان لا نسلم اقول في هذا التقريب نظر لانه ان كان نفيا لعموم
العموم فلا يصح قوله ما فيها عموم في الازمان و قوله انما عمومه للازمة ولئن كان نفيا للعموم
فلا يصح قوله ايضا ان لا نسلم و ربما يجيء ذلك المعنى العموم للازمان من قوله الآتي كان يحتمل كذا فانه
يفهم منه التكرار اذا قيل كان حاتم يكرم الضيف فقال الامام في المحصول لفظ كان لا يفيد الا تقدم
الفعل واما التكرار فلا يفيده لغة لكنه في العرف دال على ذلك فانه يقصد العمل مرة فانه شرح
العلامة لان تكرر الفعل لا يستفاد من نفس صيغة الفعل وانما هو مستفاد من مجرى الكلام والعرف
لان لم تجر العادة بان يقال كان فلان يكرم الضيف اذا فعل ذلك مرة واحدة بل مع التكرار اولى
و مثله ما في شرح الشرح ان المضمون ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان في الزمان
الماضي ذلك المعنى الثبوتي فاعلم ان الراوي لما كان عدلا عارفا فاذا وقع في كلامه ما يدل على التكرار
على المراد كما حكي في مسئلتنا اذا حكي الصحابة حالا بلفظ ظاهر في العموم فيحمل على العموم لكن الحكم
على ان ذلك غير مقتضى صيغة الفعل المثبت نا انما عمومه للازمة قال في شرح الشرح هاهنا هو
ان هذا ايضا من قبيل الكلام في الفعل المثبت اعني الفعل المصطلح مثل صلى و توكيد ما قال في
آخر البحث فقد ثبت ان الفعل المثبت لا عموم له بوجه من الوجوه والنفي كذلك بل المراد
هو هنا ايضا المقابل للفعل و كان ينبغي من الشارح المحقق ان ينبه على ان هذا و الجمهور حمل الى المراد
فعل النبي صلى الله عليه وسلم المقابل للقول و مسئلة المثبت الواقع و لم يجعله مقابلا للمنفي في المسئلة الاولى
و قوله بعد ذلك كما تقدم اي في مباحث السنة من ان الفعل الواقع مما احكم حكم المبين ودليل
على ذلك الحمل هذا ايضا كان دليلا على ما يقدر الجمهور لكن كلام المتن والشرح آخر البحث
بحث قال الجواب ان التعميم انما كان بما عدا ما ذكرنا من الاصيغة الفعل وفيه وقع النزاع صرح
ان المراد هو الفعل المصطلح اما دليل في ذلك الفعل خاصة اي في ذلك الدليل الخاص
انما قول كنت اراه و فعلنا كما رايته اي اصلي وانما فيه القول كونه قد عد عندها تجليه الاطلاق له
عموم القول لا بنفي ما في هذه العبارة فان الكلام في دليل العموم فينبغي ان القول كونه قصد به
عموم اي بالنفي بل الارادة محمل والمراد المحسن للاخفية في العموم وعدم التقدير الاان يحمل
وجود الوحدة و هو محمل الحسن محمل الاطلاق والعموم في الاجمال بل ينبغي ان يجعل الحجة
اجمال عام او مطلق غير عام بحيث في العموم وعدمه وبهذا جمع ذلك كغيره بتقسيم توكيد العموم

ان في بحث المسئلة كلام بالفعل المقابل للقول لا الفعل المصطلح كما نقل الشارح وابنه فركه
دون القول كذكره ربما يوجه وذلك وغايته ما يمكن الحق ان هذا البحث هنا لا كلام فيه بل ذكر على النظير
له فتأمل لانه خلاف الظاهر منه وعد انه لا يخفى ان الخطاء في الاجتهاد وظن بالبعض حكم
خاصا او توهم بالبعض من صيغ العموم عاما لا ينافي العدالة فلو قال لانه خلاف الظاهر من حال اللغة
وضبطه حتى يكون الاول في مقابل الظن الفاسد والثاني في مقابل التوهم لكان سديدا
واعلم ان النزاع آه ينبغي ليس النزاع عائدا الى تغير الخاص حتى يكون لفظيا بل لكن ظاهر كلام النزاع
في المنصص تقتضي ان النزاع في تغير العموم حيث قال النزاع عائد الى ان العموم من عوارض الالفاظ
خاصة ام لا فالقائل بالعموم فيه يقول المفهوم عموما ومنكرته فيه نظر لان العموم لفظ خاص
ولانه بالاتفاق الى الصيغات والمتمسك بالمفهوم والنحوي ليس تمسك بلفظ بل بسكوت فاذا
قال في سائمة الغنم زكوة فنفي الزكوة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يتمسك به اذ ليس هذا كلام
ولا يخفى ولانه ظاهر عاما ذكرنا والشارح لما راى ان النزاع الواقع بين الحنفية لا عبارة بين ان
يكون لفظيا عاما قرره اولا بحث العام ايها كلام الغزالي بان مراده من العام ما يقبل التخصيص و
يكون العام ما يقبل التخصيص ويكون العام بحيث لا يكون الفظ الا سكون ما انه يجب الحكم به فلو كان
حقيقة او كان محوطا مقصدا اخر يحتمل ان يراد به البعض ولا يكون غير محوط حتى يكون مسكوتا
محضا ويكون لانه عقليا على سبحان الكروه لا يجري في الارادة فلا يحتمل الارادة البعض وعند
الجمهور يكون المفهوم محوطا مقصدا يصلح ان يجري في الارادة فلا يحتمل ارادة البعض وعند الحنفية
يكون المفهوم محوطا مقصدا الشيء ان يجري في الارادة فالنزاع حقيقة يرجع الى ان المفهوم هل هو
محوط عند التلفظ بالمنطوق اولا وعلم مراعاة تلك الالفاظ رجحانا بجانب المعترض شيخه
عندهم فلا يعان فيما ذكر من التوجيه عدول عن ذلك اللفظ بلا ضرورة كلام المصنف ان
الحنفية قالوا ثم ان التشكل الى المصنف اشعارا بان ما نقل عنهم في كتبهم فان حاصل ما نقل عنهم
حكمهم على ما في الشرح انهم قالوا عطف العام على الخاص لا يقتضي خصوصه فيكون المعطوف فيها
على عمومه بخصوص المعطوف عليه في الحديث المنقول لا يقتضي خصوص المعطوف فيه الحديث
وغيره لان عطف ما فيه العام على ما فيه المخصص كالمبني لا يقبل الذي يكاد بل يقتضي تخصيص العام
فقد ذكرناه عندهم ثم وزعم كثير من الشارحين ان ما ذكره المصنف هو المراد لان العبارة ظاهر
ولذلك ثم ان هذا الارتباط لما نقله المصنف بل ظاهره يخالف ما نقله اذ ما نقله عن الخصم حكم
بحكم ثبت في الحكم المعطوف عليه وتخصيص بسبب الحكم كان ان قوله مفاده ذكر فيقتضي عمومه اعم
ان المصنف ومن المتن والشرح ان بينهما ملازمة فانت حيد ان الاول يقدر ثم انما او
الثاني ان المقدر هل هو عام مثل ما او عبارة اخرى هل المقدر مثل ما في المعطوف عليه
او يكون العام مقدرا ام لا ودليل المصنف ظاهر في ذلك فان انه خصوص المعطوف عليه من الخارج
لا يقتضي خصوص المعطوف الذي هو المقصود وهذا لا يجري في دليل المصنف ولذا كان يكون

الا ان يستدل عليه بما هو اوله في هذا المكان ان اصل عدم تأثير خصوص المعطوف عليه في خصوص
المعطوف ثم اعلم ان المخالفة الاولى لم يكن مذكورة في الا ما بين والثانية مذكورة في الاحكام
وهي التي اشار اليها في شرح الشرح وحمل كلام المتن والشرح عليها والثالثة مذكورة في المحصول
لكن على عكس ما فهم من المتن والشرح على المعطوف سابقا والله لا دليل الثلاثة المتقدمة على الخصم
مطلقا في مقام ما في الثالث الاول والثاني في كتابه والاول في الثاني الشروح والحسن فلا يلزم
في تقرير الدليل الثاني ولكان وتوارث عليهم قبلهم اشعارهم بانه دليل عليه ما دل على الدليل
الاول وليس كذلك فلذا قدر كان ما يصفه بالاتفاق اقوال فيه نظر لانه ليس النزاع
في انه هل المقدر كان عاما او حوظا فلانه لانه بعد التقدير كان عاما صيغة ام لا بل النزاع في انه
هل العطف يقتضي ضرورة المعطوف خاصا كما المعطوف عليه فلو كان عاما مسوحا لكان الحظ
دليلا على تخصيص ما هو عام بسبب فلا يقتضي في دليل المصنف ان العطف يقتضي ذلك الحكم
تعين في النزاع فيه فتدبر كما كان الاول المحول عنه شرطية اتفاقية عامة ويكفي
ذلك في المطلوب منها وليست الاولوية حتى يبنى عليه فيما في شرح الشرح فان كان الاول المحول
انما يسوله عند يكاد ان الثاني عام العموم اقوى في تقدير فلا منع الملازمة مع صحة ليس الا ما يطلق
بانه يحتمل ان يكون ذلك فقط الاول دون المحول اي كما في تمام الاول مختلف المحول دون الكل
قال في شرح الشرح فقط تقرير المتن والشرح ان عند هم الاول عام خصوص الثاني للتخصيص بالدليل
في قول النفس الخاص في فاحتمل الحكم بالجر فيلزم ان يكون الثاني في انه عاما فلا يخص بعد ذلك بدليل
وقد حل النفس والاجماع على بالدين فاختص الحكم بالجر في الاول فيحل وعند ذلك وجل الاول على الجر
والتقرير الذي ذكره غيره فالمراد الاول مطلقا على راي الخصم لكن على هذا التقرير يطبق ما ذكره ما يكون
واغبه لان حاصل هذا التقرير ان عموم الاول لا يستلزم عموم الثاني عند الخصم فلا يخفى انطباق الثاني
على غاية الانطباق على الاول فلا يطبق عليه لان حاصل الاول ان المعطوف يقبل بطلان ان
المعطوف على خاص فلو كان المعطوف عليه خصوصه لزم حظر بينه المسلم عند الذي ولا يخفى انه
لا يلزم منه ان عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف على ان التقارب لا في الدليل
الاول المخالف يدل على المقام الثالث لم وجه ان خصوص المعطوف عليه يستلزم خصوص المعطوف
وذكر في شرح الشرح وخلاف فيه ذهب قوم الى ان عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام
كما ذكرنا وعنه قوم آخرون بعضهم لا اختص بالترجيحات هل يقتضي تخصيص المعطوف عليه
قول والمعطوفات يقتضي ما قال بعضهم ان هذا مثال عكس ما ذكر بل هذه مسئلة رابعة
ذكرها الآمدي حيث قال العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف فحمله ما ادعاه الحنفية
ثم اقول ان الخلاف الذي في المتن على وفق ما ذكره في الاحكام فظهر في جواب التفصيل الذي ذكر قال
لو كان ذلك عاما اي يكون تقييد المعطوف عليه حتى النفس المعطوف بان يقدر فيه الحكم
على فرض التقييد فيكون دليلا على الخصم على المقام الاول والدليل الاول على المقام الثالث

[illegible]

لكن يرد على العلم فى نقل دليل المخالف فى المقام المعقول والتدليل الثانى منه ودون ان يستدل على وجه
فى هذا المقام بدليل لم يتنبه الى ما بيّن   وقد يقال على الاول انه لا شك فى عدم [illegible]
[illegible] فيه لان الاصل عدم طريان [illegible] على [illegible] وذلك يكفى فى هذا المقام
[illegible] الاثبات [illegible] على الدليل الاول والثانى [illegible]
والجواب [illegible] ذلك من الخطاب لم يسلم ان اللازم ان يكون الامر [illegible] الخطاب [illegible] لا
بالاستقلال ولا بمعونة الدليل ولو سلم فانما يفهم منه بمعونة الدليل [illegible]

[illegible]

لا نزاع في انه حقيقة فلا يتوهم انه حقيقة في العدد المشترك وكان اطلاقه على كل واحد من الرجال
فقط والرجال مع النساء حقيقة من حيث كل من افراد الموضوع له لان العبد من الناس ايضا اقول
ما ذكره المص من الدليل لا ينهض في المتنازع فيه وهو دخوله في عرف الشرع حيث قال الشارح في دليل
العبد شرعا ولذا لا انضم اليه لان ذلك الدخول بحسب عرف الشرع كان عين المتنازع فيه ويمكن تتميم
كلام المص بان الاصل عدم نقل شرعي طار على عرف اللغة فيتم دخول العبد في الخطابات الشرعية وح
فحمل قوله بل يتناول العبد شرعا مسامحة والمعنى ان العبد داخل في الخطاب الشرعي وكان في الكلام
فكونه عبدا لا يصلح مانعا ايماء الى ذلك حيث كونه عبدا لا يصلح مانعا فرعا لذلك فيتفرع على تقدير تحقق
داخل فيه قالوا اولا انه يجب ان هذا الدليل ظني في العموم وعدم الفرق بين حقوق الله
وحقوق الناس والدليل الثاني نص في العموم وهو ظ فالدليلان ايضا من جانب المفصل لان الاول
بل من جانب من قال الخطاب الشرعي مطلقا يختص بالاحرار على ما قيل ونقله المص في المنتهى وان لم نجز
ذهبنا لكن جواب المص عن الدليل الاول حيث خص باستثناء العبادات في الاطلاق على
مذهب الاول الجواب انه صرف عنه الحال بسبب عموما اقول وايضا خروج العبد بهذا
الدليل فيه هو لغو ما يناقض الاجماع لا بعينه فعقبة النزاع على ما قيل ادرج في تحرير المسألة
لو كونه وايرادها تمام بيانه داخل هذا وبعد بانه لا بعد الاتفاق على دخوله فيما قبل في الكلام
بل المراد ان النزاع في دخوله في تلك الاحكام ما اذا ذكرناه مما سوى ابدوه على اساس حين الخطاب
الى الامة بظاهره مانع عنده حمل على ما ذكرنا انه ذكر دخوله قالوا ثانيا دخوله لوجب التخيل في عنده
التركيب المفصل الا بساعد على ذلك انما الفساد في عنده التركيب مخطط قلت ليس تمام انفصاله كذا وهي
كمال الحق الخصص تميم والا شاك الا ترجيح المخاطب عند الاشتباه في اعادة صورة التركيب حقيقة
في عنده فلان كان الاصل عدم ومع ذكرها تصفح فكذلك فنقول قلنا الا ان على ترجيح
من الامور فلا انما هو على مذهب المعتزلة فلا فالمحققين عند المص اشتراط الاستقلال دون المجمل
في اتمام وعند الاشعري لا يشترط ثم منها على ما مر وليعمل الثاني من التدخل في اشتراط في الاول بمعلوم
ولا يخفى عليك ان لو يفعل السابل الكلام الا التبليغ لا يحكى ذلك لم يتوجه ان حق وصول
الخطاب المبلغ قبل وصوله الى المبلغ اليه اتحاد ما ذكر في الامر في التبليغ انما هو في الامر في التبليغ
بالقياس الى النفس وانما بالقياس الى الامة ظاهر ما ذكره في شرح شرحها عليهم سيجي
انه لا يعتبر الوسائط الا لان يوثق فمعنى التبليغ بالنسبة الى الامة غير صحيح ولو كان المراد ذلك
التبليغ بالقياس الى النفس في الصد على غيرها الى الحكاية فليس على ما يجب لا انه لم يعتبر حال كونه
بالقياس الى النفس لان الوصول الى الامة قبل الوصول الى الحاكي اليه وايضا من المعلوم لم يتوجه
اذا سمع خطابا عمل به ولا يحتاج قبل الحكاية ولفظ بالنسبة الى نفسه وذلك اشارة الى قوله
في الجواب الثاني انه عم بالقياس الى نفسه في الخطابات الشاخصة فيها ليس امرا و
لا تبليغا في حال ما يعار ولا خص الحكاية بالاشارة مع دخوله في الحكم فكذا نقول في التبليغ بل

في الامر فلا حاجة الى العدول ثم انما الامر باللام قد يكون بصيغة المتكلم فينتقض الدليل بل نقول يجوز ان يكون
للامر جهتان احديهما اشرف من الاخرى فالجهة الاشرف امر نفسه والجهة الاخس امر غيره
اي لمن بعدها الموجودين في زمن الوحي وقيل لمن بعد الحاضرين ايام هابط الوحي والاول هو الوجه وقيل ما ذكر
في الاستدلال انه لا يتعلق بالمعدومين بيا ايها الناس واعلم ان القول بعموم النص لمن بعد الموجودين كما
نسب الى الحنابلة فليس ببعيد حتى قال العلامة ذكر في الكتب المشهورة ان الحق ان العموم معلوم بالضرورة
من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو قريب مما ذكره المحقق من ان انكاره مكابرة حتى فيما اذا كان
الخطاب للمعدومين خاصة واما اذا كان للموجودين والمعدومين ويكون الاطلاق لفظ الموجود ولا بأس
عليهم على طريق التغليب فلا وشائع في الكلام بين علماء البيان وكذا الاستدلال الثاني ايضا ضعيف
لان عدم توجه التكليف بناء على دليل لا ينافي عموم الخطاب لغة ولا لفظا كذا في شرح الشرح وقال
الكلام في خطاب المشافهة ولا خفاء ان الخطاب الازلي يتعلق بالمعدوم وخطاب المشافهة
ليس الا توجيه اللفظ الى الغير للافهام وظ انه اذا امتنع توجيهه الى الجمادات فتوجيهه الى المعدوم
بالامتناع احق لكونه من الفهم ابعد فالحاصل ان المنادى في يا ايها الناس الموجودون الحاضرون والمكلف
بالعبادة هم وغيرهم لكون العبد في معنى الاخبار او بدليل آخر فهذا المقدار منهم في المنع من دخول
في خطاب المشافهة لان الخطاب العام لا يطلق على غير الحاضرين بطريق التغليب فلا يجوز لانه
كذا قيل الخطاب لا يشتمل على احد اقول حاصل كلامه ان ما علم ضرورة هو عموم المخاطب والمدعى خصوص الخطاب
ولا منافاة لكن ما ذكره تم واما اذا كان الموجودين والمعدومين فانه يدل على عموم نفس الخطاب ايضا
وما ذكره هذا القائل من انه لا نزاع في ان الخطاب العام يطلق على غير الحاضرين بطريق التغليب فيشكل
بعموم الخطاب وينافي ما قرره اولا من ان المنادى هم الحاضرون اقول الحق في الجواب ان الثاني قدم لان
التغليب مجاز فالخطاب لا يتناول المعدومين حقيقة وحين قيل انه لا انكاره مكابرة فلا يجوز
الاطلاق يا ايها الناس للمعدومين فقط او مع الموجودين لكان مجازا اذا كان على سبيل الحقيقة لا مطلقا ولا
يخفى انه على ما قرر ما يظهر ان النزاع في التفسيرين اللذين نقلهما ثم هو الاخير دون الاول على ما اختاره
لكن يتوجه ان لا بين في عبارة المستدل زيادة فائدة وللجواب ان الخاص فبطل ما قرر من ان الخطاب
بصيغة التذكير يتناول النساء على سبيل التغليب تناولا ظاهرا في حقيقة لا مجازا كما مر فالاولى ان يجيب
عن ايراده رده على الدليل الثاني بان هذا انما يرد لو كان الاستدلال بعدم توجه التكليف الى المعدوم
على عدم عموم الخطاب له وليس كذلك كيف والاصحاب قائلون بان المعدوم مكلف لكن التكليف
تنجيزا بل الاستدلال بعدم توجه الخطاب اليهم على عدم عموم الخطاب له كما يشهد به لفظ المتن
والشرح اقول ما ذكره ولا اشرفه ما في شرح الشرح لكن هذا الاستدلال لا يخرج عن شبهة المصادرة
لان عدم توجه الخطاب الى المعدوم في قوة عدم تناوله له فتأمل الجواب المتعين ان يكون
ولكن قال في شرح الشرح فان قيل على جواب الشبهتين الا ان في الاخير كما ان من قبيل الخطابات
انها لا تتناول المعدومين فكذا انها ليست من الخطابات كالاجماع او قياس يحصل في هذا الزمان

فقد لزم جميعها من الخطابات والتقدير انها لا تتناول المعدومين فكيف يحتج بها قلنا يجوز ان يثبت ذلك
بالاجماع او بتنصيص على ثبوت الحكم او وجوب الاداء في حق الموجودين والمعدومين بطريق آخر غير تناول الخطاب
لهم كما في قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة لا يجتمع امتي على الضلالة اقول الاولى في الجواب ان يقال ان المراد
هو ان الخطاب بصيغة الحاضر مثل صيغة النداء وكلمة الخطاب كالكاف والتاء ليس شاملا لغير الموجودين
وهذا لا ينافي تناول الخطاب بمعنى الكلام سواء كان مشتملا على شيء يدل على الخطاب بالمعنى المقابل للغائب
والمتكلم ام لا لغير الموجودين ففي الايراد خلط بين معنى الخطاب فتدبر   لا يختص بمخاطب قطعا مخاطب
الصواب كما في شرح الشرح بواحد دون واحد ان الكلام في عموم المتعلق دون الفاعل وما يقال انه من
قبيل الخطاب العام الذي اجري على غير ظاهره واريد به كل واحد وانه من قبيل قوله عليه السلام بشر المشائين الى المساجد
في الظلمة بالنور التام يوم القيمة اي ليبلغ هذه البشارة من يتأتى منه البشارة فحينئذ لا يختص ببشير دون بشير
بل كل من يتأتى منه البشارة فهو مأمور بهذا الامر حتى المتكلم فاقول لا يخفى بعده ولفظ متعلق اي متعلق
الخطاب لا يلائمه لان المتعلق لا يطلق في الاصطلاح على الفاعل قوله فوجب تناوله في الكل بل يلزم
عند الخصم اذ المتبادر خروج المتكلم عن الحكم   الجواب منع ان معنى العموم ذلك فان الكل وضع قال
في شرح الشرح التحقيق المقام ان الجمع كالتعريف للمفرد والمفرد خصوصا مثل المال والعلم والماء قد يراد
بالمفرد فيكون معنى الجمع المعرف او الاضافة جميع الافراد وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع الانواع
كالاموال والعلوم والتعويل على القرائن وقد دل العرف وانعقد الاجماع على ان المراد في مثل خذ
من اموالهم الانواع لا الافراد واما ما يتوهم من ان معنى الجمع العام هو المجموع من حيث هو مجموع او كل
واحد واحد من المجموع لا من الآحاد حتى بنوا عليه ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع فقد
تكلمنا عليه في شرح التلخيص نعم قد يقوم قرينة على ان المراد بالجمع المعرف هو المجموع لا كل فرد مثل
هذه الدار لا تسع الرجال او نفس الجنس مثل فلان يركب الخيل ويا منهلا تحت في الرجال فهذا
يفرق بين الرجال عندي درهم وكل رجل عندي درهم عملا بالبراءة الاصلية بخلاف مثل والله
يحب المحسنين او يحب كل محسن وما الله يريد ظلما للعباد او لاحد من العباد اقول حاصل كلامه
يرجع الى دفع جواب المص عن دليل الاكثر بان في مسئلة الاقرار كانت البراءة الاصلية قرينة على
حمل العموم على خلاف ظاهره وهذا الخلاف لم يوجد فيه قرينة ولا يخفى عليك انه يوجد هذه القرينة في
مثل خذ من اموالهم صدقة اذ البراءة الاصلية تقتضي اخذ الصدقة من مجموع المال لا من كل نوع والقول
بالاحتياط مشترك بين الاقرار والآية فلا يصلح فارقا معارضا في الآية للبراءة الاصلية على ان العمل
لا يختص بشيء من التقديرين اذ الحمل على كل نوع وان روعي الاحتياط في حق المعرف حتى الحمل
على المجموع روعي الاحتياط في حق صاحب الاموال وكذا الحال في الاقرار اقول والتحقيق انه
ان اريد ان محمل الآية ماذا فالحق انه مثل الاقرار كان محمولا على اخذ الصدقة من المجموع دون كل نوع وان
اريد ان مقتضى اللفظ مع قطع النظر عن القرينة ماذا فالحق انه كل واحد لقضية صيغ العموم وعدمها
لكل واحد دون المجموع وبهذا ظهر ان ما ذكره المص ههنا في مقام الجواب غير مطابق لما سبق منه

[illegible]

في تحقيق صيغ العموم فتامل   الجواب ان التعميم الخ اقول فيه بحث لان الالمعي الذي كان
مشتقا من المبالغة فقط ان المبالغة لم يتحقق بذكرها هو الواقع كما هو الظاهر من الكلام وكذا الذي يشتق
من المبالغة اذ عنده كون العموم واقعيا يكون التعبير عنه بصيغة حمل على حقيقته بما لا اصل [illegible]
يكون من المبالغة في شيء اقول يرجع حاصل النزاع الى انه عند ذكر صيغة العموم في مقام المدح والذم
اذا كان العموم وحقيقة في المدح والذم فهل المتبادر منه الحمل على ان ذلك بيان الواقع ومبالغة
وقصد التحصيل المدح والذم كما هو الخطاب الثالث في مقام المدح او الذم ان يراد على الواقع فقد الحكم
الى الخصم ومع حصول التعارض بين [illegible] الا انه كلا منهما متلفظ في صيغ الكلام [illegible]
والمجاز [illegible] فيكون عين الشائع ههنا اذ الخصم يقول المدح والذم يقتضي ظاهرا
فالحاصل [illegible] فتدبر   ويتناول ما اريد به ما كان الا [illegible]
على ما اختص بالعلم الجنس واطلاقه في قوله الشريف [illegible] كما تناول غيره فيكون
جمع القصر في الاول لان اللفظ كان يتناول جميع المسميات ثم اقتصر الحكم فيه على بعضها وفي الثاني لان
اللفظ الذي كان يتناول جميع المسميات ثم فقد القصر والدلالة على البعض خاصة فالقصر في الاول
باعتبار الحكم فقط وفي الثاني باعتبار الحكم فقط والدلالة معا ولا يخفى ان المتبادر من الشريف انه
القصر باعتبار الدلالة فقط [illegible] المراد من المسميات جزئيات في قوله العام على ما عرف في العام
الاول انه [illegible] العرف [illegible] على ما ذكرنا ولا يخفى اذا اخذ المخصوص في
تعريف التخصيص ليس [illegible] او بوجود المخصوص غير متوقف على معرفة التخصيص فالشارح الاولى ان يجعل
[illegible] الشريف [illegible] العرف [illegible] ان يجعل احد التخصيص [illegible]
المخصوص [illegible] اعرف [illegible] بان المراد ان كل [illegible] عرف المخصوص عرف التخصيص [illegible]
هو عبارة عن تحصيل المخصوص [illegible] ان المقسم [illegible]
او [illegible] عرف المخصوص عرف التخصيص [illegible]
المخصوص فاذا احتاج التخصيص الى الشريف كان ذلك احتياج المخصوص [illegible]
لمناسبة التحصيل فتامل   قلنا اي جواز التأكيد بكل [illegible] القصر على البعض [illegible]
قصر العام او قصر اللفظ وهو المراد بالتفسيرين وهذا يشكل [illegible] التخصيص [illegible]
التأكيد [illegible] فلا يصح التخصيص بالتفسير الاول [illegible]
بين التأكيد بكل والتخصيص باحد التفسيرين لا بكل [illegible] ذكره في شرح الشرح
انه كذب لانه في غير الخبر فالاولى ان يقال انه كذب [illegible] فالجواب المنع فان [illegible]
انما هو [illegible] مطلقا [illegible] في شرح الشرح [illegible]
بل هو جواب عن قوله لانه في الخبر [illegible] كذب [illegible]
لا قابل للفصل بين الخبر وغيره   [illegible] ان كان في غير [illegible]
كثير فالمذهب الاول [illegible] الاحتجاج [illegible] ذكرها

[illegible]

[illegible]

في صحة الاستثناء من غير الجنس فجوزه اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي وابو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة

ومنعه الاكثرون [illegible] فمنهم من قال بالنفي ومنهم من قال بالاثبات اقول هذا الكلام مبني على

عدم الفرق بين كون المستثنى بعضا من المستثنى منه وكونه من جنسه [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل نقال ان التفسيرات المذكورة تفسير لمفهوم لفظ الاستثناء فاذا كان التفسير تفسيرا لمفهوم لفظ الاستثناء

كان النزاع في لفظ الاستثناء فهم غاية ما في الباب ان كلام الشرح وشرح الشرح [illegible]

[illegible]

[illegible] بخلاف مثل جاء زيد لا عمرو [illegible]

[illegible]

لا بعد وتبقى لمن لديه بالجارية نصفها فضمير الا نصفها ان كان الجارية بكمالها لزم الاستغراق فلو كان
الجارية المراد منها النصف لزم الشارح اقول يمكن التوجيه بانا نختار الثاني على ما هو الظ من الارجاع
اذ الظ عدم مخالفة الضمير للمرجع في المعنى وبقولهم لم يحمل الشارح المحمود في الاول لزوم كون الكلام
منتوقا بل مجردا لما يعلم ان الاستثناء النصف في هذا التركيب ليس من النصف اقول يمكن دفع الوجه
الثالث الاول اما الاول والثاني فبان يحكم بالاستخدام فلا يرجع الضمير الى الجارية بكمالها فلا يلزم الشارح
فلان ذلك مخالف للقطع واما الثالث فلان لزم الاستثناء الحقيقة والحق انه عندنا انما هو بالنظر الى
كما ان النفي والاثبات متحكم بالنظر الى الظ وكان قولهم الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
بالنظر الى الظ
اذ ما من لفظ الا يحتمل المجاز او جزئيات بدليل قوله لبعض من لوله فلا يشخص
نقطة على ما في شرح الشرح ولا حاجة الى ما ذكره من التعسف بتعين الاستثناء منه باعتبار بناء الحكم
والتخصيصات فهم المراد بالنص ولا يحتمل الغير اصلا وهم قد صرحوا بان اسماء العدد نصوص في مدلولها
بل انها لا يحتمل غير معناها عند عدم القرينة وهي الاستثناء فتامل وركب من عدة الفاظ فالاعراب
جزء الاول اعلم انه لا نزاع في التركيب من عدة الفاظ والاعراب جزء الاول اعلم انه لا نزاع في ان المثنى
كملت الا تعلق بل باعتباره ولا يطرأ في الكلمة وابقاء الالف على ما كانت عليه من الاعراب في الانشاء
بتحو والتثنية بزيد بطلق او ثلث من عشرة او ابلم وحمسي وكحو ذلك يشعره من اسماء العدد
من غرائب ان في الكلام في التثنية بيانه الا لفظا عدا اذا جعلت اسما واحدا على طريقة حكمه
من غير ان يلاحظ فيها الاعراب والبناء الاصلي بل يكون بمنزلة زيد وعمرو ويكون الاعراب
المتحرك على جزء الاخر وهذا اليسير من نحو العرب بلا نزاع صرح بذلك صاحب الكشاف في بحث اسماء
الشهور ولا اخفاء في ان عشرة الا ثلثة اذا جعل علما للتسعة كان الاعراب المستحق في عجزه ولم يكن
ملحكا عن اصل يشغل عند اذ قد يختلف اعراب العشرة بحسب العوامل فكان مما اتفقوا على انه ليس
من لغة العرب كذا في شرح الشرح اقول في توجيه عبارة الشرح ويطلق عليه ان قوله ولا اعراب بجزء
الاول منه حال عن مركب وكذا قوله وهو غير مضاف ويكون المراد ويكون بجزء الاول غير معرب انه
لم يكن باقيا على اعرابه الاول مثلا اذا كان محكيا عن الاعراب ولحظه انه لا يكون بجزء الاول محكيا
عن اصل على ما اشار اليه وعلى هذا كان دليلا واحدا على ما جعله دليلين كما قيل فتعسف
ثم عدم دلالة فيه اي ولانه جزء الاسم حال كونه في الاسم وذلك لان الكناية عن الشيء بالضمير من
خواص الاسم لان الضمير وهو اسم عبارة عن المرجع فيلزم ان يكون المرجع اسما وكل اسم فهو دال
على معنى وجزء الكلمة ليس بدال واعترض عليه الشيخ العلامة بانه يمتنع عود الضمير الى الجزء اذا لم
يكن الضمير جزءا بنفسه اما اذا كان جزءا فيجوز ان يعود الى جزء آخر كما اذا سميت رجلا بجوز ابيه
فانه اقول الفعل بارجاع جزء منه كالة الى جزء آخر منها تعسف لا بد اذا لمرجع والمرجع اليه لا بد
ان يكونا اسما بل هذا الكلام منه لا افاد الا زيادة الفساد وهو انه اقول بل الاصوب ان يحمل
بعد جعل المركب اسما مفردا كما صار الجزء الذي كان اسما مرجعا قبل الا فلفظ مهملا ولا يصلح

ان يرجع اليه ضمير فكذا ما كان غير ارجاع قبل ذلك صار بعد ولفظا مهملا لا يصلح ان يرجع الى شيء فلو
انه اخراج منه كل اه اقول فيما في من باول الاجماع بان المراد انه بحسب الحقيقة والمجاز يكون
الكلام ويشمل في الثاني ابطال النصوص انما يلزم حيث يتعارض اجزاء الكلمات في هذا نما لا خلاف
فيه حسنا ومحكم او كل نفي اذا اعتبر جزء الكلمة واحدة فخرج عن كونه نصا بل عن كونه لفظا والا لكان
ارجوا انما جعلها انه حين الاستثناء كان نصا كان مصادرة لان ذلك في كونه اسما مستقلا وذكر
محل النزاع اذ الكلام في غير فصل بل هو جزء كلمة واحدة فقط وفي قوله انما يسقط لم يخرج كان الصواب
ثم يسقط القلم الا ان يريد ثم يخرج كان الصواب وجب ما تقدم من جعل الا بمعنى غير
ويكون الحكم بعد اخرج الثلثة من غير ما قيل كذا في شرح الشرح والاول يمكن ان يحمل ما تقدم اشارة
اليه والى ما ذكره من وجه ابطال المذهب الثاني فيما واعلم انه على ما في شرح الشرح ان لفظ
العشرة حقيقة في العشرة من الافراد وحدها كان مفردا وبعده بالالثلثة والا شيء من التسعة حقيقة
عشرة افراد ولان الاعداد انواع متباينة لا يصدق بعضها على بعض فتقبل لفظ العشرة حقيقة في
وعمومه لان الحكم في شمل على عشرة الا ثلثة ان ما هو على التسعة لا غير فالمعنى الحقيقي لهذا التركيب
الذي عشرة الا ثلثة اما ان يكون هو العشرة الموصوفة باخراج الثلثة فيكون مجازا في التسعة
وهو مذهب الجمهور واما ان يكون هو الباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة فيكون حقيقة في التسعة
لا بان يكون كل موضوعة بازائها بل بمعنى ان مفرداتها مستعملة في معانيها الحقيقية ويحصل المجموع
من مصدق على التسعة والاثنينية والى الفهم غيرها كما يطلق الطائر المفرد على الخفاش من حيث انه
من افراده وهذا المركب وعلى هذا ينبغي ان يحمل مذهب القاضي فيقطع بان المراد بالمفردات معانيها
فرجع المذهب الثالث في هذا ان المراد بالعشرة مدلولها والحكم انما هو على التسعة الا احد بين فالمعنى
لان يكون الحكم على التسعة اما ان يكون باعتبار الاحاد فلان محاز في التركيب اولا فيصدق عليه مجازه
المتبادر منها فان المقصد العشرة باخراج الثلثة منها كتقييد الاربعة بكونها بالصفة بزوج وفرد
في المسئلة عدم صحة التكليف المختص بالحج ان تصور ذات الشيء مع عدم ما يلزم ذاته لذاته ممتنع فلو
يكون ذاته غير ذاته بل يلزم فيه حقيقة وانما اذا تصور ما لا يرفع ليست بزوج فقد تصور بالاربعة
بل بنوع واذا لم يمكن تصور العشرة المقيد باخراج الثلثة منها كتقييد يكون هذا التركيب حقيقة فيها حتى
يكون مجازا في التسعة فان المعنى الحقيقي ويتصور مما يلزم في تحقق المجازية ولو لم يلزم وجوده
واستعمال اللفظ فيه وايضا اذا كان تصور العشرة بهذا الوجه ممتنع فليت حقيقة العشرة على
حقيقة العشرة فكيف يصح قول الشارح انه اخرجت منها ثلثة عشرة ولان العشرة بعد اخراج
الثلثة وجعلها مفهوم واحد في التحقيق ان العشرة موصوفة بهذا الوصف معناه الحقيقي امر ومعنى
كالاربعة فزوجيت لها فهو الامر العرضي ولان لم يكن تصور ذاته بدون ذاته وتحقيقه فقد يمكن
تصوره بوجه من الوجوه وباعتبار هذا الاعتبارات وذلك يكفي لوضع التركيب لكونه نوع حقيقة
لكن هذا ولا ان تحمل ما ذكره الا انه قد يندفع فيما سبق فلا يجري في وضع الالزام والشرح ...

٢٢٥

اخرجت منها ثلثة بقي انها عشرة الا ثلثة بقي اربع انها [illegible] بعد ثلثة منها كالاربعة التي [illegible]
حيث كانت اربعة وليست الاربعة [illegible] فانها ولا لم يكن اربعة في الواقع لكن [illegible]
اربعة مفهوما مفهوم الاربعة وكان اللفظ حقيقة فيها ولهذا قالوا انه [illegible] الانسان الذي [illegible]
بحيوان بل الحيوان بالانسان [illegible] للانسان وكان [illegible] لفظ الانسان انه في قولنا كل انسان حيوان
[illegible] حقيقة او مجازا فكذلك [illegible] لفظ العشرة [illegible]
وهذا العرف [illegible] فكان استعمال اللفظ فيه مجازا الا ما يقول بعد [illegible]
العشرة فيه حقيقة وكان [illegible] مفهوم العشرة فكذلك [illegible]
انه فرس فاذا اطلق عليه اسم الفرس [illegible] مجازا ابدا ولكن [illegible] الكلام [illegible]
قال في شرح الشرح [illegible] ما ذكره المحقق من حقيقة [illegible]
الاولين اليه لان المركب [illegible] حقيقة في المعنى الذي وقع الاسناد اليه او مجازا لم يكن [illegible] المفرد
من الاستعمال [illegible] فيكون لفظ العشرة مستعملا في كلام [illegible] بعد اخراج الثلثة [illegible]
[illegible] او يكون العشرة مجازا [illegible] الشبهة اقول [illegible] العشرة المستعملة باخراج الثلثة
مجازا لو يكون [illegible] والشبهة مجازا كان لفظ العشرة في التركيب مستعملا مجازا [illegible]
مذهب الجمهور [illegible] مختار [illegible] كان العشرة في التركيب مستعملا حقيقة في كل [illegible]
قوله رجع المذهبين الاولين الى المذهب الثالث الذي هو مختار [illegible] بل رجع مذهب القاضي [illegible]
بهذا الطريق [illegible] في قول الشيخ ومختار [illegible] يرجع الى احدهما مسامحة والاظهر ان يقول الى المذهب [illegible]
قال وقيل يصح [illegible] خاصة [illegible] بعض الفقهاء الى جواز انفصال المستثنى [illegible]
[illegible] في القرآن خاصة بناء على ان نزول المستثنى والمستثنى منه لا يجب ان يكون دفعة [illegible]
ان يكون نزول المستثنى بعد نزول المستثنى منه بزمان [illegible] لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الآية ولم يكن فيها الاستثناء ثم نزل قوله غير اولي الضرر فلم يوجب التكفير [illegible]
اقول فيه بحث [illegible] لكن يجب [illegible] ابن
عباس [illegible] التكفير [illegible] الاستثناء [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الجواب [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] كلام الشيخ الجواب
[illegible] قال [illegible] الجواب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
ثم بلفظه [illegible] فكان [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] انفصال المستثنى عن المستثنى منه [illegible]
[illegible] الآية [illegible]

٢٢٦

مع قوله تعالى حكاية لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين [illegible] ان يكون كل من الغاوين
وغير الغاوين [illegible] الآخر [illegible] استثناء المساوي [illegible] استثناء الاكثر
وقال الشارح العلامة [illegible] ذكره [illegible] على هذا [illegible] للاستدلال [illegible] الآية [illegible]
على تقدير وجوب [illegible] المستثنى [illegible] المخلصين [illegible] الغاوين [illegible] الغاوين [illegible] الغاوين
[illegible] غير الغاوين [illegible] المخلصين [illegible] الغاوين [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] الاستدلال [illegible]
اثبات [illegible] كون [illegible] اكثر [illegible]
وذلك [illegible] الحكم [illegible] الايمان [illegible] الايمان [illegible] الاكثر
[illegible] الايمان الاكثر [illegible] الايجاب [illegible] الاكثر
[illegible] المؤمنين [illegible] الكفار [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاستدلال بالآية [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] استثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] استثناء الاكثر [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] استثناء المساوي [illegible] استثناء المساوي [illegible] الاكثر
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]

وإذ حكاه اي المعلوم به واشترط في الاختلاف بين الاولين ان لا يكون اسم الجملة الثانية ضمير اسم الجملة الاولى لتحقق
هذا الشرط في الاختلاف الثالث ايضا كما سيجيء اذ اذا كان الاسم الثاني ضمير الاول واختلف الجملتان
في النوع والحكم او في احدهما انعدم ظهور الاضراب بل شرط في الاختلافات الثلثة كما سيجيء عدم اشتراك الجملتين
في الغرض كالتنظيم والاولى انه يعتبر جامع الاختلافات الثلثة ليس منها مانع الجمع في الاشعار بالاضراب لتحكم
للثلثة بها او فذ يجمع كل اثنين منها وتفصيل الامثلة غير خفي على المتأمل قال   وعدم ظهور
الاضراب فيه سوف ان ظهور الاضراب انما يكون باحد الاختلافات الثلثة المشروط كل منها بعدم كون الاسم الثاني
ضمير الاول وبعدم اشتراك الجملتين في الغرض فمن انتفى الاختلاف مطلقا بعدم ظهور الاضراب سواء
وجد الشرطان او لا لان الشرط بدون المشروط لا يؤثر وكذلك من انتفى الشرط الاول بان كان
الاسم الثاني ضمير الاسم الاول سواء اختلف الجملتان نوعا وحكما او اختلفتا فيهما او في احدهما وسواء وجد
شرط الآخر وهو عدم الاشتراك في الغرض او لا لان المشروط لا يوجد بدون شرطه واتمام شرح بالاتحاد
الجملتين في سائر الانشاء ... لانه لو كان الاسم الثاني ضمير الاسم الاول كانت الجملتان مختلفتين باسم الكون
في احدهما لفظا وفي الثانية ضمنا وكذا اذا انتفى الشرط الثاني والشارح لم يتعرض للاول وهو عدم
الاختلاف مطلقا اول ولعل وجهه اذا تحقق الشرطان ولم يتحقق الاختلاف مطلقا كانت الجملتان
متحدة فليس هنا جملتان والمفروض خلافه وفيه تامل اذ يجوز ان يتحد الاسم الذي يصح ان يكون مسندا اليه
منه في الجملتين وكذا الحكم بل المحكوم به مع مغايرة الجملتين بناء على ان ذلك الاسم المتحد فيهما غير المسند
والمسند اليه فيهما مثل ان تقول ضرب زيد بحضرة تميم وضرب عمرو بحضرة تميم الاكرام فان في هذا [illegible]
لا اختلاف نوعا ولا حكما ولا اسما ولم يكن في الثانية ضمير الاول واما الغرض فيجوز ان يختلفا فيه بان يكون
في احدهما [illegible] وفي الاخرى التأديب مثلا فما فهم من الشرح من الاقتصار على   بشيء   الجار
اذ ان ظهر الانقطاع للاجنبية سواء كان في ذلك الاتحاد بالاضراب او لا فانها عند التحقيق [illegible]
في كون الاستثناء راجعا الى الاخيرة من اعم منهما عند ابي الحسين وفي الكل عند اكثر اختاره
الى الجميع كان الاكثر بالعكس لان يخفى الاسم اخفى   ولو سلم فهذا رجح اي لو سلم انه يستثنى [illegible]
ذلك في الشيء فيكون جوابا ثانيا عن اصل الاستدلال ويحتمل ان يراد لو سلم عدم الفرق ام
تقدم الشرط فيكون جوابا ثانيا عن السؤال المذكور كذا في شرح الشيخ اقول الجواب الاول [illegible]
اي انه غير مستقيم لان التساوي في السؤال المذكور بعد الاثبات عدم الفرق بين الاستثناء
والشرط عنده اذا كان الشرط للجميع كذا الاستثناء والاخير جعله للاول ذكره ولا [illegible]
ذلك بعض [illegible] ان رجوعا الى الجميع بهما النزاع ولا خارجا عن محل النزاع [illegible]
واصل الاستدلال لان المستدل ادعى ظهوره في الجميع بدون القرينة فاما تخصيصه بالسؤال المذكور
بعد تسليم [illegible] القياس [illegible] فيكون خارجا [illegible] في نفسه [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاثبات [illegible] وذلك [illegible] هذا الفاضل [illegible]
الاستدلال ثم لو كان متعلقا باصل الاستدلال [illegible] الشرط [illegible] وذلك [illegible] فتامل

الجواب ان صلاحيته للجميع في شرح الشرع على ان مستدل استدل بجوز صلاحيته للجميع ولان تقدم السعد الى المعض
الحكم يجب بخلاف التحكم لان الوجوب مرجح اقول على ما ذكره كان تسليما لورود الاعتراض على ما قدره الشرع للجميع
ويحكم بتوجيه بان المستدل انما اثبت الحكم بجواز الصلاحية ثالثه وضع للعلم موضع الدرك كلحاته فالكون
العود الى البعض تحكما لا يوجب ظهوره بخلاف اقول فيه على انه قبل ايضا لانه لا يلزم من كون العود الى البعض
غير جائز لزوم التحكم العود الى الجميع بل انه الوقف وفيه ثالث دليل آخر ذكره في المنهاج وهو ان الاصل
اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرهما وقد بين الشيخ المحقق في شرحه
بانه اذا كان كذلك في سائر المتعلقات فكان في الاستثناء ايضا كذلك قياسا على سائر المتعلقات بسبيله
انه قياس في اللغة بل انه قد علم بالاستقراء ان الحال في المتعلقات كذلك ومن ... فيه فيقبل الا انه
انكم لو كان الحال في المفرد بالاعم الاغلب   هذه مفردات قال في ذلك اي في الحمل قلت انما اقل على
[illegible] ... الاشتراك ان التعدد الى الاستثناء مخصوص بالثاني وكان مستويا واللفظ مجال فان قلت
مراد المستدل ان الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة لما جرى في جميعها الاتفاق فكان بعد الجمل التي
كذلك والا لزم الاشتراك او المجاز   او بعضه من المتعين ان الاستثناء بعد الجمل قلت الكلام
في المراد غيره من جعل الاستثناء بعد المفردات ولو كان المراد ما ذكر لم يترتب عليه ما ذكره من لزوم
الاشتراك او المجاز وذلك لان مثل تركب الاستثناء بعد الجمل غير مثل تركيب الاستثناء بعد المفردات
قال   لصحته اما الجميع من الكلام على انه ما راجح الى الجميع او الى الاخير خاصة فالاخير الاول
تعين الثاني والا فيجوز ان يتابع الرجوع اليه لا يوجب الاختصاص بالاخيرة وحاصله ان ذلك مبني على
ابطال باقي المذاهب فبقي الاثنان فاذا بطل احدهما تعين الآخر قال في شرح الشرح وهذا انما [illegible]
ان مبنى الكلام على ان واحدا منهما الفاسقين عطف على الامر او النهي فيقيد ذكر في اصول المحقق
ان ذلك ممتنع لان ما قبله علله تمام الكلام خولف على الكلام ويؤيد اختاره الا انه [illegible]
وبحمد [illegible] ان دعوى الاتفاق [illegible] الى رده [illegible] غير مستقيم لان التائب [illegible]
عنده [illegible] التعيين فقط الثالث اذ ادخل بالاخيرة فهم كلام [illegible]
المستثنى منه فقط او ذلك اللفظ الفاسقون او الضمير في الفاسقون اقول [illegible] الجواب عن الاول
بان المتبع انما هو عطف الخبر على الانشاء وبالعكس لا من الاطراف [illegible] جملة خبر عن المبتدأ المتقدم
مع الشرط والا يكون العطف بالكلام الا كان خبرا غلام [illegible] فلا يمتنع العطف مع اشتراك [illegible]
كما قيل واما الجواب عن الثاني فقيل فيه [illegible] فيحمل على خلافه وبالتعيين فقط او الى الاول
بعيد عن اللفظ غاية البعد واما الثالث فيحمل [illegible] الا بلا وجه وله وان اختص بالاخيرة [illegible]
الا انه على انه متعلق بالاخيرة من انه عند الحصر [illegible] واما الثالث [illegible]
لو كان الاستثناء من جميع الفاسقين لم يكن متصلا لان [illegible] ليس [illegible] الفاسقين وبكل وقع
بان استثناء الثالث انما هو من [illegible] كانت [illegible] في الاولى [illegible] استثناء متصل [illegible]
ولا كان الاشتراك من [illegible] يعطفها على الا الاستثناء من [illegible] وجهم

وهم نفي ثبات فلو استثني الايمان من تحقق الجنس المنفي وهو الالهية المنفية لما ذكر كان مناقضا
ومع ذلك كان قوله وكان نفيا محضا والاخر كذا قيل واقول في النعم النفي اخص في الاقل تامل [illegible]
ان حكم الاقل يستلزم اقوى انه الا ان مراده من الجنس ما يتناول الظهور والقصور ليتناول العمومات على العهد
ويمكن ان [illegible] الحكم في [illegible] المستند [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] ان حكم الاول
بكل ما كان فلا يرد قول [illegible] والاستثناء والاصل [illegible] ما كان بناء على الاستصحاب فينبغي القول
الاقل التقييم الا ان يقال المجموع بمنزلة كلام واحد فالحكم الاول [illegible] الاستثناء ليس كلاما مفيدا مستقلا
واما الجواب [illegible] الاجماع وقع على عدم [illegible] بالاقل فقط الا بالنظر الى الامر الخارجي وقد كان خارجا
عن محل النزاع ويلزم الاشتراك [illegible] الموقف [illegible] على ذلك والمو[illegible]
انه لا يفيد الاثبات [illegible] المذهب المختار في الاستثناء في كلمة التوحيد اخرج انه
[illegible] الاثم [illegible] الباقي فلا يستفاد منها الا نفي ما سواه تعالى [illegible]
[illegible] ان المذهب المختار [illegible] الكلام كان الاجابة [illegible]
الموجبات [illegible] الدليل الاول [illegible] ان المذهب المختار في
[illegible] على ما حققه الشارح فلا فرق بين النفي والاثبات [illegible] دلالة اللفظ بالوضع
انما الفرق من جهة الامر الخارجي على ما بينه [illegible] قال في شرح الشرح [illegible] الكلام [illegible]
وهو ان الاستثناء من الاثبات نفي وفاق وانما الخلاف في كون الاستثناء من النفي اثباتا [illegible]
انه ليس من الاثبات نفيا ولا من النفي اثباتا بل هو تكلم بالباقي [illegible]
[illegible] على المستثنى [illegible] لا يثبت [illegible] الحكم [illegible]
وعدم [illegible] على الثبوت [illegible] اللفظ على عدم الثبوت [illegible]
لا يثبت [illegible] التوحيد حيث يحصل الايمان [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاثبات
[illegible] عدم الحكم بالحكم بالعدم [illegible]
[illegible] النفي اثبات [illegible]
[illegible] في شرح المنهاج [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] في الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ثبوت [illegible] مقول [illegible]
[illegible] الاستثناء من الاثبات نفي [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] ومن عنه

بالنسبة الخارجية الواقعة في نفس الامر فان اعتبرت دلالته على النسبة الخارجية فلا نفي ولا اثبات
في المستثنى اي لا دلالة في اللفظ على ان المستثنى محكوم بخلاف الحكم المتقدم وان اعتبرت دلالته
على النسبة [illegible] الاستثناء [illegible] من النفي والاثبات دلالته على ان المستثنى محكوم
بخلاف حكم الصدر وهو عدم الحكم النفي او الاثبات في الصدر [illegible] فلان قيل كان المخالفة في
النسبة [illegible] عدم الحكم [illegible] الخارجية [illegible] عدم الحكم الخارجي وقد ذكر ان في الاستثناء
[illegible] بعدم الشروط [illegible] عدم الحكم [illegible] فيه دلالة على المخالفة [illegible]
[illegible] عدم الشروط [illegible] عدم الحكم [illegible]
واعلم ان [illegible] النفي والاثبات [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] النسبة الخارجية [illegible]
[illegible] عدم دلالته على النسبة الخارجية [illegible]
[illegible] في حكم المسكوت [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] المسكوت [illegible]
[illegible] عدم الشروط [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] النسبة الخارجية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] النسبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
اي حكم النفي [illegible] اللفظ [illegible] الاثبات والنفي [illegible] الحكم [illegible]
الشرح [illegible] المسكوت [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] الاثبات والنفي [illegible]
وقد قيل التوحيد الكلام ان [illegible] الاصل في المستثنى [illegible] الاثبات [illegible]
بالمستثنى [illegible] الاصل [illegible] المستثنى [illegible]
الحكم [illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل في الكلمات [illegible] كلمة التوحيد [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] الاستثناء [illegible] النفي [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] حكم [illegible]

بطهور فيطهر وقال كل صلوة بطهور آه فقال في شرح الشرح لا اعتراض على الاول لانه ان اريد الحصول الشرعي
فلا نطر اذ لا يوجد بدون الطهور فلا يوجد بغير هذه الشرائط فلا يصح وان اريد الحصول الحسي فلا نسلم [illegible]
لان كل صلوة في نجاسة قطعا سواء كانت بطهور او بغير طهور وان اريد ان الصلوة بغير طهور ليست
بصلوة حقيقة فكذا بدون ساير الشرائط وعلى الثاني انه اذا كان التقدير لا صلوة ثابتة [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] اثباتا ولا يكون مرددا بين النفي والاثبات والعمدة تحقق
الثبوت فلا وجه [illegible] الصلوة الا مقرونا بالطهور لانه كلام آخر ليس من محل هذا الكلام فان قيل
لكنه محل الجواب عن اصل الاستدلال لانه [illegible] ان لفظ لا صلوة الا بطهور يقتضي [illegible]
تتصف بالطهور بل لا تقتضي الا [illegible] صلوة بطهور في الجملة وكذا في الثاني لا تقتضي الا ثبوت الصلوة
عند الاقتران بالطهور في الجملة وما قال من انه اذا قصد بعض الصلوة المتصفة بالطهور لزم عموم الحكم
في كل صلوة كذلك لعموم النكرة الموصوفة بصفة عامة مثل لا اجالس الا رجلا عالما ولان الكلام على
ان هذه الصحة في الوصف المذكور ضعيف لان الاول مسلم لو بني على الثاني وعلى الثاني [illegible]
كان الوصف صالحا للاستقلال بالعلية وهو جار هنا [illegible] الكلام [illegible] وذلك لانا
نعلم قطعا ان هذا الكلام لم يدل الا على ان الصلوة لم تحصل حصولا شرعيا الا بالطهور واللازم منه
انها لا تحصل بدون الطهور واما انها تحصل بالطهور ولو وحدها فلا ولانه [illegible]
ان لا تحصل الصلوة الا بالطهور وكذا العلم والحيوة صدق ان لا صلوة الا بطهور ولا علم الا بحيوة
[illegible] سائر الشرائط وقد اعترف بذلك حيث قال [illegible]
لا خفاء في ان مثل لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا ملك الا بالرجال ولا رجال الا بالمال
ولا مال الا بالسياسة انما يدل على ان المستثنى منه مشروط بالمذكور لا يتحقق بدونه واما انه يتحقق
معه فلا ولو كان الاستثناء من النفي اثباتا [illegible] الثبوت [illegible] وكذا في التقدير الاخير لا
يدل الكلام على ان الصلوة تثبت [illegible] بالطهور [illegible] الكلام [illegible]
الصلوة بهذا الوجه [illegible] ان يجعل القضية الموجبة المدلول عليها بالاستثناء ممكنة [illegible]
[illegible] التقدير المتعلق فعل التحقق والامكان دون الحصول والثبوت [illegible] الموجبة [illegible]
[illegible]

والموجبة اللازمة عند غير الحنفية هي انه لو كان الحيوة كان العلم [illegible]
على ان يكون موجبة جزئية [illegible] على هذا الفعل [illegible]
على ان الاشكال يجري [illegible] التقدير [illegible] كون الاستثناء اثباتا وهو ان كل صلوة بطهور [illegible]
وكل اقتران بطهور معتبرة في ثبوت الصلوة واما الاشكال في النفي العام [illegible]
للفروع والغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ولا تعلق له بجواب الاستدلال [illegible]
الاول لا اشكال فيه اصلا والتقدير الثاني الاشكال فيه من جانب الاثبات حيث [illegible]
الطهور معتبرة في ثبوت الصلوة واما الاشكال على هذا التقدير في جانب النفي حيث كان استثناء
مفرغا فالمقدر نفي جميع الشرائط سوى الطهور وكذا في مثل ما زيد الا قائم [illegible]
على التقدير الاول ايضا استثناء مفرغ [illegible] لان المستثنى منه مذكور وهو النكرة المنفية فلا
صلوة بطهور رفع على البدل ويجوز النصب على الاستثناء كما في لا اله الا الله كذا في شرح الشرح
وقيل في الجواب [illegible] الشارح [illegible] المستثنى منه في التقدير الاول هو النكرة المنفية [illegible]
[illegible]

243

بان قلت الشي اذا حصل الا صلوة حاصلة الا صلوة بطهور [illegible] هو الصلوة بالذات [illegible]
و هو التلبس بالطهور واذا كان كذلك كان المستثنى [illegible] عند التحقيق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلوة الا [illegible] بالطهور [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

244

[illegible]

ثم لا يخفى ان في القول الثالث من التحكم حيث جعل الشرط المجموع جملة واحدة عند عدم الاختلاف في
اللفظ والتخصيص بما ذكرنا من التفصيل اقول التخصيص ينبغي ان يكون المقدم جزءا حقيقيا ولا يخفى
[illegible] وجدانا انه لو قال اكرمك ان دخلت الدار ثم تقدير في الثانية اكرمك مرة اخرى ولم يكن
تقدير على الشرط بل اكرمك المقدر على هذا الملفوظ وما ذهب اليه علماء البصرة من تقدير جملة اخرى
هي الجزاء فليس الا مجرد رعاية جانب اللفظ وحفظ صدارة كلام الشرط والحق انه يحمل اللفظ على المعنى دون
العكس ولا [illegible] يكتفي بالصدارة بكلام الشرط وقوعها صدر الجملة التي هي الشرط نظرا لذلك فلا
في صورة تقديم الفاعل مثل زيد قام ان في قام ضميرا مستترا هو فاعل الفعل رعاية لكون الفاعل [illegible]
التقديم والوجدان يكذبه اذ لا يفهم من قام زيد فلا تفاوت بينهما الا بالتقديم والتأخير ومبنى العلم
العربي تصحيح المعنى لا ترجيح قواعد النحو لم يفرق بينهما في المعنى ولم يفهم منه [illegible] سوى زيد مرة اخرى [illegible]
بهذا البعض مع علماء الكوفة حيث جعلوا اسما المتقدم فاعلا للفعل ولم يجعلوا تقدير ضمير للفعل
بل يجوز التخصيص بالعقل ايضا والحس من المخصصات المنفصلة وقد جعلوها ثلثة العقل والحس والدليل
الشرعي لان الحكم مطلقا هو العقل والحس آلة وقد مثلوا له بقوله تعالى واوتيت من كل شيء فانه علم
بتناول السماء والشمس والقمر مع انه يعلم بالحس انه لم تؤت هذه الاشياء والحق انه يصلح في التركيب
الصحيح اللغة لما كان [illegible] في المتن ان حين التركيب لا يصح ارادة العموم من جهة اللغة و
انما يصح ذلك [illegible] الافراد وليس كذلك اذ حين التركيب يصح ارادة العموم ايضا من جهة اللغة ثم
يلزم الكذب للمتكلم بانه كذب [illegible] عنه بحمل عبارته مخصص انما هو العقل دون اللغة وذلك
قال المحقق انه يصلح فالخاص ان كان متاخرا خصص العام في شرح الشرح ليس على اطلاقه
بل اذا كان موصولا واما اذا كان متراخيا فنسخه في قدر ما تناولا حتى يكون العام ظنيا [illegible]
كالعام الذي خص منه البعض ثم انه لم يتبين حكم ما اذا لم يعلم المقارنة وذكر في المحصول انه يجب ان يكون
الخاص مخصصا للعام وفي الاصول للحنفية ان حكم المقارنة والجهل بالتاريخ واحد وهو ثبوت حكم التعارض
في قدر ما تناولا ولكن لا يخفى ان المقارنة [illegible] انما [illegible] فعل خاص [illegible] عن تاريخ قول عام
وقد يقع مكررا في شرح الشرح وههنا ابحاث الاول ان الاحتجاج بالآيتين اما على الاثنين مطلقا
ظاهر واما على القائلين بالتفصيل فانما يكون لو كانت آية الحمل بعد آية التربص في النزول وكذا الحكم
في الاثنين الاخيرين [illegible] ان التخصيص انما هو بالآية لا بدليل آخر فيعلم قطعا ان الاصل [illegible]
النزول الثاني اذ ان اريد بالتخصيص ان وجوب العدة بالاشهر مقصور على غير الحامل فهذا لا [illegible]
وان اريد انه بطريق النسخ فلا دلالة عليه ولهذا احتج الحنفية بالاثنين على ان العام المتاخر [illegible]
في حق [illegible] لكن ان ذلك انما يظهر عندهم لان العام بعد التخصيص يصير ظنيا فيما بقي و[illegible] يكون
قطعيا كما كان [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] الجهة الثالثة ان [illegible]
والحق [illegible] ان المخصص يكون [illegible] وليس بلازم فان اولات الاحمال [illegible] عام ثم
يكون خاصا [illegible] ولا [illegible] العام [illegible] يكون قطعيا عند [illegible]

وانما يرد ذلك لو كان [illegible] او على اول
[illegible] الواو [illegible]
[illegible]
ولا [illegible]
في المتن

٢٤٥

فالحكم المستفاد من الثاني [illegible] اقول اما البحث الاول فنقول ان [illegible] بعد الدليل [illegible] الفصل
[illegible] في سورة الطلاق [illegible] في سورة البقرة وقد روي عن عبد الله
بن مسعود انه قال من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة [illegible]
الآخر [illegible] سورة المائدة [illegible]
[illegible] كانت منسوخة [illegible] المفصلين [illegible]
[illegible] في [illegible] النزول [illegible] في بعض النسخ [illegible] السورة التي فيها آية [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الاثنين وان كان [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] ماخوذة [illegible] واما البحث الثالث فاقول [illegible]
[illegible] العام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] خصوصه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص قطعيا والعام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] شرح الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] العام [illegible] في صورة [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] النسخ
[illegible]

٢٤٦

٢٤٧

على حجر الشيئين في الرسول عليه السلام فلا نسلم انه كون الكتاب ناسخا مخصصا لما ثبت [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الكتاب [illegible] الموصول [illegible] الكتاب [illegible]

تحصيل الحاصل [illegible] فان الجمع بين الادلة اولى [illegible]

[illegible] على المذهب المختار [illegible] العام [illegible]

يكون العام [illegible] الكتاب [illegible]

ان الوجه الثاني [illegible] الكتاب [illegible] مخصصا [illegible] العام [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الدليل الثالث [illegible]

[illegible]

٢٤٨

[illegible]

يدل على الفرق بين العام المخصص والمطلق المقيد في ان الاول خلاف الظاهر وكان مجازا اتفاقا وفي الثاني [illegible]
الفرق ضعيف اذ ينبغي ان لا فرق بين العام المخصص والمطلق المقيد في ان كلا منهما مجاز ام لا اذ لا يعلم
خصوص [illegible] الا بالقرينة [illegible] مجازا الا [illegible] على ان التغير [illegible] لان يراد به ما كان [illegible]
[illegible]

٢٤٩

من ان اللفظ في التغير ان يراد به المعنى [illegible] وان لم يكن مرادا بالمرجح [illegible]
[illegible] بلفظ عام يستعمل في [illegible] بالتخصيص وقد عرفت ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

٢٥٠

البيوع قوله هذا ضروري بالقياس الى جميع المجتهدين وكون الشكر منه حرام لكونوا اعترموا بحكاية المتشابه
بعد ذلك وقوله بوجوب اعتبار الشق الثاني من الترديد وذلك لان نتيجة القياس بحاصل من الصغرى الوجدانية
والكبرى الضرورية يقينية ثم انما يحصل ذلك اليقين لمن كانت الكبرى ضرورية بالنسبة اليه وهم المجتهدون
كما ان الصغرى وجدانية بالنسبة لهم وعبارة الكلام بدون غير عباير والتفصيل ان المراد من وجوب العمل الذي هو حكم
هو وجوب اعتقاد ما ادى اليه الاجتهاد من انه حصل الظن بالاجتهاد بان الرد واجب يعني وجب
اعتقاد وجوبه لكان واجبا عند الله تعالى في الواقع فعند ان عالى الاجماع ان المصيب الذي جعلوا الحكم
تابعا لظن المجتهد دون غيرهم وان كان المراد به اذا ظن وجوب الرد وجب عليه ان يعمل بما ظن
الوجوب فذلك حق وما نحن فيه ان المجتهد اذا رجح عنده القياس على الخبر صار القياس مظنونا والخبر
من حيث العموم موهوما فاذا عمل بالظن عمل بما هو مقتضى القياس مظنونا والخبر من حيث العموم موهوما فاذا
عمل بالظن عمل بما هو مقتضى القياس قطعيا ويلزم التخصيص. من غير تخصيص ان ابيد بعدم التخصيص
ما يناقض احتمالها لمخصص كثيرة كان هذا القيد بمجرد التاكيد او التوضيح وان اريد به ان لا اثر فيه
الى كونه معلوما ومتحيرا فخرج المتعين الذي يعني به كلامهم جملة على اراده مطلق فذلك وقد يطلق المقيد
على انه آخر لا يخفى ان هذا هو الذي يسبب للقرب المخصص فذلك وان الظهار والملك القريب
فلان كان العتق والملك لان الظهار يوجب الحكم والمراد بيان آه اي ان المقيد المتاخر بيان المطلق
والمراد منه ذلك المقيد عليه ناسخ المطلق المتقدم فلانه لو كان آه اقول تحقيق الشبهة
ان التقييد يرجع الى نوع تخصيص فالمطلق بمنزلة العام والمقيد بمنزلة الخاص واذا كان كذلك
ان يكون الامر في كون المقيد المتاخر ناسخ المطلق المتقدم عند الخصم وفيه كلام لكون المتاخر
ناسخ المتقدم بالاتفاق على عكس ذلك لما تقدم من ان الخاص بعد العام بيان او تخصيص عام ناسخ
اتفاقا وفي صورة تاخر العام قد اختلف فيه والمختار انه ليس نسخا لانه وعند الخصم كان نسخا
بان في التقييد حكما شرعيا هو وجوب اتيان الرقبة المعتقة اقول فان قلت هل التقييد نوع تخصيص
كما ان في التخصيص دفع بعض الاول لا رفع كله في التقييد اتى الفرق بان في التخصيص دفع بعض
الحكم الاول من ان تناول اللفظ على الجمع وفي التقييد دفع بعض الحكم الاول من ان تناول اللفظ
على البدل وايضا في التخصيص لما كان حكما مخالفا لحكم العام كان مشتملا على حكم جديد لم يكن ثابتا
مطلقا فاذا قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا وكان منهم نعيم عدم وجوب اكرام زيد ولا يكون
ثابتا قبل ذلك الحكم قبل ذلك بل الاطلاق آه قيل ذلك فحينئذ علمت الكلام فيما اذا كان المقيد
كما المطلق مختلفين كما في العام والخاص المقيس عليه واذا كان الخاص مما احد افراد العام في الحكم كما
والعام واما فلا يشتمل على حكم جديد ولا يكون الا انه بعض الكلام في الاول فذكر ان العام اذا وقع
الخاص منطوقا ومفهوما لم يكن مخصصا اذ لا يكون من التخصيص ومثله التقييد والجواب على ان ههنا
تخصيصا ايضا كما قال في الجواب وان كان التخصيص فهو دفع بعض الحكم الاول فلا يجب ههنا من ان يحز
الخاص مخالفا للعام اما في المنطوق او في المفهوم وقد ثم ما ذكرنا من السؤال فلا يندفع بما ذكرت

من الجواب ويمكن ان يقال المراد من التخصيص ههنا ذكر شئ من الخاص لان ههنا عاما ثم قصر على بعض منه
فسادا ولانه يعم ما هو المنطوق او المفهوم فهو دفع بعض الحكم الاول الا ان بعض الحكم الاول كان داخلا في الكلام
الاول لم يكن داخلا في هذا الكلام وكان الكلام فيما داخل في الخاص العام في الحكم حتى يصح قياس
المقيد الموافق للمطلق في الحكم السؤال عليه فتدبر وعن الثاني بمنعه وبيان التقييد المتاخر من
الاطلاق في اثبات حكم لم يكن كاثبات ايجاب الرقبة مسلما بخلاف العكس فاذا اثبت حكما لم يكن ثابتا من
المطلق قد يكون بما ماتح الزيادة فهو اثبات بدفع ذلك الزيادة ولا يلزم من كون اثبات حكم نسخا للحكم
كون ما ليس كذلك نسخا وان خفي المنافاة وهذا ما يحرر به بالتامل وهو المماثل للسبق فان كان
لمن انه فيه مجال كذا في شرح الشيخ اقول التحقيق ان الناسخ ثبت قوله فاذا ثبت حكما فذلك لان
بقى بل ثبت حكما لم يكن بمجرد كون الرقبة كافرة فهذا الحكم رافع الحكم هو وجوب اطلاق الرقبة فيكون نسخا
فانه قول يمكن ان يبين المطلق اذا وقع بعد المقيد حمل على المقيد فهو بيسيره مقيدا كانه الحق بمقيد
بما فهذكره لا اثبت حكم جديد بخلاف ما اذا ذكر المطلق اولا فانه يحمل على الاطلاق فكان حكما ثم جاء
حكم رفعه فاذا ذكر المقيد بعده دفع ذلك الحكم الكافرة فكان هذا حكما جديدا لم يكن قبل في هذا الكلام سابقا
الفرق وان لم يتم اذا كان في مقام الدعوى نعم في مقام المنع كافيا كما لا يخفى فتدبر الجواب
لا نسلم انه لو تاخر ما عرفت انه ما يقتصر على دفع ذلك التخصيص فانه اذا ذكر المطلق بعد المقيد فبين الاطلاق
يفهم منه المقيد بقرينة سببه مقيدا وهذا بخلاف العكس فتامل واعلم ان هذا جواب النقض والحكم الحل
ثم اشار الى التخصيص
ان وقع المجاز لي كثيرا ما لا يفهم من اللفظ الا الاخص بالقرينة ومنها كذلك
الغرض من هذا التخصيص ليس حل الدليل والنقض بل المقصود تحقيق ان التقييد مثل التخصيص فكما ان الخاص
المتاخر بيان العام المتقدم وليس ناسخا له فكذا المقيد المتاخر ليس بناسخ للمطلق المتقدم والناسخ
على ذلك اذا لم يتم الا ان بيان في الدليلين المذكورين لا فائدة ان المقيد المتاخر بيان لا ناسخ
على ما عرفت فيجاب بان عدم المنافاة المذكورة لا فائدة اذ ليس بما اقول ناسخ حيث ان فانا نشير الى ما هو
والاداء بالتخصيص في الذي يحصن به المؤسسة او التساهل تخصيصا او المعنى اللغوي التخصيص المنهي ولذا التقييد
والتفسير فكذلك الا ما يحتاج اليه هو الغرض من رجوع احدهما الى الآخر وكذا عند قولنا ان تخصيص المطلق كذلك
لمكن التقييد بانه تخصيص العام فانه لا يحمل القيد فيما من التخصيص لم يقل بالاطلاق التخصيص على التقييد
وكذا المشابهة في التقييد بما هو من قبيل تخصيص العام شبيها على المشاكلة والمناسبة بينهما وقد ثبت على
ذلك المقيد وانت خبير بان هو يجمع في شيء حقيقة التقييد فتذكر وعلى ما قررنا ظهر ان قوله كما تقدم في الخاص
متعلق بكلا موضعي الخاص بيان العام فكذا بيان المقيد بيان المطلق اي كما ان الخاص بيان المتاخر بيان العام المتقدم
فكذا المقيد المتاخر بيان المطلق وفيه توجيه آخر انه يفعل ما كان الخاص المتاخر بعد في الاعتبار
ويحمل على انه بيان العام المتقدم لا نسخ فكذا في المقيد المتاخر اذ كان تخصيص العام فلذلك لان
كما ان في العشر من نكرة في سياق النفي الجميع الا ان يدل على النفي والا لم يفيد النفي والفرق بين
الاعتبارين كالفرق بين العام المطلق ومطلق العام وحكمها ويكفي في ذكرنا هنالك اشارة

الى مسئلة انه هل يجوز تخصيص العام بالقياس لكن ما ذكره هناك مجملة هل يجوز تخصيص العموم الخبر بالقياس كتخصيص
قوله من اهل القرابة صدقة بغير المديون قياسا على الفقير ولا ذكر لتخصيص تمام ليس محلا للتخصيص فيما نحن فيه على
هو محل التخصيص الا ابا الدليل وسؤال وجواب يصلح ايراده في هذا المقام كما ذكره في الشرح ان الكلام
بان المراد اثبات العام المخصص في الموضعين الخاص وهو الفقير والمديون والا يخفى ان الدليل الدال على جواز
تخصيص العام بالقياس ان يجار خاص في محل يجب التقديم على خاص آخر يعارضه وان الحكم اذا ثبت للاصل وهو
عدم تناول الحكم المثبت للعام يلزم ثبوته للفرع يكون ههنا ذلك لان هذا انما يصح فيما اذا ثبت حكم على
بعض المقيسين كالجامع بين المقيسين بالنص او الاجماع او خرج الاصل من ذلك المطلق والا فلا يظهر ترجيح خاص
بالقياس عمل به والا عمل باطلاق الخبر ولا يخفى جريان الدليل المختار هنالك ههنا وكذا بان [illegible]
اذا كانت كذلك ثبت تنزله في عكسه في افادة الظن فكانت مقتضية بجامع الدليلين وكذا
الدليل الذي ذكره على مذهب الحنابلة من انه لا يجوز التخصيص مطلقا ههنا ايضا [illegible] بالسؤال والجواب
ما ذكره من الاجوبة عن الدليل [illegible] ويمكن ان يقال العام الذي ليس محل التخصيص العام المخصص في
الفرع الذي لم يثبت تخصيصه بعد والعام الذي هو محل التخصيص ما هو المخصص في فصل المقيس خرج
عن العام المذكور [illegible] التخصيص في اطلاق العام الذي ليس محل التخصيص وفي اطلاق العام الذي هو
محل التخصيص فتامل قيل هذا كله اشارة الى تخصيص العام بالقياس لا ادعاء من تخصيصه بالقياس على عام آخر هو
محل التخصيص ومن تخصيصه بالقياس على امر مخصوص [illegible] العام بالتخصيص [illegible] صدقة
بغير المديون [illegible] بالقياس على الفقير والتخصيص في الزانية بالزاني [illegible] كل
واحد منهما مائة جلدة [illegible] بالقياس على الامة [illegible] ضعف ما على المحصنات
اول تخصيص العموم بالقياس بحسب المفهوم وان كان اعم من تخصيصه بالقياس على عام آخر ومن تخصيصه
بالقياس على امر مخصوص لكن ما ذكر هنالك كان مختصا بالقسم الاخير فلولا انه عليه [illegible] فتدبر
وهو هنا على القول في الفعل والمشترك [illegible] ان الاجمال في المشترك [illegible] من جهة [illegible] كل
واحد من افراده بخصوصه مجاز فاذا انتصب قرينة صارفة عن الحمل على المفهوم الموضوع له اللفظ حمل
على خصوصيات الافراد فاذا لم يكن قرينة [illegible] حصل الاجمال [illegible] على التعريف الذي [illegible]
انه غير مطرد لصدقه على اللفظ الذي يراد منه المعنى المجازي من غير بيان فكذلك المعنى اذ المراد [illegible]
على المعنى من حيث انه [illegible] المخطور بالبال والا اختل العكس بالمشترك عند عدم البيان فانه
مجمل مع انه يفهم جميع معانيه ويخطر بالبال [illegible] وضاع على ما قالوا [illegible] الشارح [illegible]
مجملا ويمكن ان يجاب بان المراد فهم المعنى المراد [illegible] المعنى الذي كان مراد المتكلم في استعمال [illegible]
او كان مرادا له بمقتضى قانون الاستعمال اي مقتضى قانون الاستعمال ان يكون [illegible] استعمال اللفظ
في المعنى بلا نصب قرينة صارفة عن الموضوع له تقتضي ان يكون المراد المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي
والمخاطب حين استعمال ذلك اللفظ بلا قرينة صارفة حمله على الموضوع له وفهمه من حيث انه مراد
المتكلم وان لم يكن مرادا له في الواقع فذلك اللفظ متضح الدلالة على المعنى الذي ينبغي ان يكون مرادا

في الاصل المقيس عليه وكان الحكم [illegible] ما ذكره [illegible] لا يكون الاصل منه

٢٥٣

بمقتضى قانون الاستعمال وهو المعنى الحقيقي فلم يكن مجملا   وهو غير مطرد ولا منعكس فقال في شرح
الشرح يمكن دفع الاشكال بجعله بالعناية بان المراد باللفظ الموضوع وبالشيء ما يصح اطلاق اللفظ عليه
ولا يكون ثابتا في الخارج وبفهم الشيء فهمه على انه مراد لا مجرد الخطور بالبال لا سيما في بحث الاكثر
والمفهم تعريف المجمل الذي هو من اقسام المتن وهو الذي لفظه [illegible] لكن دفع الاعتراض
الاول الطرد وعلى العكس بما ذكر غير صواب وذلك لان العرض [illegible] الفهم على فهم المعنى على انه مراد [illegible]
النقض ولهذا اورد النقض يفهم احد محامله لا بعينه لا يفهم كل واحد من محامله بعينه او لو حمل على مجرد الخطور
بالبال المعنية يفهم كل واحد من معاني المشترك لان اللفظ المشترك عند اطلاقه يخطر جميع معانيه بالبال
بالنسبة الى العام [illegible] على ما صرحا [illegible] في وجه البعض بعد حمل الحمل على ما ذكره ان اللفظ الذي
يفهم احد محامله لا بعينه على انه مراد عند الاطلاق [illegible] فالصواب
في الدفع ان يقال المراد بفهم المعنى [illegible] ولهذا النقض [illegible]
المفهم [illegible] على احد محامله لا بعينه [illegible] عند اطلاق المشترك بلا قرينة لا يحمل على مفهوم
احد [illegible] لانه غير الموضوع له بل هو معنى مجازي للفظ المشترك بل يحمل على كل واحد منها بدلا بان [illegible]
ان مراد المتكلم اما هذا واما ذاك [illegible] على الخصوص [illegible] كان [illegible]
الدلالة على المعنى المراد [illegible] الدلالة على المراد [illegible]
المشترك [illegible] بالقياس [illegible] المفهوم [illegible] لكن يصدق عليه انه غير متضح الدلالة بالنسبة الى الخصوصيات
فيصدق عليه انه غير متضح الدلالة في الجملة [illegible] يصدق التعريف وهذا جدلي والتعويل على الاول
فتدبر   فان قلت [illegible] البيان [illegible] المعرفة [illegible] غيره [illegible]
حمله على [illegible] المراد [illegible] التعريف على [illegible] المجمل [illegible]
بالبيان [illegible] المراد [illegible] المجمل
الا المراد ان المجمل [illegible] يستعمل على [illegible] الاستعمال [illegible]
في [illegible] تعريف المجمل [illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ المشترك
[illegible] بالاجمال قبل الاستعمال [illegible] جميع [illegible]
مجملا [illegible] اللفظ المجمل [illegible]
لا [illegible] اللفظ [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] هذا النقض [illegible] على المشترك [illegible] غير متضح الدلالة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللفظ المشترك [illegible] المعنى المراد [illegible] والمراد
[illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ الذي [illegible] المجازي

في قوله هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء

٢٥٤

في قوله [illegible]

٥٥٦

من غير قرينة على شيء من جانبه جاز في تعريف المحققين وكذا التوقف المنقول فتامل وفي تركب الخفا
في اجمال المشترك بعد الاستعمال علان لم يعتبر تركيبه بخلاف مرجع الضمير والصفة فانه لا يتصور اجماله بدون
التركيب مع الغير واما القسم الاول منه فانه يحصل بالتركيب من الغير والاجمال فيه نفس المركب من حيث
مركب من الاجزاء وفي ان انواع الاخر الاجمال في المفرد الخاص في التركيب فالاجمال فيهما في المركب من حيث المجموع
من حيث هو مركب منه وكذا الاجمال في صورة تعدد المجاز وتعدد الحقيقة لا يتصور ما لم يعتبر في التركيب اذ
لا يمكن الحكم بتعدد الحقيقة ما لم يدخل في التركيب والمفرد يحصل التركيب من اللفظ مع الاخر والمخلص ان الاجمال في
يمكن في المفرد اي لم يعتبر من حيث انه مركب مع الغير بل من حيث انه مركب مع الغير وقد يكون في التركيب
من الغير وهذا الاخير ينقسم الى اقسام ذكرها ثم تخصيص مجمل اراد بالتخصيص ما يكون بالمنفصل
على اصطلاح الحنفية او ما عدا الصفة والاستثناء بقرينة المقابلة والثاني واحد انا هو
تحريم الفصل المقسم عنه وذلك لقول لا يخفي انه قد يكون المقسم عنه الاعيان افعال كثيرة وقع لا يصح تخصيص
البعض بالاعتماد والا ترجيح من غير مرجح من لزم الاجمال فاما ان يصار الى انه ظاهر في اعتبار الجميع
حفظا عن لزوم الترجيح بلا مرجح كما قالوا في الامام المحجوز في الكلام الخطابي وقال من جزم انه مجمل
وكلام المص مخصص بما عدا صيغ العقود ثم اعلم انه يمكن القول بان العرف في مثل ذلك مخصص اهل
العرف فهموا بهذا النفي من شيء من غير حاجة الى ان تقدير في نظم الكلام فعل وكذا الحال في مثل رفع عن
امتي الخطاء والنسيان ولذا وقوله بالقيد المقدرة ما بعد ما ان التقدير بحسب اللفظ او بحسب المعنى
انما يكون بتقدير لفظ واحد شامل للكل لان هذا زيادة على الضرورة بحسب المعنى فان لم يثبت
في مثله عرف في الطلاق على البعض المخفي عليك ان هذا الكلام غير خال عن نظر وهو في الشق الثاني حيث
ان لفظ المعنى المشترك ان المعرف هو القدر المشترك بين الكل والبعض وهو ما يطلق
على لفظ المسح لكنه علام القدر المبين الذي هو كل ماذا يتوقع الدليل المعنى بخصوصه بحجر كلام المص
اقول في توجيه ان ان اخضع الى التقسيم في المعنى الشرعي عن الشافعية ثم ان القدر المشترك في
هو المذكور في الاحكام وذا بيننا خصوص البعض وهو المشهور من مذهب الشافعية اذ مسح بعض الراس
واجب ومسح الكل سنة وعليه مقطع اصحابه ولا يخفي عليك انه اذا كان المراد القدر المشترك
كان الواجب مسح الكل هو البعض لانه اذا ابى البعض فيحصل ان الاتى بالبعض الا وجزء من
الكل حصل الواجب والباقي كان مستغفرا او مباحا ونحو القدر المشترك يرجع الى وجوب
البعض في البعض كان ذلك المعنى اشارة في احد الشيئين الى احدهما ومن ثمة في الاقوال الا وانه
استدل على خصوص البعض التي تتنبه على انه لو امر له او [illegible] واحد على كل في انه [illegible]
على الرواية الاولى او اصل الكل من حيث انه فعلا جزاء الواجب كان الاتيان به [illegible]
وعلى الرواية الثانية لم يمكن الاتيان بالكل [illegible]
الاتيان بالواجب [illegible]
البعض [illegible]

٢٥٥

اذا اسح ... [illegible]

خصوص البعض بل يرجح قوله يستحب حتى مثلا بالمنديل حتى انه اذا مسح بكل المنديل يقع بها الاطلاق
ايهم الامر فيه ان البعض يحصل في ضمنه بل من حيث ان المسح بالمنديل ... وعلى هذا اقول الشيء في
مثل الدليل انما هو البعض انه ليس مقصورا على الكل فقد ... الطارىء على التقييد العرف
على اللغة فلا يحصل الاجمال بسبب تعدد وضع اللغة والعرف ثم وضوح دلالته في العرف على البعض
يحتمل ان يكون من جهة لفظ المسح على ما نقل عن الامام ان الافعال في وضع القرآن ينقسم الى ما يقتضي
الاستيعاب كالغسل فاذا قال غسلت ... كان ذلك ظاهرا في الاستيعاب فلذلك وجب استيعاب
غسل ... الوضوء وقال ما لا يقتضيه كالضرب فاذا قال ضربت راس فلان لم يقتض الاستيعاب وكالمسح
من هذا القبيل لان من حلف لا يمسح برأس فلان حنث بالبعض ويحتمل ان يكون من جهة استعمال الباء
ان ... على الشمول بالبعض وهذا هو الذي في جنب الدليل المذكور ثم انه لم يذكر دليل الحنفية لما
ما هو ... في الكتاب بل ذكر دليل من قال بكونه عرفا في البعض ... ان هذا ليس ...
... النقل ... ولا ... عليه لفظ ... الراي اشارة الى ذلك ثم تقرر دليل الحنفية على ...
يجمل ... القدر الذي نقل ... من حيث ... على ... الناس ...
... الغسل في محل ...
... في الاية ... الراس ... المراد ...
... والثلث وغيره ...
... الترتيب ... الوضوء ... فلذلك ...
من ... المطلق ... الوجه حتى لزم من عدم ارادة البعض على الاطلاق
اراد بالبعض ... بالمقدار ... على الاطلاق ...
اقول ... لا يطلق المسح على الغسل في العرف ...
الوضوء ... الغسل ... المسح ...
في العرف ... المجازي ... الشرعي ...
حقيقة عرفية ... الشرعي ... لانه ... الاول ...
... الكمال ... اللفظ ...
... اللغة والعرف ...
... الاجمال ...
... اللفظ ...
كون اللفظ عرفا في المعنى الاخر مطلقا ... الرجوع ... اطلاق مثل هذا اللفظ
على كل ... عرفا ... كان ...
... اللفظ ...
... الاجمال ... الاول ...

٢٥٦

من المكابرة فا ولو سلم انه متردد بينهما اي في الجملة اه   قلت لصحة تعبير بعض الفضلا اقول انما يلزم كونه مجملا
في الكل فانما احتمال كونه حقيقة في القدر المشترك ايضا وان صحة بعض السند بهذا الاعتبار كما في تجوزه
بعض القرآن والقرآن على انه مشتمل على ما مر في مباحث اللغة فقد عرفت ان الاشتراك خلاف الاصل واولى من
الاطلاق على البعض مبني حمله على انه مجاز فيما عرفت ان المجاز خير من الاشتراك فتعين
الاجمال وانه خلاف الاصل اقول ضمير انه راجع الى كونه لفظ البعض مشتركا وهذا على كل تقدير يجب الحمل
استثنا لنقيض المقدم وانه لا يجوز لكن يجب الحقيقة يستثنا النقيض التالي بانه انه قد وقع
في المتن هنا غلط بان وضع المقدم موضع التالي والتالي موضع المقدم فالمقدم حقيقة ما جعل تاليا والتالي
ما جعل مقدما فانه حمل الكلام على انه لما تحقق المساواة بين المقدم والتالي فاستثنا نقيض المقدم
صحيح بنا على انه يستثنا لنقيض اللازم على ما في شرح الشرح فاقول غرضه انه بعد تعبير الكلام
بهذا التوجيه مشتملا على قصوره استدرك الكمال الاولى على ان الاستثنا انتج بتسلسل بعدها
احد جزئيها لم يكن مذكورا وهو يستلزم الاجمال للاشتراك في الدليل بل ذكر جزئيها فقط مقدما
واما الثاني فلان استلزام الاشتراك للاجمال وهو الذي جعل جز القياس الاستثنائي كالكبرى
مسندكما وصار الحاصل ان ما هو جزء لم يكن مذكورا في القياس وما لم يدخل في الدليل
كان مذكورا موضع التمم الا ان يقال اريد بهذا المذكور ما هو لازم منظورا الى الخصوص لانه على
ان دعوى المساواة في الفساد لان الاجمال اعم من الاشتراك التمم الا ان يعتبر الاجمال الحاصل من
المجمل فقد يعود فوجه الكلام بان اداة الشرط يدخل غالبا على الجزء الاخير لسبب الا مشتمل على
سبب آخر فيلزم من انتفائه انتفاؤه واعتبار مفهوم الشرط مبني على ذلك اقول يرد على قوله
مثل ما اورده على ما في شرح الشرح لان منتفي الشرطية المذكورة جزء السبب الاخر بدون التام
للسبب وليس هذا مفيد ايضا الى المفيد هنا عكس واما ان الاصل عدم سبب آخر فيلزم من
الخارج لا عدم دلالة الكلام عليه وهذا غير لازم منه بل هي مقدمة اخرى غير مذكورة فالمذكور غير
مفيد والمفيد غير مذكور   فيكون حقيقة لاحدهما دون الآخرين اقول كان قيل فيه اجمال بالنسبة الى
ان ما علم انه في اي منهما حقيقة اذ لم يعلم ذلك في هذا الاستدلال كما فهم من دليل اللصم فاقول على
وتسلسل على ما هو المراد قلت هذا القبيل حال الاعلم بعده من اقسام الاجمال بل ذكر الشارح
بين المعنى الحقيقي والمجازي يندفع بالنظر الى ما ذكره وانه الصلاة ما يشتمل وقيس عليه نظائره
وانما يكون   فقد قرينة اي ان المجاز خير من الاشتراك فيندفع المعارضة
محمولا على تقدير واحد اقول هنا احتمالات ثلث احدها ان يكون مشتركا بين الاثنين ومجازا
في الآخر وان يكون مشتركا بين القدر المشترك بين الاثنين وبين الآخر وان يكون حقيقة
في القدر المشترك بين الاثنين ومجازا في الآخر ولا يخفى انه يتحقق الاجمال فيهما على التقديرين
الاولين دون الثالث فانه حينئذ حمله على الثلث المذكورة في الكل كان مستعمل
الاشتراك بسائر الصيغ فانه تمسك في دفعه بان الاشتراك خلاف الاصل كان حمله على

للمجمل

الى الاستدلال والجواب ان وجوه الاحتمالات بصيغة عدم القطع فلم يضر ولم يقدح فيما ذكرنا و
على التقدير بين الآخرين للاجمال فان قلت على تقدير ان يكون حقيقة في بعضها مجازا في الآخر فكيف
تحقق الاجمال بان وجدت قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي من غير تعيين قرينة معينة للمعنى المجازي على
تقدير التعدد لكن ايضا يتحقق الاجمال بالقياس الى افراد المعنى الموضوع له على ما مر في اول فصل الاجمال
قلت المراد انه الاجمال مع قطع النظر عن اعتبار الامر الخارج كالقرينة الصارفة وفي صورة التواطي
ايضا لم يتحقق الاجمال ما لم يوجد قرينة صارفة عن الحمل على المفهوم الموضوع له على ما عرفت فتذكر
وجه عدم لزوم الاجمال الحمل هذا علاوة الاستدلال الاول على ما قرره الشارح كان فاسدا
ولا يلايم الاستدلال الثاني المذكور الفاضل الحق ان يقول وجه كون واحد لا بعينه فرض تعين
واحد بعينه وعدم لزوم الاجمال لانه لو فرض اللازم مقام الملزوم وارتفاع اللزوم على طرفي نقيض
ولا يخفى جريان هذا الجواب الذي بعده في الاستدلال الاول ولعله اكتفى عن ذكره على الاستدلال
هنا وقد قيل هذا المقام حيث التزم انه يثبت اللغة بالترجيح وما يجي بعده في الفصل الرابع من
المواضع التي يستدل على ان الدليل المركب من المقدمات الظنية لا يفيد الظن بالنتيجة كما افادنا
البتة اوايل الشرح بقوله وفيه بحث مذكور في الكلام واقول ما سبق منه اشارة الى ما حققه
على الدليل الذي يصطلح الاصول كوجود الغيم الرطب المستدل المطر فانما اطلق الدليل على ما
هو مصطلح ارباب المنطق وهو المركب من المقدمات فلا يمكن تخلف الظن بالنتيجة عن ظن المقدمتين
كيف والنتيجة مندرجة في الكبرى فاذا فسد الظن بالنتيجة فسد الظن بجهة الكبرى مثلا اذا قيل هذا
الشخص يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فاذا لم يحصل الظن بكون هذا الشخص
سارقا بنا على الحال لانه لبس بثياب فسد الظن بكون كل من يطوف فهو سارق وتمام الكلام
ان شاء هنا وما يجي فيبنى على ان مثل هذا الظن لا يعتبر في معرفة اللغات بل لابد فيه من النقل
عن ائمة اللغة آحادا او تواترا على ما مر وانه لا يحصل الظن بمجرد الاستحسان فتأمل ولا تخلط
واعلم انه بين عدم الاجمال الذي كان منحصرا من جهة البعد ولم يتعرض في الاجمال الذي كان
يتصور من جهة لفظ القطع فكانه استدلال على ما هو بعض المذهب الحق واما الجزء الآخر فلعله
استدل في الادلة الثلثة بدليل واحد مذكور في الدليل الثاني الذي ما ذكره في لفظ اليد هذا
في لفظ القطع كما لا يخفى والمراد من الابانة رفع اتصال العضو بالجملة فظهر الفرق بينهما فيمكن
فالجوا ولا مانع هنا بين آه اقول فيه ان ما سبق هنا لم يكن على ما قاله الشارح من الشارحين
ادعا جمال المع فلا يصح لاستعمال لفظ فالجوا ويمكن ان يكون استدلالا بنا على ان الكلام تردد
في الجلاء وجوازه وهذا الفاضل بين انه لا اجمال للتردد والتجويز بل لعدم كونه مجملا مقطوعا
يحتمل ان القدر لا يرد بها الحكار والغرض كما انه جزء على القدر المشترك كما انه فيتساوى
موضوعا لكل واحد مرة اخرى فلانه موضوع لجزء على الحج فيوضحه انه على هذا التقدير بين الانقسام
يفيد الكل واحد التمم الا ان يراد بالفائدة الكلمتين افادة ما يكون محتملا للمعنيين وهو المعنى المجازي

فكانت تعلم ان دفع عنه الدليل بهذا الوجه فان كان ممكنا يمكن دفعه عنه المعارضة بهذا الوجه ايضا تعسف
ثم علم او بقوله وكان يحتمل منه الاكثر هو الاظهر ايضا اذ كرتم بدل على رجحان ارادة المعنيين وما
ذكرنا على رجحان ارادة المعنى الواحد والرجحان تعارضا فتساقطا فحصل الاجمال   اللفظ قد يرد
من الشرع لعلك علمت ان الفرق بين جزء المسئلة والتي بعدها ان في جزء المسئلة اللفظ يرد من
الشارع وقد يحتمل ان احدهما امر يتعلق باللغة ويستفاد منه اللغوي اي ظاهره اللغوي ان قصد به مثل
ان يقول في المثال المذكور الاثنان جماعة فانه يحتمل ان يقصد به بيان ان الاثنين يسمى جماعة لغة
والاخر امر يتعلق بالشرع وكان وظيفة الشرع بيانه وذلك بان يكون المراد في المثال انه
يحصل لهما فضيلة الجماعة اقول في مثال الطواف يحتمل احتمالا آخر على القول بالحقيقة الشرعية وانه
يكون لفظ ورد في كلام الشارع وكان يحتمل ان يكون المراد المعنى اللغوي او ان يكون هو المعنى
الشرعي فحمل ذلك اللفظ محمل منهما او لا ثالث في تحرير المسئلتين اشارة الى ذلك الوقف
ولا يخفى على المتامل فيه   فصل هذا اللفظ صادرا من الشرع هل يكون ظاهرا في معناه الشرعي
او مجملا بينهما اقول هذا بحث وجوابه انه قد مر مرارا ان اللفظ لا يكون مجملا بين المعنى الحقيقي و
المجازي وقد ادعي على القول بالحقيقة الشرعية كان هذا اللفظ الوارد في كلام الشارع اذا
استعمل في المعنى الشرعي كان استعماله حقيقة واذا استعمل في المعنى اللغوي كان استعماله مجازا
صرح بذلك الثقة علم المعاني والاصول فالقول بالاجمال [illegible] ولعل هذا القائل لا يقول بكلي
الاجمال في اللفظ بين المعنى الحقيقي والمجازي وقد عرفت انه فاسد اذ اللفظ عند القرينة يحمل
على المعنى المجازي وعند عدمها يحمل على الحقيقي فلا اجمال فان قلت الشارع اذا تكلم بعرف
الشرع فاللفظ حقيقة في المعنى الشرعي مجاز في اللغوي واذا تكلم بعرف اللغة كان الامر
بالعكس فاذا اشتبه الحال حصل الاجمال قلت انه لا ان الشارع فيه هو اللفظ الوارد في الشرع
في بيان الاحكام الشرعية ولهذا الامر وحديث دع الصلوة ايام اقرائك وهنا نعلم
انه لو كان التكلم بعرف الشرع دون اللغة ولو كان الشارع فيه هو المطلق فلا يتم دليل المعمم
اذ لا نعلم ان ذلك عرف الشارع حتى يلزم استعماله فيه بل يقول الخصم لعل ذلك عرف اللغة
وكان الشارع يتكلم به من حيث انه من اهل اللغة الا ان يتمسك بان الاصل حال الشارع
ان يتكلم بعرفه لا بعرف اللغة وانت تعلم ان ذلك انما يسلم اذا كان في بيان الاحكام الشرعية
لا مطلقا فيرجع الاحتمال للاجمال فتامل فيه   اذ لا يدل على الصحة فقد بحث انه لا يلزم من عدم
دلالة النهي على الصحة عدم الدلالة مطلقا بل يفهم الصحة من مصدر ذلك الفعل اذ [illegible]
محمول على الشرعي فان الشرعي هو الموافق لامر الشارع والصحيح شرعا اقول يندفع هذا
البحث بما قيل [illegible] الا بصحة المنهي عنه فانما يكون بيان الدال عليها انما هو النهي
ويلزم الصحة موافقة امر الشارع فاذا انتفى الامر الدال عليها انتفت ثم لا يخفى ان مقتضى
ما ذكره الجواب ان النهي الذي تعلق به الفعل لا يمكن حمله على المعنى الشرعي بل على [illegible] اللغوي فتح

الاحتمال فيرجع الى المذهب الرابع القائم الا ان يتوجه في استدلال الغزالي يحمل على الشرعي لتعذره و
اللغوي تشيف بما ذكر انه خلاف عرف الشارع فيلزم الاجمال بين المعاني المجازية اقول وانت تعلم
ان الدليل يجري في [illegible] وانه لا ترجيح لاحدها على الباقي وكلام [illegible]
فتامل اقول يمكن توجيه كلام الغزالي الصحيح شرعا وتسميته غير الصحيح صلوة مجازا [illegible]
وغيره مبني على [illegible] الصلوة في عرف الشرع يحمل [illegible] ان يكون للاركان فقط [illegible]
ويكون [illegible] الثاني والتقسيم الى الصحيح والفاسد لا يوجد الاول اذ كان الصلوة الغائب [illegible]
شرط يسمى صلوة فاسدة كذلك الصلوة الغائب [illegible] صلوة صحيحة وكان الثاني مجازا في
الاول وعند هذا ظهر اندفاع ما في الشرح ونظير هذا ما مر في بحث الاستثناء من ان [illegible]
[illegible] اطلاقا على الشيء مجاز واما جواب [illegible] كما ذكره الغزالي [illegible] وجوب الحمل على اللغوي فلا اجمال
فلا اجمال فالجواب ان الاجمال فرضه تعدد المعاني المجازية احد في المعنى اللغوي والاخر هو على صورة
المعنى الشرعي وما نحن فيه من صورة دع الصلوة ايام اقرائك لم [illegible] انه يحمل على الدعاء [illegible]
الفاسدة يكون البيان يندفع الاجمال واما ما ذكرناه [illegible] فيندفع بان المراد [illegible] على الصحة [illegible]
على ان هذا صحيح لا يجوز [illegible] بالباطل فانه لم يمكن هنا ما يدل على انه صحيح فلا يصح [illegible]
كل حكم ليس [illegible] شرعي فلا يخفى فتامل   ولا يخفى ان [illegible] المراد
[illegible] الاشكال اذ لا يوجد [illegible] والتجوز في [illegible] مع القرينة [illegible] في اللفظ
وقيد الظهور [illegible] التوضيح [illegible] فتدفع الايرادات [illegible]
[illegible] في هذا المثال [illegible]
وذلك لان [illegible] هو الدخول في البصرة [illegible] هذا اللفظ [illegible]
[illegible] البصرة [illegible]
[illegible] اذا تقدم [illegible] على دليل [illegible]
ما مر في بحث [illegible] وتخصيص [illegible] الامر
[illegible] الشيخ [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] على المعنى الاخر فقد يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] ضعف [illegible]
[illegible] العام [illegible]
حيث قال [illegible] الاضعف على الاقوى
بان ذلك [illegible] الاضعف [illegible] لا يبطل الا قوى
[illegible] المراد [illegible]
والابطال [illegible] العموم [illegible]

٢٦١

بالمخصص المرجح او المساوي كان اعمالا للدليلين وجواز العمل بالمنافي احدهما وقد تقرر ان المراد في الحكم خبر
في مسئلة المطلق والمقيد انه اذا قال ان ظاهرت فاعتق رقبة وقال ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة
فالمختار حمل المطلق على المقيد فيحمل المطلق مقيدا اخراجه بخصوص المقيد كذا فرض مثل ذلك في مسئلة
كون العام مخصصا بمفهوم المخالفة منطوقا او بمخالفة مفهوما في المسئلتين بحمل المفهوم المخصص والمقيد على ظاهر العموم
والاطلاق في قول هو الا باطل فتامل جدا فقد ذكر فان احد الام شكل الجواب بانه غير لكنه لي اولاد
اتحادهم في الاول ما الغير الموجب كالامر بالمراد ورفع الموجب كالقطع في دار الحرب وعند ذلك يظهر وجه
تخصيص الشارع الاعتراض بالدليل الاخير فتكلموا اقول لا يخفى ان المراد منه انكار تاخير البيان عن
وقت الخطاب ببيان المراد منه جواز تاخيره عن وقت الخطاب من حيث انه خطاب اذ في ذلك لا يكون
قابلا للفهم او لان الخطاب يجب الكلام الى الغير للافهام على ما مر والادلة المذكورة لا ينهض على الا
التاخير عن نفس الخطاب ووجود البيان واما التاخير عن وقت الحاجة فقد فرغ ما شرح الشيخ بالتاخير
عن وقت عمل المكلف وذكر ان في الواجبات الموسعة كصلوة الظهر مثلا تمام الوقت وقت فيه
فلا يجوز تاخير بيان صلوة الظهر عن دلوك الشمس ومقتضى انه جارنه على جواز تكليف الايطاق
فهو انه يقتضى ان يكون وقت الحاجة هو آخر وقت الظهر مثلا والا فلا يلزم ان يكون التكليف بعد
الظهر تكليفا بما لا يطاق نعم يلزم ان يكون بحيث اول الوقت لا حاجة فيه فقد فرق ذلك في منه
منه آخر الصلوة مع ظن السلامة فتدبر الجواب منع كونها بعيدة منه كما في شرح الشيخ
فلان قيل لا وجه لمنع الدعوى من غير تعرض في الدليل والاستدلال على نفي ما منع قلنا المراد المنع
بالمنع اللغوي والاستدلالات معارضات اقول يظهر مما ذكره الشيخ في الادلة الثلثة وذلك حكي
عن ابن عباس من الرواية ويدل صحا على ان المراد بالبقرة كانت اول الامر هو نفس ... فلا يحتاج
الى بيان ثم بعد تشديدهم على النفس وتفتيشهم شدد الله عليهم فحمل البقرة على المعين وهو المذكور موعده
فسقط ولا يلزم النسخ اما الاول فلانه دليل على انها كانت معينة بعد السؤال وهو مسلم ولا يفيد
محل النزاع واما الثاني فلان تشديد المعين ان يجب تجديد الامر فلا يمنع عدم التجديد عقلا
وان اريد التجديد ما يكون على سبيل الاستيناف والاستقلال فالنزاع فيه اما فيما وضمنا
واما الثالث فلا يطابقه ويجيء الامر المعين للامر لانه يجيء صحيح على ما يدل عليه قوله تعالى حكاية
عنهم الآن جئت بالحق يدل على تعيين المامور به بعد السؤال لا قبله فتفكر واما النسخ فلا
لو امتنع لامتنع لجهل مراد المتكلم اقول لا يذهب عليك انه يكفي ان يقال في تقرير الدليل لو امتنع
لامتنع لجهل مراد المتكلم الى آخر الدليل وضايع التشبيه لانه لابد من التقسيم الى المقدمتين في
النفي اذ على تقدير كونه ضروريا بالبعيد الاستدلال عليه لا ما نقول ما ذكر من ان ...
لو كان لجهل مراد المتكلم تعليل الامتناع بالجهل يجب الواقع فلا يكون بعد الاستدلال
عليه حتى ينافي الضرورة على ان الضروري قد ينبه عليه وانه لا يبيح ما نحن كما في الشيخ
اقول فيه نظر لان الفرق بينه وبين الشيخ انه اذا التكلف هاهنا غير ظاهر بخلاف الشيخ فان غير الظاهر

٢٦٢

فيه بطلانهما وزمان التخلف لا تكلف به والحجة هذا لا ينهض على من قال بوجوب البيان في النسخ ايضا
كابي الحسين على ما مر ولا جرم به عامه عدم الوجدان اقول سلم بل قد يحصل الجزم به وذلك بالعلم
بوقوعه كما في الاشياء المذكورة لكن يجاب كما ثبت عدم المانع تحت اصل الدعوى وهو الجواز
فلم يحتج الى التمسك بعدم المانع واما انتساب الجاري العلم به الى عدم المانع ولم يتعرض لوجود الدليل
لان كون الجواز هو الاصل يكفي كونه دليلا لكنه لا يكفي بل لابد من ضميمة العلم بعدم المانع اقول فيه ...
ظهران الاباء والذي ذكره في شرح الشيخ حيث قال فيه ان يمنع استناد الجواز الى عدم المانع بل الى
وجود الدليل ... على ما ينبغي فتدبر لو جاز ذلك فاما الى مدة معينة اقول لا يخفى ان هذا الدليل
جار في امتناع تاخير البيان في المجمل بل نقول في التخلف مع عدم الفهم اظهر اذ يكفي على صورة المجمل
اذ في صورة الظاهر يفهم الظاهر وان لم يكن مرادا واما الدليل فتحقه انه لا يجري في المجمل فذلك الاشكال كلف
ان يتحقق في صورة المجمل المقصود تفهيم احد المعنيين محلا فتدبر لانه ظاهر في الدوام وظاهر في الاعلام
فنقول لا نسلم ان الامر لا يدل على الدوام والتكرار بل الظاهر ان النسخ لم يتحقق بعد وذلك بل لا يلزم
ان يكون فيه دلالة على الاستمرار ثم هذا النقض لا يرد من قبل من فرق بين النسخ والتخصيص مثلا
واما الا النقض وجه ما عبد الجبار وتابعيه بذلك على دفع الاعتراض الثالث حيث قال
لم يبسط الكلام شيئه ما هو في تاخير بيان المجمل بين قول عبد الجبار لكان احسن فهذا الدليل وان كان
قولا حاضرا لعبد الجبار وكذا القول المنقول في المقام الثاني والقول الثاني المنقول في المقام الاول
مكان قوله المعاني في تاخير بيان المجمل مطلقا لكن لا اختلاف في جواز نسبة القول المختص بعبد الجبار
اليه وان مرجوا نفسه كان القول الصادر من شخص فخصم الى ذلك الخصم ونسبه على انه اصل في
ذلك مصرحا به بالذكر وحمل ما نسبناه تاما جار فقال قالوا اولا وقالوا ثانيا ونحو ذلك في القولين
المجاهد الاخيرين مطلقا الا ان نسبة القول الاول اليهم على سبيل التجوز بكل ذلك ارتبط الكلام
اقول لا وقع في شرح الشيخ من ان ما ذكره المحشي من قوله اولا فقالوا ثانيا ليس على ما ينبغي فيه بل
عن نظم المحشي والمجمل يصح التمسك لا يذهب عليك جريانه في امتناع تاخير الظاهر اذ كان
المتكلم بالنسبة الى افراد المكلف به لكنه لا يخفى فيما كان التعميم بالنسبة الى افراد المكلف ظاهرا
المجملة مطلقا في المقام الثاني نعم لو خص المحشي بانه لا يجمل على خصوص من ان ... يمكن جارية
وفرض الكلام في التخصيص لا في تخصيص ... بعض فرض الكلام في التخصيص التعليلي
الى المتكلم لنقاش عليه بان لا يخفى ان هذا الدليل جار في المقام الاول بل التمسك ...
المجمل اظهر اذ احكام الخبر المخصص ظاهر في العموم والشمول لمن غير شك في دخول واحد واحد على ...
دخول كل واحد واحد فلا بد من حمل الشك على الاحتمال ولو كان مرجوحا فيجه كذلك في المجمل
اذ التمسك فيه عن التساوي وهو الجهل بالحكم فلا يحسن تخصيص المقام الثاني فتامل في قوله
يكون مجوزة في التخصيص دون النسخ فيوقف حتى التاخير او صيغة الطلب وانه على العموم
لانه خلاف المختار فيه الا ما ذكره من الدليل على ان يكون العموم اتما ثبت ... كون هذا الامر

٢٦٣

بخصوصية المذكور لقرينة وهي انه لو حمل على مطلق الطلب كان عبثا والعبث على الله تعالى لا يجوز [illegible]
كونه المذكور خلاف المختار وايضا قوله انه خلاف المختار لم ينطبق ظاهرا على ما يستفيد منه [illegible]
ما يسند للمتن المدلول عليه بلفظ التسليم وما ذكر من عطف على التسليم داخل تحت [illegible]
ان يكون سوقا على طريق لانه خلاف المختار ووجه كونه ظاهرا في تبليغ القرآن انه علقه بما انزل
والمنزل بالذات هو اللفظ ولم يسمعوا مخصصه وهو قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم [illegible]
على ان حكم اهل الكتاب شامل للمجوس لا على تخريج المجوس عن حكم القتل المنسوب الى [illegible]
حقيقة بهما بل على تخريج الذي يحكم القتل كما يشير اليه في القول الذي بعده والمراد ان [illegible]
بعد اخراج اهل الكتاب [illegible] اذ يرد عليه ان الاحتمال [illegible]
بالتاويل الى الاول [illegible] كما في قول الشارح بل قد يكون قريبا وبالاحتمال
المحتمل [illegible] بالمراد والتفسير [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الكلام والذي [illegible] التاويل [illegible]
الكلام [illegible] ان القسم الثالث التاويل [illegible] اللفظ وما ذكر [illegible] التاويل [illegible]
هذا المعنى [illegible] اللفظ [illegible] المراد بالاحتمال [illegible] فالاحتمال
[illegible] التاويل [illegible]
[illegible] في التاويل الاول [illegible]
[illegible]
الشاة [illegible] الكلام
[illegible] الشاة [illegible]
شاة حقيقة [illegible] الحديث [illegible] وجوب الشاة جواز اعطاء القيمة
[illegible]
[illegible] وجوب الشاة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وجوب الشاة [illegible]
[illegible] وجوب الشاة [illegible]
[illegible] وجوب الشاة [illegible]

٢٦٤

خصوصية الشاة [illegible] الشرح [illegible] العلوم [illegible] اصل الجامع بالقياس [illegible]
[illegible] اللفظ على خلاف [illegible] خروج عن البحث [illegible]
ان شان المقام [illegible] هذا التفصيل فتامل [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible] التاويل [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] والمجنون [illegible] البطلان [illegible]
الى البطلان [illegible] الواو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او وضع اللفظ لمعنى له ملازم او وضع اللفظ له والانصاف ان حمل الدلالة على الدليل مجاز ان يكون ...
شهرة اولى ... الصفات ... اقسام المنطوق ... الكلام ...
نفسي والمراد ... التعريف ... الدلالة منه واعلم انهم جعلوا الدلالة ... من نظر
... الى ان ... الحقيقي ... مفهوم المنطوق مع ان موضع الحكم ...
... غير مذكورين ... على المراد بان ...
... عليه عن المفهوم ... الذي وما ذكره في شرح الشرح حيث قال الفرق بين
المفهوم وغير الصريح من المنطوق ... اشارة الى ما ذكرنا ... الفرق بينهما ... المفهوم المستفاد
من التعريف ... الاشتغال ... الاشتغال ...
على ان ... الحكم ...

[illegible]

[illegible]

ان نحو ذلک علی ما ذهب صاحب التنقیح اقول قد یجب التنبیه ان المراد بتخصیص الوصف ما یعم [illegible]
و قصر الخاص علی البعض لا مجرد ذکر الصفة لو شرف فلا یرد ما یکون للمدح او الذم او التأکید او نحو ذلک
علی ان [illegible] خارج من الصفة [illegible] ما یختص الخ مناقشا و کان مفهوم [illegible]
فی الشرح [illegible] الا ان [illegible] فی مفهوم المخالفة الا و لعنه بل لا یکفی المساواة و قد سبق
خلاف ذلک و ما ذکره العلامة [illegible] ان یکون مفهوم مخالفة علی تقدیر [illegible]
تقدیر المساواة فلا مفهوم مخالفة [illegible] اقول یمکن ان [illegible] ما سبق [illegible]
مفهوم المخالفة [illegible] عدم المساواة و لا تنافی فی ذلک ما ذکره [illegible] تقدیر المساواة
لا یتحقق مفهوم المخالفة [illegible] ما ذکرناه [illegible] عند التفسیر [illegible]
[illegible] الحکم عن المذکور [illegible] الحکم [illegible] اولا الاول مفهوم المخالفة [illegible]
لکن الحق [illegible] ان یکون مدلول اللفظ [illegible]
المسائل [illegible] من طریق المفهوم بل لو فهم کان [illegible] اطلاق المفهوم علی الحکم
المخالف [illegible] الاخری [illegible] بالمفهوم [illegible]
فتامل و یمکن ان [illegible] توجیه [illegible] بل لو کان مفهوما من اللفظ لکان
مفهوم [illegible] الا انه مفهوم مخالفة فی الواقع فان [illegible] فی ان التخصیص فائدة
اقول [illegible] المفهوم [illegible] و جوازه لا فائدة للفظ
سوی التخصیص بالحکم [illegible] ان التفتیش یوجب الظن [illegible]
فائدة سوی التخصیص والظن [illegible] الالفاظ علی ما هو [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط و کان [illegible]
[illegible] و کذا الحکم [illegible] مفهوم العدد الخاص دون الصفة الا
انک قد عرفت [illegible] الصفة [illegible] الامام فی البرهان [illegible]
التخصیص [illegible] الصفة فان المحدود [illegible]
البواقی کذا فی شرح الشرح اقول [illegible] ان مفهوم الشرط اقوی من مفهوم الصفة
[illegible] بمفهوم الصفة [illegible] لا یقول بمفهوم الصفة و لا [illegible] ذلک
ان هذا الکلام [illegible] ان مراده بمفهوم الصفة ما یکون مفهوم صریح الصفة [illegible]
[illegible] صریح الصفة فیعلم من ذلک انهم [illegible] بمفهوم الصفة ما یتناول مفهوم الشرط
فتدبر ان ابا عبید [illegible] صرح بذلک الامام فی البرهان [illegible] الامام الا
ان المشهور فی ائمة اللغة ابو عبید القاسم بن سلام علی ما ذکره الآمدی فی الاحکام کذا فی
شرح الشرح و قیل قال الامام فی البرهان ان القائل ابو عبیدة [illegible]
[illegible] ولا منافاة بین [illegible] کل منهما [illegible] الامام فی
سورة الفرقان [illegible] مفهوم شیء من [illegible] فان قلت [illegible] المسئلة اجتهادیة

[illegible] لا یکون و کذا من ان یکون الامام مجتهدا [illegible] فی العمل اجتهاد او فی الاحکام الشرعیة
بل [illegible] فی المباحث اللغویة [illegible] حاصل الجواب [illegible] الخ [illegible] القطع بمفهوم [illegible]
[illegible] حاصل [illegible] الی اجتهاد [illegible] ذلک
کما کثر [illegible] و اما الاول [illegible] بان المراد [illegible] الاجتهاد و
اقول [illegible] لو [illegible] مفهوم الصفة [illegible] ذلک [illegible] الاجتهاد
کما ان المجتهد [illegible] اجتهاده [illegible] ذلک غیر جائز فتامل ولنا ایضا [illegible] دلیل
[illegible] فان قلت [illegible] انه قد [illegible] ایضا [illegible] بالقطعیة والترجیح [illegible]
طریق اثباتها ما سوی النقل والاستقراء قلت [illegible] الاستقراء ایضا کما قال [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ان الاعتراض [illegible] جار فی الجواب الثانی و الثالث [illegible]
[illegible] فی [illegible] و ذلک کما [illegible] قال [illegible] عن [illegible] بمفهوم [illegible]
و کذا [illegible] فلا [illegible] الاطلاق [illegible] الا [illegible]
[illegible] ثبوت الحکم فی [illegible] فی [illegible] بالذکر اقول [illegible]
[illegible] مفهوم المخالفة فتدبر و الاول [illegible] قال فی شرح الشرح [illegible]
[illegible] اختصاص الحکم بالمذکور دون
[illegible] المعلوفة فلا [illegible]
[illegible] الحکم [illegible] علی [illegible]
[illegible] الحکم [illegible] الواقعة فی [illegible]
[illegible] فی المعلوفة [illegible] عدم الحکم [illegible]
[illegible] الحکم بالعدم لجواز ان [illegible] و لا الحکم [illegible]
[illegible] ان الاستثناء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالمتعلق [illegible] الحکم [illegible]
[illegible] فی المتعلق [illegible]
[illegible] ان کلام [illegible] المراد اختصاص الحکم [illegible] الالفاظ [illegible]
تناول المعلوفة [illegible] الجواب [illegible] الاخبار دون الانشاء
[illegible] الحکم فی الانشاء [illegible] الایجاب [illegible]
[illegible] اختصاص الحکم [illegible] الایجاب [illegible] فلا نزاع فیه
و ان اراد به اختصاص [illegible] الحکم [illegible] الکلام [illegible] اختصاص [illegible]
[illegible] الایجاب [illegible] السائمة [illegible] الوجوب
[illegible] المعلوفة [illegible] واجبة [illegible] المعلوفة [illegible]
فی [illegible] الحکم [illegible] واجبة مطلقا [illegible] بالبراءة الاصلیة قلت [illegible] واجبة بغیر ذلک [illegible]

ولو سلم فلا يعد الخط وهو القول بالمفهوم اذ استفاده ذلك تبع بالبراءة لا بالمفهوم اقول وفيما تقدم
الذي ذكره من جعل التعليق بوصف الحكم لبعض دون بعض والا شارة في غاية الخفاء وذلك لان الاول
هو الثاني نعم كان اولا وجواز قيد احتمال الخير والصواب ما ذكرنا علمنا بكلامهم
فهو مثله الفرق بين الجوابين في الجواب الاول منع فهمه مطلقا بل انما فهم من الخارج وفي الثاني سلم
فهم نسبة الحكم لا من طريق المفهوم بل من جهة الاصل وهو ان الاصل عدم الاستغفار والشرك
فلكل خلاف فوق السبعين فيبقى على ما كان اقول ويمكن ان يقرر انهم فهموا المفهوم ههنا من جهة خصوص
المادة لا من جهة دلالة اللفظ وضعه وهو الشائع فيه ويمكن تطبيق الجواب الاول على ذلك فتدبر
وانما اورد على الجواب الثاني بعد التسليم وعلى سبيل التنزل لان الحق ان الآية ظاهرة في التسوية
على عدم ارادة خصوصية العدد وانه تعالى لا يغفر لهم وان استغفر لهم مرارا غير محصورة فبقي
حكمنا الغفران على تقدير التسليم الا في الواقع هذا واعلم انهم اختلفوا في مفهوم العدد فقال
الامام والحق التفصيل وهو ان العدد ان كان علة الحكم بها فالتعليق به يدل على ثبوت الحكم
في الزائد دون الناقص لوجود العلة وهي تلك العلة وزيادة في الزائد دون الناقص كما في قتل الحيوان التعليق
بتنقيح انتفاعها بالاكثر منها الا بالنقص وان لم يكن علة فالحكم ان كان حظرا او كراهة فكذلك كتحريم
جلد مائة على القاذف فيقتضى حرمة ما فوقها وكراهية غسل اعضاء الوضوء اربع مرات فيقتضى كراهة الاكثر
وان كان ايجابا كوجوب خمس صلوات او اباحة كاباحة نكاح الاربع او ندبا كالتصدق في ماية وطي
الحائض دل على ثبوت مثله في الناقص دون الزائد وفيه في تقرير ان العدد جزء انه لا يدل على شيء
من ذلك بل بدليل زائد ثم لا يخفى ان المصنف ذكر مفهوم العدد في الاجمال ولم يذكره في التفصيل ومفهومه انما
هو الحصر بالعكس وبسند قال ابعض بان آه اقول فيه نظر لان في اجازته في مفهوم اللقب ذكر في
الجواب بان كبرى الفائدة انما يكون ملائما لغرض العقلاء ولم يخيل الغيب البيّن لم يكن ههنا مانع من آخر غير افادة
الكلام لها وما نسب كذا على عموم لفقد مانع عنها فلا مانع ههنا لان دلالة في مفهوم الشرط سبيل
وفيه على ذلك التعويض المورد على ان ونه اثر لما ثبت بالترجيح حكم اقوى دليل على لطلبه فما فائد
فيستحق للقاعدة والحكم اي فيتقى الاعراض بالعلل الثابتة في الواقع عن الافعال الاختيارية وذلك
لتقدم العلل لكونها علة وتأخرها لكونها مصالح وفوايد والجواب الجواب ويستدل لم
يصرح بنفيه على ما هو ذاته وقد زيفه الآمدي بانه لا يلزم من عدم دلالة التسبيع على نفي الطهارة
فيما دونها حصول الطهارة قبل السابعة لجواز ان تثبت النجاسة بدليل آخر فان قيل هذا انما يتم في التسبيح
بنا على ان الاصل عدم التحريم واما في الانا فالاصل هو الطهارة ما لم يظهر دليل النجاسة ولا دليل
عدمه فلم لا يستدل القاطع قائم وهو الاجماع على التنجيس بحصول التنجيس فاذا لم يدل المحدود على
فيما دونه بقي ما كان ثابتا من النجاسة وعدم التحريم من نظير الاصل كذا في شرح الشرح وانما
الجواب عن الدليلين بان هذا الفهم انما هو الخصوص الا دوحته لا يلزم تخصيص محاصل الا فرد آيه
اللفظ عن قلة الوقيل على عشرة يلزم اشتراك الخمسة مع العشرة في الحكم فكان

ان لم يختلف فيه اقول فيه نظر لما اورده فلان مفهوم الموافق لا يختلف فيه بحكم وهو التواتر فيه فلو اعتبر
الا ان يحتمل شذوذ حتى مفهوم المخالف هو النقض فلان ذلك واما ثانيا فلان المخالف لبعضهم لم يبلغ التواتر
واما ثالثا فلان القائل ان يقول ويكثر على نفي المفهوم اما عقلا ولا مدخل له في هذا لان اللغات
لا يستقل فيها العقل ثبوتا ولا نفيا واما نقلا الى آخر الدليل واما رابعا فلان الدليل يجوز ان يكون
مستندا بغير الخبر المنحصر في التواتر والآحاد فان الدليل التسمي غير منحصر في الخبر لاحتمال ان يكون اجماعا
او استقراء كما في العلم برفع الفاعل ونصب المفعول على ما قرره قلت في دفع الاخير نقل الكلام الى ما
يرجع اليه الاجماع انما بالخبر الواحد والتواتر وكذا فيما يرجع اليه الاستقراء بعد نقل المتمسك بالقسم ومن جعل
في الاجماع وكان الاجماع حقا بما ذكرنا من تمرها وكذا بقول اهل التمسك على المستوى وهذا كاف في نفيه
ثبوت المفهوم فلا حاجة ولا ثبت مطلوبكم فيجوز نفي المفهوم مطلقا لعدم التواتر في مفهوم المخالف
ليس المراد بان في الاحكام الاصولية التي نصبها الفقهاء على المسايل الفرعية الفقهية كالدليل
وجوب التفصيل لان كون الدليل القطعي لا يعتبر انما هو في المسايل الاصولية دون الفروعية وفي التوضيح
بعد ذلك في الاستدلال بل المراد انه لو لم يكتف بالظني في المسايل الاصولية لم يمكن العمل بالاكثر الا دلة
الاجمالية للاحكام الشرعية مسايل الاصول ككون الامر للوجوب والنهي للتحريم مثلا فذلك لان اثبات
امثال تلك المسايل التي لم يتعلق بما لا الا نحو لا يمكن بادلة قطعية لا تحقق فيها وانما يجب على
ان المراد الا دلة التفصيلية حيث يمكن ان يقال المراد ان التواتر لم يقع في مثل كون الامر للوجوب
وكون النهي للتحريم وان وجب التواتر في كون الكتاب حجة وكون السنة حجة فالادلة في قوله
الاجمالي اي كون الكتاب والسنة حجة لا في الادلة التفصيلية كتفصيلها التي استعملها الفقهاء في جزئيات
مسايلهم فتأمل وان وجوب الزكاة هو نفس قوله وحيث اقول انما يجب على ذلك
وهذا الكلام من المصنف في النفي مبني على تحقيقه ان في بحث الوجوب مسالك الايجاب في الوجوب
واحد بالذات متغايران بالاعتبار فذلك الكلام من الشارح وان كان مخالفا للتحقيق لكن لما
كان كلام المصنف على الاستدلال في توضيح كلام المصنف فتذكر فقد اشتمل وجوب الزكاة فيه قوله
فيكون اذ انما يلزم انتفاء وجوب الزكاة بهذا الامر والايجاب لا مطلقا فان قلت الاصل عدم
الوجوب فلا يثبت وجوبه بهذا الايجاب بقي على ما كان عليه في الاصل وهو عدم الوجوب
او بان هذا الايجاب في صورة الاباحة او لا يصح ان يقال الاصل عدم الاباحة الا ان تقرر بصحة
الاصل عدم الاباحة الشرعية لانه ان كان واجبا او حراما بل بان كان مباحا اصليا لا مأذونا
شرعا اذ الاصل بالقول مشغول عنده وان قيل الاصل عدم دليل آخر على الوجوب لم يتوجه النقض
بالمباح وانما الاثبات هذا الاصل الا بالمفهوم او دلالة ذلك عقلا وهذا النفي وان لم يحوجها
من الآخر ويمكن ان يجاب بان مراد المجيب انه نفي هذا الوجوب الحاصل من هذا الايجاب المخصوص وكان
عند فساد الحاصل ان التخصيص بالراوي بالمفهوم تخصيص الحكم النفسي دون متعلقه ومع نظيره
المذكور وما اورده عليه الشارح من انه يرجع الى نفي المفهوم فما تقرر انه ليس النزاع في تخصيص الحكم

[illegible]

[illegible]

لانه قال اذا قلت كونه شرطا او صفة او استعمل لان السببية لم يكن مما نحن فيه فقط لكنه ان ورائها
وضعت للعام من الشرطية والسببية فلم يدل على خصوص كونه سببا حتى يحصل المفهوم ولو لم يكن
كان ذلك من المناهج للاخر ولانه اللفظ لما ثبت ان المفهوم كان من قبيل ما يحصل من لازم اللفظ
لو قال قائل اما ان قلنا لا اتحاد وفيه نظر لانه اذ حج يعلم ذلك بطريق خارج وهو كون السبب واحدا والاصل
الاصل عدم تعدد السبب لدلالة اللفظ وتركيبه والكلام فيه اذ الغالب اذا اراد ويا الخارج
الخارج مطلقا سواء جاز القول الآخر ام لا وقد يجاب عن الاية بوجهين آخرين احدهما ان التقييد
بذلك لان الاية نزلت في الابنة وثانيهما ان فيه تحريكا حجة المولى بانهن اذا اردن التحصن
فالمولى احق بذلك   وقد نقل الكلام في الآخر في اعتراض ومن عنده على وزر الغير
بعده بعد سلمنا ان ما بعد الغاية لو دخل لم يكن الغاية آخرا لكن النزاع في فصل الغاية كزمان غيبوبة
الشمس فهل المرفق حتى يلزم انتفاء الحكم فيه ولانه مفهوم الغاية سوى انه ما لا يدخل في الحكم
بل ينفي الحكم عند تحققها وقد يقال وكن عبارة لا يدري ان مفهوم الغاية نفي الحكم فيما بعد الغاية كذا في
شرح الشرح اقول فان قلت لا حاجة الى ما ذكره لانه يصح ان يقال ما بعد الغاية كان خارجا
عن ثبوت الحكم لا لم يكن الغاية غاية كذلك في فصل الغاية مثلا فصل المرافق لا يجب غسله لانه
خارج عن الشرط فلم يجب غسل المرافق ايضا لم يكن المرافق غاية ولا يجعل ان يكون في المعنى غاية
نقول حينئذ لم يكن الغاية في الكلام فيما فعله الغاية سوى الآخر كما يطلق على الطرف الخارج عن الشيء كذلك
قد يطلق على الجزء الذي ينقطع الكل عنده كما يقال اول الانبياء آدم عم وآخرهم محمد صم وكلمة الى
مثلا الغاية يستعمل في الاخر فالكلام في ان الآخر بأي معنى من المعنيين هنا ولكن انت تعلم
ان هذا انما يستقيم في لفظ الآخر واما لفظ الغاية وكلمة الى وحتى فانها فقط حقيقة في المستعمل فيما
اذا كان ما بعدها خارجا عما قبلها والا لم يكن الغاية والنهاية فان يكون في الغاية النزاع خارجة عنه عن كونه
وانما هو الى التي لم يكن ما بعدها خارجا عما قبلها ففي ... حيث ... فكان خارجا عنه
فيه ثم اقول وفي هذا نظر وجوابه قلنا صوموا الى ... الشمس ... نتم ... عن زمان غيبوبة
القطع الكلي الشمسي كما يجاب عن ... الاكتساب في انه مطلق على انتفاء الوجوب فيه مطلقا حيث علم
وهو ايضا لا ... بمفهوم الصفة فذكره ويحاصل ان موضع القياس انما هو مما ثبت فيه المفهوم
في القياس بما اذا فرع الاصل في المحل الجامع بعد اشتراكها فيه فلا ينافيه ذلك ان يكون ذلك
اشد مناسبة للاصل فيجوز اجتماع القياس مع مفهوم المخالفة اذ ليس شرط في المفهوم حتى ان
يكون الحكم فيما عدا المذكور فلا يكون راجحا او مساويا للمذكور على ما يدل عليه الشريف فيه
فذكره ههنا اما في شرح الشرح حيث قال قد علمت ان شرط مفهوم الموافقة الاولوية فلا يكفي
المساواة ولو صح ما ذكره لم يصح ان القياس يستدعي المساواة واذا حصل المساواة كل على
ثبوت الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة لكان كل قياس مفهوما والثابت ثبتا بالنص ولزم نقض
كثير من القواعد فاقول لا يخفى ان المراد انه اذا ثبت المفهوم حتى كان مفهوم الموافقة

ومفهوم المخالفة لانه ثبت بمفهوم الموافقة في الفرع وعدم مثله فيه فذكره واجب على ان بعض
شروح المنهاج اذا اراد المحقق بمفهوم الموافقة ههنا فهو موافقة المسكوت للمذكور في الحكم ولو كان
لانه اما ان يثبت الا الى النص بوجه وذلك ان الفحوى في قوله دل على الحكم في الفرع بالقياس فالمحقق فان الاصل
التساوي بل القياس يدل على ثبوت الحكم في الفرع على وجه غير منه مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل
وقيل فيه ان المنطوق فلا فرق او اقول عدم قريب من ان دلالته لما دل الا بالمفهوم الا بالمنطوق وقيل
القائل بهذا الكلام قد يقول بان دلالته لما دل الا بالمنطوق وذلك لا يخفى ان يكون الدليل غطوفا
او مفهوما فيختلف في الاعتبار   فان قلت يحتمل الولا الثاني والسؤال ان غاية ما ذكر ان كل
الولاء المتنوع في الاثبات ثبوت كل او بعض بغير المعتق لجواز اشتراكه كما في اوقات لكل لانها
والجواب ان تعدد نفي الولاء عن غيره ظاهرا او ثبت بغيره فلا الا كان ثابتا للمعتق في وقت الشياع
في ان المقصود الواحد في محلين فيصدق انه ليس بعض الولاء للمعتق وقد كان كل الولاء له فان قيل
هذا انما يتم لو كان ولاء المعتق يعاند الولاء لغيره يحسب الحقيقة وهو ممنوع لجواز ان يكون تغاير بحسب الوجود
الاضافة فلا يصدق ان الولاء الذي لغير المعتق ليس للمعتق بل الا انه كذلك فلان لا يقال مثل قوله
ملكية الدار لزيد وعمرو ان الكل مشترك بين زيد وعمرو في ملكية الدار لكن في بعضها استقلال بالملكية
فيصل ما ذكرنا في الولاء كذا في شرح الشرح والجواب على ارتجل قوله وذلك كان في ملكية الدار لزيد
آه في موضع الدليل على قوله لا يمكن معطوفا عليه اي كما يمكن الا انه كذلك وذلك مثل قولنا ملكه الدار
لزيد ترجيح السؤال بان هذا المثال يحتمل الاشتراك في ملكية الدار بين زيد وعمرو ومع هذا يحتج
بان الاجنبي في ذلك لان التغاير بين ملكية زيد لها وملكية عمرو لها بحسب الاضافة يجوز ان يشترك
الاثنان في اضافة شيء واحد اليهما وقوله فانه ظاهر ودليل قوله لا يمكن وجوابه وتقريره ان ما ذكر
من المثال ابينه ظاهر في الاستقلال به واحتمال الاشتراك احتمال مرجوحا وقولنا لا يحتمل
يمكن فيجب الحكم على هذا في الاستقلال على ما قرره وتوجيهه انه فان لم يمكن التغاير الا بالاضافة
لكن الحكم على الولاء بالانحصار الكلي يقتضي ثبوته بجميع الاعتبارات في الاضافات للمعتق لانه
مقتضى التركيب فيجب ان يكون منتفيا الاشتراك انما ينافي الشركة فان لم يثبت لا دليل النفي قد ذكرنا
في الولاء او يجوز ان يقال هنا ما يدل على ما ذكرت من جوازه ان يكون التغاير بمجرد الاضافة فلا يلزم
حينئذ نفيه عن غيره ولكن خفي عليك لما ذكرنا من ان تحقق الانحصار في الكل في ماهية
فلا يصح عليه الشراكة في قوله لا يمكن انه على هذا التوجيه ان ملكية زيد لدار لا ينفي كونه منفردا بملكيته
بالقياس الى الدار بحاله الصفة القائمة بزيد وعمرو بل ممتنعا ثبات الملكيتين فيجاب
كانه جواب عن سؤال القيل ما القائم الذي رجانه لهذا لم يحتمل الغالي فيقال السؤال مع جوابه
كلام المحقق ثم لو قال ذلك كما في الدار بل كلما دل وجه فيه تبين انه نادة فيه كلية ازيد وحده
لم يرد فيه ما ذكره ان عند التحقيق فتامل   بمفهوم الحصر ان تقدم الوصف على ان المفهوم التقديم
تقديم ما حقه التأخير يقيد الحصر مطلقا وجعله ذا انوعا بينها له يجعل فرد التقديم

متعلقات الفعل كالمفعول والحال ونحو ذلك عليه ومنها ما يحصل من تقديم الفاعل المعنوي نحو انا عرفت وعلى
عرفت وزيد عرف على خلاف في الاخير ومنها ما يحصل من تقديم الخبر على المبتدأ نحو تميمي انا والمعلم ...

٢٧٥

٢٧٦

على بطلانه كيف وهذا اي كون ما دل الدليل على بطلانه كيف وهذا اي كون ما دل الدليل على بطلانه
صحيحا ظنا بوجود النقض بل لا بد من النقض الا بانه صحيح فلا ينتقض في النقض بذلك واما ما ذكر
وهنالك فليس في مقام دفع الشكل بل ابد على القياس فاده العالم زيد للحصر لا يحتمل في ذلك
على ما اشار اليه هنا هل قال في شرح شرح الترجيح مثل الانسان هو الحيوان ليس فيه ما ينفي
لان كون عمرو جنسه غير الفصل المفيد ان غير الفصل المفيد ان غير الانسان ليس بحيوان واما الكلام
في مثل الانسان حيوان فقول ليس فيه … من المثال غير الفصل بل ذكر غير الفصل ليس كونه الخبر
خبر الاسم او المقدم مثلا ان الخبر اذا كان معرفة يحمل الدليل فيه بعينه ولبس كلامه على افادة الحصر
وهو منقطع عن زيد مستقلا بافادة هنا وهو خبر ان الاحتياج في تعينه الى زيد الذي في المحكوم
عليه او تعيين الطرفين مقدم على الاسناد وتعينه زيدا انما هو بعد الاسناد ولا يلزم من عدم احتياجه
في التعيين الى زيد عدم الاحتياج الى الخبر مطلقا فلا يوجد انه يلزم منه ان لا يصح في زيد العالم ان يكون
العالم المعهود وذلك لان تعيينه هنا انما يصح من جهة كونه اشارة الى ما كان زيد العالم هو ان يكون
زيد المحكوم عليه بل من جهة اخرى من قرينة حالية او مقالية في تحليها هنا وبعدها يلزم من عدم تعينها
تعينه فقد … ليخرج الناسخ لحكم الاصل اقول انما قيد بذلك لانه اذا رفع الناسخ الشرعي حكما
شرعيا كان نسخا ويسمى الاشارة اليه في الشرع ليخرج رفعه بالموت والنوم … فان رفع الحكم
بحولان العدم فانه المحل بسبب … بان الميت والنائم فهذه … حقيقة وقوله عن رفع الحكم
بيان انهما رافعة … فلا نصح رفعه ولا تأخره فان قيل ليس في التعريف ما يدل على تأخير الحكم
قلنا تأخر الدليل يقتضي تأخر الحكم لانه انما يثبت به فاذا ثبت تأخر سنده … رفع
للوجوب فتأخر للتحريم كذا في شرح الشرح اقول كون تأخر الدليل يقتضي تأخر الحكم ليس على الاطلاق
اذ يجوز نسخ الحكم لا الى بدل على ما يجيء فالاولى ان يحمل رفع الحكم وارد على جميع … التأخر
الخاتمة على النسخ يكون الى بدل بعد ما لحكم ثابت في المكلف بعد ان لم يكن اقول تحقيق
المقام ان الكلام النفسي قديم عندهم وهو يقتضي تعلقا معنويا ازليا هو قديم ايضا فلا يمكن رفع
شيء منهما لكنه جاز تعلق حادث بعد نزول الحكم وان لم يتحقق شرائط التكليف وقد يرفع
تعلق بعد شرائط التكليف كالبلوغ ونحوه … ذلك الحكم الحاضر كما عرف …
صلوة الظهر مثلا ويحتمل اتحاد وجوه التعلقات بان يكون هناك تعلق واحد بالذات يختلف
ويتعدد بالاعتبار ويحتمل ان يكون وجوه متخالفة متعددة بالذات وعلى اي تقدير فالنسخ عبارة عن
رفع واحد منها فان كلا منها يصلح ان يرفع لحدوثه … وهو دليل النسخ لا هو في نسخ الحكم
اقول توجيه الايراد انما بالنسخ يصدق هنا والرفع نفسه وبالناسخ وقع في عبارات الكلام …
الذي هو من اقسام المتن وهو الناسخ لا المعنى المصدري فاطلاق النسخ عليه بناء على شهرة
واما بان الناسخ حقيقة هو الكلام النفسي واللفظي دال عليه وقع … ان الناسخ قسم
من اقسام المتن وهو كلام والكلام يطلق على النفسي واللفظي ما عندهم فهذا التعريف …

يذكر بعده تعريفات النسخ الذي هو قسم الكلام اللفظي وذلك لان المبحوث عنه في الاصول هو … عند المحققين
وجواب الشارح يرجع الى احد من ذلك … اذ قد يكون النسخ فعلا اقول لا يخفى ان الحكم يكون فيه النسخ فعلا
بيانيا ما مر ان اللفظ ليس ينسخ بل … فهذا الكلام مبني على الاقتداء بالمعروف في الخلط بين الناسخ
والنسخ او على ان المراد والتعريف بالنسخ ازالة تعلقه دون اللفظ فيكون الشرط انتفاء النسخ هذا
وقع في تعقل النسخ … اذ يسقط لفظ الانتفاء قبل الشرط اي فيكون انتفاء الشرط على انه في النسخ
الاخرى وهذا … الشرح ان المراد فيكون الامر الذي يشترط دلالة اللفظ على ظهوره …
يكون نسخا قول الاحاجة الى بيان … الكلام بل يكفي على التعبير المذكور على انه … على قوله
وهو حصول النسخ اذ اريد الاتحاد في المفهوم … البطلان لان انتفاء الانتفاء … هو توقف على تعقل
الانتفاء بدون حصول النسخ فان اريد التوقف عليه او … غير مسلم على ان الثاني غير مفيد …
… بان اريد التوقف عليه او … على ان النقل غير مسلم …
ان اشتراط الحصول … تعقل انتفاء انتفاء الشرط … توقف على تعقل ذلك الشيء اذ في الانتفاء …
بالشيء باعتبار وجوده وحصوله على ما قيل فانتفاء النسخ عبارة عن انتفاء وجوده وحصوله فتعقل انتفاء
انتفاء النسخ اي انتفاء حصول النسخ يتوقف على تعقل حصول النسخ وليس شرط الاعدام …
فان قلت الاحكام … يكون شروطه شرائط شرعية وغيرها فيكون شرط الدوام … الدوام …
الوجود فشرط الوجود وشرط الدوام ايضا … شرط الدوام ما كان …
بالذات … فقاطع الدوام هو ذلك الفصل قال في شرح الشرح … عن اعتراف …
لان القاطع هو ان الناسخ لا النسخ بالمعنى المصدري … القول ايضا على معناه المصدري قول الى
ما في بعض الشروح من ان المراد بالقول اللفظ اي لفظ الشارع على ان الطلاق … اللفظ انه محظور
… اذا كان شرط دوام الحكم هو عدم القول المخصوص كان انتفاء الشرط
نفس ذلك القول … هو النسخ … اللفظ الدال على ظهوره وايضا لو كان الناسخ
هو قول الله تعالى … قول الرسول …
نفس قول الله تعالى … اعتراف …
فهذا … بما ذكرنا ان كلام الشرح يرجع الى احد الوجهين الذين ذكرناهما فقوله فقاطع الدوام …
ذلك القول بمعناه ان النسخ … اصطلاح الاصوليين هو القول القاطع للدوام والقول …
فتفسير النسخ باللفظ صحيح واما ما ذكره بقوله وايضا فاقول في جوابه قوله كان انتفاء الشرط نفس ذلك
القول غير مسلم او عدم القدم … الوجود ولو سلم فيقول شرط دوام الحكم ليس عدم القول
المخصص بحسب المفهوم غايته ان مصداقه هو ذلك العدم وعلى الوجهين فتفسير النسخ باللفظ
على ظهوره ذلك اللفظ لا يلزم بل انما يلزم تفسيره باللفظ الدال على ظهور شيء … او مصداقه
ذلك اللفظ ولا … فتأمل احترازا عن قول العدل … الزيادة التوضيح … بالعدول
خرج بقيد الخطاب … خطاب الشارع … بالذات

علما مر آنفا وما وقع في شرح الشرح ان دلالة الرفع على ما ذكر التزام ولا يقدح في التوقف التصريح
بما علم التزاما فاقول فيه نظر لان دلالة الرفع وقول العدل وان لم يسبق على الاذهان لكن لا يصدق
على انه لفظ دال على الرفع   كقوله متأخر احتراز عن الغاية يعني ان قيد التقدم ههنا من قيد
التراخي بخلاف تعريف المص اذ لم يذكر فيه ما يغني عن قيد التأخر والجواب ان التراخي اخص من التأخر
فقيد التقدم لا يغني بل لا بد منه لاخراج الغاية اذ يتحقق فيه التأخر بدون التراخي والمناقشة راجعة
الى قيد التقدم لا دفع لها لان اغناء القيد الثاني عن الاول ليس بضار فيقع فالحق ان في تعريف المص
بناء على انه اراد ما كان على التراخي وفيه تأمل لان اخراج الغاية بقيد الرفع على ما ذكره الشارح
اولى اذ الظاهر اخراجها بقيد التأخر الا عن التراخي يعني ان العام لا يدل على الكل من في ترجيح
ان الرفع من عدم اخراج الغاية كما لا يدفع في تعريف الغزالي اقول فيه توقف فانه اخفى
ان الجواب عن الاعتراض الثاني يندفع الاعتراض الثاني بل دفعه عن هذا التعريف
بهذا الوجه بالوجه الذي ذكره في الدفاعه عن تعريف الامام والا في الاستدراك كما يندفع
الذي ذكره ثم يمكن ان يدفع النقض بحمله على عدم التوقيف بان الكلام في النسخ الذي هو من اقسام المتن
والفعل ليس كذلك فلا باس بخروجه عن التعريف فتدبر   وقد علم من كون الفعل الاوفاد حكما
نقا فيه خبر الكون وقوله فاذا وصف فعل عليه بحيث كان الفعل اوصف بصفات الالفاظ من كونه
ظاهرا او مجملا كذلك يتصف بكونه ناسخا ومنسوخا والمراد بالنص ما يقابل الاجماع والقياس وهو الكتاب
والسنة فخروج قول العدل ودخول فعل الرسول ظاهر وما جوزه في شرح الشرح من حمل النص على
ما نقل بل اللفظ واخراج قول العدل عنه لا يخلو من الاحتمال واقول فيه بحث اذ لو اريد الشيخ
فقد يكون دلالته بالظهور لا بالنصوصية ويحتمل ان يكون المعتبر في النصوصية عدم احتمال
خلاف المراد وذلك متصور في قول العدل واما احتمال الكذب في كلامه فلا ينافي كون دلالة
لفظه بالنصوصية   لان التمكن من الفعل شرط لا يكون المأمور به بفعله منقضيا سابقه
في شرح الشرح اقول فيه نظر لان رفع كل شيء يقتضي سابقة ثبوت ذلك الشيء الا ان يتعلق فلا ينافي
بين كون الوجوب متعلقا بالصوم يوم الخميس وبين كونه ثابتا قبل يوم الخميس فارتفع هذا التعلق قبل
يوم الخميس والحاصل ان هذا مبني على الخلط بين زمان ثبوت الحكم وزمان ثبوت تعلقه الذي هو الفعل
فلا ذكر في اول نفاة النسخ ما توقف عنه جواز النسخ وهو ما ذكره بقوله قالوا ان يعني كان جواز
لم يتوجه ههنا بل التحقيق بالتمكن وانه الخلط بين زمان الحكم وزمان متعلقه الذي هو الفعل يجري
في الدليل الثالث لنفاة النسخ وسالك الشارح المحقق في الفرق والتمييز بينهما بالاز وعليه فلهذا
لم يتعرض ههنا لبيان الفرق وعرضه انه لو كان منشأ العدول هذا الشيء فيرد عليهم عدم تجويزهم
النسخ قبل الفعل مع انهم يجوزون ذلك فعلم ان عرض المص كون الحكم متعلقا بالفعل في الزمان الخاص
اما على الخطاب من طرف تعلق الحكم وطرف متعلقه الذي هو الفعل فلانه يجري ذلك فيه في الدليل الاول
لنفاة النسخ واما على التجسس فلان بعد الفعل وحين الفعل انقطع التكليف هنالك فقي اما في الاول

فبالاتفاق واما في الثاني فالمختار انه انقطع وليس ذلك الانقطاع نسخا فان قلت فحينئذ لم يدل على
عدم جواز النسخ مطلقا ولا اختصاص له بالنسخ قبل الفعل قلت انه الاجود في مثل انظر الثاني لقوله
اقم الصلوة لدلوك الشمس فقول المص في الجواب ان المعلوم صريحا ان هذا الخطاب متعلق بالفعل في الجملة
كقوله صل يوم الخميس فان خطاب متعلق بفعل لم ينسخ فلو نسخ وكان النسخ ليس الا بيان ان الخطاب
لم يتناول الفعل لزم اجتماع النقيضين اي كون الخطاب نسخ متعلقا بالفعل في الجملة وغير متعلق به مطلقا
فان قلت ما ذكر في الرفع يجري في الانتهاء بل الانتهاء ليس الا الانقطاع والرفع قلت انتم لم تريدوا
بالانتهاء ما فيها دونه بل يريدون انه ان الخطاب لم يتناول الفعل في الزمان الذي بعد مثلا وحاصل
الكلام يرجع الى ان وجوب صلوة الظهر مثلا متعلق بكل ظهر لكن يرتفع ذلك التعلق بالنسخ او لا ان
هذا الحكم العام مخصص علم انه غاية بعض الاوقات لا يعلم غايتها الا هو فالخطاب لم يكن شاملا
لما بعد تلك الغاية وهذا اذ هو في كمال النسخ نوع من التخصيص والاول في ما جعل حقيقة النسخ
هو الرفع والنزاع معنوي ليس بلفظي وكل منهما محتمل وفيه عمل على الرفع في تعريف النسخ الى الانتهاء
ان في النسخ لا يتحقق الرفع بل هو نوع تخصيص مع هو المراد بالانتهاء فتأمل   في قال التعلق
المظنون لا من حيث انه مظنون فقط بل من حيث انه مظنون فقط بل من حيث الذات ايضا
على ما عرفت من تحقيق حقيقة النسخ بمعنى الرفع لكن بناء كلام المص ههنا على ان النسخ اذا كان
رفعا لم يمكن رفعها حقيقة بل ما سمي به رفعا وهم يسمونه تخصيصا وانتهاء فتدبر   قال في
اي قوله مرة واحدة لم يتعرض لجوابه اذ علم جوابه مما ذكره الشارح في جواب النقض بالغاية حيث
قال الكلام بالتمام فلا يثبت الحكم بدونه ولا يزول به   فلا يكون بطلانه مستلزما لبطلانه
اي لا يمكن ان يبقى انه لم ينقل موسى هو وما كان قول المخبر الصادق فلا يكون بطلانه بمعنى ما يكون
كما قال القول لا يخفى ان اللازم منه نظره من الدلائل هو الامتناع السمعي لا العقلي فهذا الدليل
ليس دليلا على ما نقله من اليهود فلم يكن دليلهم منطبقا على دعويهم واعلم ان المذكور في الاحكام
ان ما عدا العيسوية من اليهود فرقتان بعضهم قالوا بالامتناع عقلا وبعضهم قالوا بالامتناع سمعا
مع جوازه عقلا فينبغي حمل كلام المتن في الجواز على الاعم من العقلي والسمعي والادعي جواز دليلا
على نفي الجواز السمعي بعد تسليم الجواز العقلي ولم يدل على عدم الجواز السمعي عدم امكانه الذاتي الا انه
مستندا الى الدليل السمعي بل فيه ما يدل على الامتناع السمعي وعلى ما قررنا كلام المتن كان بعض الفرق
لنفي الجواز السمعي وبعضها النفي الجواز العقلي والاول نقيضه الثاني كما في الاحكام ثم لا يذهب
عليك ان هذا الدليل لا ينفي جواز النسخ لا العقلي على ما عرفت انفا ولا السمعي اولا بدل على ان
شريعة موسى لم تنسخ ولا يجوز نسخه سمعا واما انه لا يجوز النسخ اصلا فلا والله اعلم اصلا
والدليل الثاني لهم لو لم تدل على عدم حدوث شيء اذ يقتضي لو حدث شيء لم يكن فاما الحكمة
ظهرت له لم تكن ظاهرة فيلزم البداء او لا لحكمة فيلزم العبث   اي موجود اي متفرقين ففيه ما قيدناه
على ما شهر بقول المص وان دل على التناقض فصح منه الاستدلالات المذكورة لبيان عدم

العيسوية من اليهود جوزوا النسخ عقلا وقوعه ووقعوا غير عيسى واليه ان يكون عيسى عليه السلام رسولا الى العرب خاصة لا الى الامم كافة نسخ الشرع

قوله النسخ وعلى هذا كان الجواب منع الحصر وجواز الحكم غير مقيد بالتأبيد ولا بالغاية غاية الأمر
ان الفعل المتعلق له مقيد بالتأبيد وما ذكره من الأدلة على امتناع النسخ قبل الفعل انما يدل على الحكم
لا الحكم المتعلق بالفعل المؤبد واذا ثبت جواز النسخ فيما اذا كان الفعل مقيدا بالتأبيد ثبت فيما هو
خال عنه بطريق الأولى   الجواب ان هذا يدل قال في شرح الشرح يعني ان تقييد المستدل [illegible]
في الحكم لكن ما ذكره انما يدل على امتناع ارتفاع الفعل والاتيان به وفيما اثر انه امتناع ارتفاع الحكم
المتعلق بمعنى زوال تعلقه وانقطاع استمراره وان كان نفس الحكم ازليا لا يرتفع فان قيل يمنع
في الحكم المتعلق المستمر بالمذكور قلنا نعم لكن ليس بمعنى ارتفاعه [illegible] بل انقطاع
تعلقه فلا امتناع في ذلك بعد التخصيص فان قيل فرد في التعلق قلنا منع ارتفاعه وانقطاعه
اذ وجد التعلق بالفعل الذي في الزمان الاول ولم يوجد التعلق بالفعل الذي في الزمان الثاني
فارتفع وانقطع الاستمرار الذي كان يتحقق لولا الناسخ اقول ان الارتفاع والانقطاع بما
انه لم يوجد التعلق بالفعل الذي في الزمان الثاني بل على ما [illegible] ان الانقطاع ان
تعلقه بالفعل في الزمان الثاني فكان موجودا كالتعلق بالفعل في الزمان الاول [illegible] النسخ
ثم ارتفع في هذا الزمان وما ذكرناه انما يصح على مذهب من قال ان النسخ يرجع الى نوع تخصيص ولا يصح
في مذهب القائل بان حقيقة النسخ هو حقيقة الرفع ثم قال واعلم ان مراد المستدل بقوله
بعد الوجود بعد تمامه وانقطاعه على ما فهمه الشارحون وصرح به الآمدي حتى قال لا يخلو ان يكون
قبل وجوده او بعد عدمه او حال وجوده وامتناع الارتفاع [illegible] ضروري وذلك لان الارتفاع
عبارة عن انقطاعه وتمامه لا بعده واما على ما ذهب اليه المحقق من ان المراد بعد تحقق الوجود
وحصوله فاستحالته مسلمة بل امكانه ضروري بل لا يتصور العدم [illegible] والارتفاع الا بعد حصول
الوجود وانه البديهة بهذا المعنى [illegible] فلا يقابلها [illegible] الا ان يراد المعنى [illegible]
الوجود وحصول الفعل على ما ذكره الشارحون وان كان [illegible] عن المنع لان [illegible]
لم يكن بعد الانقضاء بل هو على ما بين الانقضاء او معه لكن [illegible] الاحتمال وذكر
[illegible] في الدليل مع ان هذا احتمال ظاهر [illegible] بخلاف ما ذكره فانه احتمال [illegible] البطلان لا يحتاج
الى التعرض له واما ما ذكره من المنع فيندفع بانه استدلال على الشارع فالمنع لو توجه توجه
الى مقدمات دليله واما ما اورده على مقدمات [illegible] بعد ذلك وما ذكره من ان ما صار [illegible]
يستحيل ان يرتفع وينعدم هو بعينه [illegible] حتى يلزم ان يوجد حين لا يوجد [illegible]
اجتماع النفي والاثبات [illegible] على ذلك [illegible] بل يكون [illegible] هو الارتفاع [illegible] الوجود
لا بعده وان اراد غير ذلك فلا نسلم استحالته بل هو [illegible] الاستفاضة فاقول فيه نظر وذلك لان
ارتفاع شيء انما يتصور اذا كان من شانه الاستمرار فانقطاع [illegible] الاستمرار [illegible] الارتفاع
الظهر مثلا انما يجب في الشرع مرة واحدة والواقع منها [illegible]
ومن الشهر غير [illegible] ولا يتصور استمراره فلا يمنع الارتفاع فيها فكذا [illegible] مثلا لا يمكن

استمراره فلا يتصور انقطاعه وارتفاعه وهذا بخلاف تعلق الحكم كتعلق الوجوب بصوم كل رمضان فانه
مستمر يمكن انقطاع استمراره وهذا هو مراد المصنف والشارح المحقق في الجواب فيرجع كلامه الى قوله
لان ما صار موجودا [illegible] اي مرتفعا لان الكلام فيه تمامه في الافعال على انها في زمان
التعلق لانه كان مستمرا يمكن ارتفاعه بقطع استمراره بخلاف الافعال الموقتة المعينة اذ لا يمكن [illegible]
حتى ينقطع ويرتفع فعلى ما قررنا ظاهر انه على اختيار الشق الثاني يندفع المنع الذي اورده [illegible]
بانه يلزم من الدليل ان لا يتحقق الرفع اصلا فتأمل   الجواب نختار انه بعد الى وقت معين
[illegible] بانه [illegible] ان يطلب صوم جميع الرمضانات مع علمه بانه
يرتفع ذلك الطلب فان قلت لا فائدة في ذلك الطلب قلت فائدته الابتلاء بانه هل يعزم [illegible]
في جميع تلك [illegible] بخلاف ما اذا خصص [illegible] النسخ او لا وذلك [illegible] وان حصل [illegible]
بعدم التخصيص [illegible] وقت التخصيص [illegible] الكلام لصيغة العموم مع عدم التخصيص مطلقا
مجملا ومفصلا مسلم عند البعض [illegible] المقدم [illegible] الفعل في جميع الوقت ثم [illegible] ذلك
في وقت [illegible] تقييد الحكم الى وقت مع عدم الاشعار به مطلقا [illegible]
ان هذا مبني على ان يجعل النسخ راجعا الى نوع تخصيص   ما ذكرناه كلام [illegible]
وقصده [illegible] وان كان [illegible] ان توقف [illegible]
ثبت [illegible] صحة الشريعة بالبرهان [illegible] يتوقف صحة الشريعة على النسخ [illegible]
عقلي ولا لزم الدور وذلك لان [illegible] النسخ انما [illegible] صحة الشريعة [illegible]
فلو توقف العلم بصحة الشريعة على العلم بالنسخ لزم الدور ولما كان المراد [illegible]
العلم العقلي بتقدير التوقف صحة الشريعة على النسخ [illegible] الواقع [illegible] اثبات النسخ بالاجماع الذي هو
دليل شرعي وذلك لان كل ما لا يتوقف صحة الشريعة عليه [illegible] العلم وان توقف عليه [illegible]
يمكن اثباته بالدليل الشرعي [illegible] والا جاز اثبات النسخ بالادلة الشرعية لان كل
ما لا يتوقف عليه السمع يجوز اثباته به [illegible] على تقدير التوقف [illegible] اثباته بالادلة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] على عدم التفرقة بين التوقف [illegible] الواقع والتوقف [illegible] علمنا
وقد عرفت الفرق [illegible] فقد يرد اعتراض الاصفهاني [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاحكام المنسوخة [illegible] الشرائع السابقة [illegible]
الشريعة [illegible] كونها منسوخة [illegible]
يمكن تقييده [illegible] تخصيصا [illegible] من المتبين
النسخ قبل الفعل اي قبل وقت الفعل على ما في المتن [illegible] بالشرح حيث قال قبل دخول [illegible]
صرح بذلك [illegible] ان المراد قبل الوقت الذي [illegible] الفعل سواء كان [illegible]
المقدر له شرعا وفيه [illegible] قبل [illegible] زمان [illegible] فيه [illegible] الفعل [illegible] فالاول كما اذا نسخ
قبل الظهر صلاة الظهر مثلا والثاني كما اذا نسخ بعد مضي زمان [illegible] الظهر [illegible] فقط [illegible]

٢٨٣

بذلك امام الامام في البرهان وصرح الشيخ حيث قال في نسخ قبل التمكن من الفعل وقال الامام في
التمكن فلا نقض بالتاخير فانما اختار الشيخ في الترجمة هذه العبارة دون ذكر انقضاء الوقت كما هو المشهور في
ترجمة هذه المسئلة فعلى تحرير المسئلة الذي اختاره بالمشهور يرد على ما هو الحق اعتدادا بالمتن وقد يجاب
بان التكليف مقيد بعدم الموت فلا ينبغي ان النسخ بحكم ذلك فلا يكون نسخا بمعنى الرفع الذي
اختاره بالعلم الا بمعنى الانتهاء اليه وذلك لان من فرق النسخ بالانتهاء دخل فيه التخصيص فرق بينه
وبين التخصيص بان هذا بحكم التقييد الا انه تعالى بخلاف تخصيص المشهور وقد عرفت ان الفعل
من الخصمان المتقدم فهذا تخصيص لا نسخ بشيء من المذهبين وانت تعلم ان هذا انما يرد اذا رفع الحكم
بالموت بان لم يحصل [illegible] مسلم [illegible] الترتيب والا فرفع [illegible] مثل [illegible]
وبالنسخ فليس [illegible] قال في شرح الشيخ في تقرير الجواب [illegible] التكليف من علم الله انه يموت
قبل التمكن من الفعل فقد يمنع بانه اجماع او الالزام [illegible] حيث قالوا بالتكليف قبل الفعل [illegible]
بين من علم الله انه يموت او لا يموت [illegible] المجمع عليه [illegible] كان [illegible] عند المعتزلة [illegible] التكليف
الفعل [illegible] وقع بعض [illegible] المكلف [illegible] قبل التمكن من الافراد الاخر وذلك [illegible]
[illegible] صرح [illegible] في قوله [illegible] على الدليل الثاني [illegible] في [illegible] التكليف قبل
التمكن [illegible] قبل التمكن من جميع افراده [illegible] ذلك الحكم [illegible] قبل التمكن [illegible]
[illegible] جزئيات قبل التمكن [illegible] التكليف [illegible]
ولم يكن [illegible] ان التكليف [illegible]
فمجاز ان التكليف [illegible] وجود [illegible]
قبل [illegible] وقت [illegible] الفعل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible]
اقول [illegible] عليك ان هذا [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] غير المكلف
وما ذكره في الشق الاول [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
الكلام [illegible] وان يكون النسخ في وقت الفعل [illegible]
الذي [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] الفعل فيه لا اخر
الفعل [illegible] الله تعالى [illegible] الباعث على
بالامر بالفعل [illegible] النسخ [illegible] قبل
[illegible] الامر [illegible] وقوله
وقيل على [illegible] المقدمات [illegible] الايح
لما كان [illegible] في الجمل [illegible] على [illegible]
الابهام [illegible] الامر [illegible] من الحسن [illegible] النسخ

بالموت

٢٨٤

حتى لان التوريط بجهل فيقبح عقلا ولو شرع الذبح بالتفخيخ الامر به اي بالذبح الحقيقي الملازم
[illegible] كان تكليفا بالذبح بالذات [illegible] قبيل تكليف [illegible] وبالايمان مع علمه
بانه لا يومن البتة واختاره [illegible] على رأي الاشاعرة قائل كان [illegible]
في ذلك الوقت غير مامور به في ذلك الوقت فتوارد النفي والاثبات اي الاحتمية اجتماع
والاثبات في محل واحد [illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible] الوقت الذي عدم
الوجوب فيه توارد النفي والاثبات اي الوجوب وعدمه على محل واحد [illegible] هذا الدليل [illegible]
بجميع صور النسخ فتدبر [illegible] في المقام الاول [illegible] والبلاء على العلم
الثاني اذا الظاهر انه لا اختلاف فيه [illegible] تكليف آخر الاصوب [illegible] حكم آخر تكليفا
ام لا كالاباحة [illegible] يكون غير النسخ على ما هو [illegible] المسئلة [illegible]
ما نسخ من آية الآية [illegible] الاضاحي [illegible]
[illegible] ان النسخ [illegible] الاباحة [illegible]
ولا يلزم البدل [illegible] القرينة على ان [illegible]
آخر لفظ الآية [illegible] بدل على ان الموت [illegible]
في [illegible] ارباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال في [illegible] الاستعمال اللفظ [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
في علم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وعند [illegible]
بالمنطوق مع المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] واحد [illegible] العلم [illegible]
من الطرفين [illegible] الدليل على عدم جواز نسخ كل من الحكم [illegible]
[illegible] الدليل الاول [illegible] نسخ [illegible]

على عدم جواز نسخ الحكم بدون التلاوة وهو يكون على طبق قوله قولوا بنا وبذلك علم قول الشارح
في حكمها في دلالته على ما حيث هذه الدلالة على الاستلزام الى التلاوة وجعل الحكم علما للارتفاع ما
عنه قولنا ولنا بقاء الحكم دون التلاوة فتدبر آه هذا قال في شرح الشرح بعض المعتزلة فقد جا
في جواز نسخ احدهما فقط فاما نسخهما جميعا فلا يتصور منعه ممن يقول بجواز النسخ في القرآن وما ذكره في
من شبههم فالاول استدلال على امتناع نسخ احدهما فقط لا على التعيين والكتابة على امتناع
نسخ الحكم فقط فتوهم في الجمل فهذا لا يكون عبرة بعد القاعدة حيث لم يفد اثبات حكم ولا دفعه فلهذا
سكت عنه المصنف وليس من شبههم ما يدل على امتناع نسخهما جميعا لعدم الخلاف في ذلك فعلى هذا
يكون سكوته عن عشر رضعات محرمات منسوخا الذي ليس في غير محل النزاع اللهم الا ان يمنع عدم
العدد فيكون نسخ التلاوة فقط فيختص الاعتراض بالشرح الاول لا يلزم من عدم الخلاف فيه عدم جواز
نسخ المذكور اذ يكون الاستدلال عليه بما لا … وان كان مما اتفق عليه جميعا ومن هو لا يكون نظر
ما يحتاج الى دليل فان قلت الاجماع يكفي كونه دليلا قلت اولا لم يحصل الاجماع بمجرد عدم مخالفة احد
فقط وثانيا انه فرق بين عدم المخالفة ووجود الموافقة غاية الامر انا سلمنا انهم غير خلوا بالخلاف
في ذلك وثانيا انهم صرحوا بالوفاق فذلك غير مسلم على ان اختيار احد الدليلين لا ينفي صحة الاستدلال
بالآخر فتدبر بل بجواز اخر عنه اي وجوب صوم رمضان بل ما يقيده ويدل عليه زعم الشارح
وذلك بان يسبق منه فعل اخبار عنه والنسخ انما هو لذلك الوجوب المستفاد من الامر المحكي عنه كرفعه
المشهور ان هذا ليس بخبر لانه بمعنى صوموا لا قول ولما كان كونه خبرا محالا لا يشك فيه حمل المحشي على ان ما
عليه ذلك الخبر مما يحكي عنه الخبر فليس بخبر بل امر فنسخ ذلك الوجوب المستفاد منه فلا مخالفة بين الشرح
وما في المشهور على ما في شرح الشرح فكما ينبغي ان يفهم هذا الموضع ثم اقول ههنا بحث وهو ان قوله
ثم نقيل اروت … بل على ان هذا القول صدر بعد الاول بمحط وتراخ على ما مر الى آخر
كلامه ثم وقد عرفت في الفرق بين النسخ والتخصيص ان في النسخ تراخ بدون التخصيص وقد مر
في تعريف النسخ ان قيد متأخرا اخرج التخصيص فحين تحقق التراخي لا يكون تخصيصا
بل كان نسخا وقد نفاه الاكثرون وجوزه الاقلون اقول يمكن ان يقال لو نقل بخبر الواحد
لما … الدليلين المتواتر والآحاد ولان حكم المتواتر كان ثابتا قبل الناسخ وحكم خبر الآحاد ثبت
بعده فيه فيصح نسخ به احدهما وان كان كل منهما في وقت واذا لم يعمل بخبر الواحد فيبطل حجيته بالكلية بل
يلزم تكذيب العدل والجمع ولو بوجه ما اولى من ابطال احدهما بالكلية فان قلت لما تعارض من
القطعيين صحيح الاحكام نسخ القاطع قلنا لا تعارض لان حكم كل منهما في الوقت آخر وهذا انما
يوجد ما يحقق من ان التواتر قاطع والآحاد مظنون اقول فيه نظر وذلك لان المتواتر انما كان
قطعي المتن والمعنى وان كان مشتركا بالمتن كان قطعي المعنى مع ان تحقق الحكم وحدوث نقيضه
كان مقطوعا به وذلك انما كان نصا في مدلوله واذا كان ظاهرا فيه فلا يحصل قطعية الحكم ومع
كل تقدير فاستمرار الحكم ودوامه لا يثبت لانه مظنون بل فيه ما لا يدل عليه المتواتر كما

اذ لو كان امر الانتهاء والنسخ ان كان رفعا حقيقيا كما اختاره المصنف كان رفعا للدوام فيلزم الحكم
واستمراره ففي الحقيقة كان النظر فيها من النظر ان ما كان مظنونا لهم هو قطعي من حيث الوجود
والحدوث فالنظر لا تعارضه ولا يرفعه اذ لا يمكن رفع ما حدث بل انما تعارض دوامه وهو مظنون
على انه لو فسر النسخ ببيان امد الحكم لا رفع الحكم فكان النسخ يرجع الى نوع تخصيص والفرق بينه
وبين التخصيص المصطلح بان التخصيص في النسخ باعتبار الوقت البتة وكان غير معلوم لغيره
ثم بخلاف التخصيص فانه في غير الوقت وتأخر عن وقت الحاجة عند القائل بامتناع تأخير
البيان عن وقت الحاجة فيكون النسخ بيانا ما وجها كما التخصيص فتأمل بل ما روي انه عليه السلام نهى عن اكل
كل ذي ناب اقول هذا الجواب ان الحكم كان عاما وقد خص البعض ونفي عما عداه فاجرا فيه الشارح
فان روي عنه ما يحتمل ان يكون مخصصا لا نسخا بل هذا اولى لما عرفت ان التخصيص اهون من النسخ
منا … الا الاباحة الاصلية لا تبقى بنفي التحريم الشرعي يستلزم التحليل الشرعي فثبت الحكم الشرعي
فان قلت ناسخ الحكم الشرعي لا انا نقول ما لم يتعلق به التحريم الشرعي لا يلزم ان يتعلق به التحليل الشرعي
دون الشارع لجوازه كيف والمباح بحكم الاصل لم يتعلق به التحريم الشرعي ولا التحليل الشرعي
فليس بناسخ فلا نسخ اقول الا قد يرد … الطرق المذكورة من التعميم ولعله سيظهر لك
من بين الناسخ وعرفته فما ليس بناسخ فلا نسخ بل هذا انما يعلم بعدم المنافاة ولما فيه منها
ام لا المتواتر والآحاد دليل كونه ناسخا اقول فيه بحث لان قول الصحابي هذا ناسخ لذلك يحتمل
ان يكون على سبيل الاجتهاد ولا اطلاع عليه … وليس على المجتهد تقليد مجتهد آخر فلا اجتهاده
وان كان صحابيا فيدل على تأخره بان كيفية الدلالة ولم يتبين ضعفه لظهور … ذكره بناء على
نزولها في حديثه زيادة على الاباحة الاصلية وفيه بحث ان قوله رفع الاباحة فيه بحث لان نسخ
التلاوة قبيل نادر والبقرة كان منسوخا والبقية الاصل عدمه فلو نسخ ما جاء به فلا يخفى
عليك ان ما دل عليه الآية من كونه … منافاة للنسخ فانها بيان كون كلامه ناسخا
ظاهر الا كون ما نقل عنه لا يكون ناسخا هذا مع انه منقوض بما هو متفق عليه من نسخ القرآن
بالقرآن ونسخ السنة بالسنة بل جريانه ههنا اظهر كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال ان في الدليل
دليل الخصم في المقام الثاني على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة فانه ظاهر الانطباق …
… فتدبر وقد جعل في المنهاج هذا دليلا على عدم جواز نسخ القرآن
بالسنة وعكسه وفيه بعض الشارحين بان التمسك في الاول بانه على ان السنة مبينة
الكتاب في النسخ رفع لا بيان فلا نسخ السنة اياه وفي الثاني بانها لا تكون … نسخها
بالكتاب … على ان النسخ بيان الانتهاء فلا يلزم توقف كشف … كل منهما
على الآخر وهو ادعوا اولى لان الآية تدل على ان المبين هو الرسول فلا يكون الكتاب
يكون ناسخا للسنة اذ النسخ بيان اقول لا يخفى ما فيه فان قوله عم لا وصية لوارث نسخ
الوصية للوالدين آه اقول فيه ما عند قوله وعلى الاصفهاني ان الوصية للوالدين في الاولين

٢٨٧

كانت واجبة وقد نسخت بآية المواريث فالناسخ ههنا هو القرآن لا الخبر ويمكن توجيه الفرق بكونه في الشرع
بذلك نسخه وقال القاضي عند قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الوصية الى الاقربين
هذا الحكم كان في بدو الاسلام فنسخ بآية المواريث وبقوله عم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا
لا وصية لوارث وفيه نظر لان آية المواريث لا تعارضه بل تؤيده من حيث انها تدل على تقديم الوصية
مطلقا والحديث من الآحاد وتلقي الامة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما
اوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والاقربين بقوله تعالى يوصيكم الله او بايصائه المحتضر لهم بتوفير ما
اوصى به الله عليهم   قال او لا فعل الله تعالى اما نسخ من آية ... في شرح الشرح حتى الاسناد الى
على ان الخبر او المثل هو الذي وقع به النسخ وقد سلم ذلك في الجواب ... لان الاتيان بالخبر او المثل

[illegible]

٢٨٨

بالمستند ... [illegible]

[illegible]

ما ينعقد الاجماع بسبب مستند لم يستغن بالاجماع عن نقل ذلك المستند حتى ان اهمال الثقة شيئا من ذلك المستند
بخصوصه في كون مستند الاجماع المعلوم دون المستند المجهول بل انما حصل العلم بان هناك مستندا للاجماع
من جهة هذا الاجماع وهو بخلاف ما نحن فيه لان الاجماع اذا كان مستندا الى النص كان ذلك النص
نقله فالناسخ في الحقيقة هو مبدأ النص والاجماع كاشف عنه دال عليه فهو دليل الناسخ لا انه الناسخ
فتأمل فان كان قطعيا كان الاجماع على خلاف القاطع قد عرفت ان مبنى الكلام على ان الكلام في الاجماع
الذي وقع بعد حيوته صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان الاول قطعي بخبر انه قطعي الحدوث والوقوع وقد علمت ان الاجماع و
لا ينافي ذلك وقد الناسخ بعده فانه لا ينقطع دليله وهو غير قطعي وذلك لان الاجماع الواقع بعد
حيوته صلى الله عليه وسلم لو نسخ حكما كان مستندا اليه لزم بطلان مستنده القطعي فلا يمكن رفعه بدون الناسخ ولا ناسخ
لامتناعه في مثل ذلك فلا يثبت بحكم اه اقول لو تم هذا الدليل لدل على عدم جواز نسخ الاجماع
المظنون بالمتواتر فقد اتفق على جوازه والحق ان الاول قد علم بنفي وقت عدم تحقق القطعي الذي
هو الاجماع ويحمل بالقطعي بعده فلك ولا منافاة بينهما حتى لا يثبت به حكم والاولى ان يحمل الكلام في
الاجماع الذي انعقد بعد حيوته صلى الله عليه وسلم على قول الاجماع الناسخ ان لم يكن له مستند لم يكن حجة فلا يثبت
به حكم فلا نسخ وان كان له مستند فاما ان يكون حادثا بعد حيوته صلى الله عليه وسلم او كان في حيوته فاتفق
في حيوته فان كان متأخرا عن الحكم الاول كان الناسخ ذلك المستند المتقدم على انعقاد الاجماع وان
وقع النسخ قبل الاجماع فلا يكون النسخ بالاجماع وان لم يكن متأخرا فلا يكون ناسخا فائدة
يتوقف على ان الآية افادت عدم حجية [illegible] فعلى القول بهذا الكلام لو تم لدل على ان
لا يجوز كون اللفظ ناسخا ولا كونه منسوخا او في قيد يجب الحمل على خلاف الظاهر دفعا للتنسيخ والتزام
مشكل كيف وقد قرر عند اثبات نسخ السنة بالقرآن صوم عاشوراء ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن وهو
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فظهر ان الناسخ ههنا مفهوم الشرط فتأمل فيجب تقدير نص
قد حدث اي حدث قبل انعقاد الاجماع وهو زمان حيوته صلى الله عليه وسلم لا حين انعقاد الاجماع اذ الكلام
في الاجماع الذي بعد حيوته صلى الله عليه وسلم لان نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز اقول قد عرفت ما فيه
ان المقطوع ما قطع بحدوثه ودوامه و [illegible] لا يمكن رفع [illegible] وعلى القطع نظر
جمعا بين الدليلين فانه اولى من الغاء احدهما بالكلية لانه ثبت عند العدم ظهور معارض
راجح او مساو فان قد عرفت انه يمكن النسخ بالمساوي بل بالمرجوح جمعا بين الدليلين بقدر
الامكان عند ظهور معارض راجح هو القياس الناسخ الاخفى جريانه في نسخ الظني بالقطعي
الراجح او بالقطعي مع الاتفاق على جوازه والحق ان الحكم كان ثابتا الى الآن وقد ارتفع في الحقيقة
بالناسخ فلا معنى للنسخ والرفع سوى ذلك وقوله سابقا فظنا اه هكذا في شرح الشرح نقلا عما ذكره ابو الحسين
البصري مع انه مخالف للمسئلة فهذا كله انما تم على القول بان كل مجتهد مصيب [illegible] كان المصيب
واحدا فخطأ لم يكن القياس [illegible] معتبرا به فلا يكون منسوخا واما كان مجتهد [illegible]
شرط العمل به اي بالنص او بالقياس القطعي اي ما يكون على بينة منصوصة وقبل ما يكون بحكم الاصل

ولعله وجوده ما في الفرع قطعا والقياس [illegible] فلا يجزم [illegible] كونه منسوخة في الحقيقة
في حق القياس اي كونه منسوخا بالقطعي لعدم الامكان [illegible] ذلك بمحل الاصطلاح فهذا فيه كون القياس الظني
ناسخا ومنسوخا وقول الشيخ فنظر من بعده وقع على وفق التمثيل وعليه فذلك على اختلاف فرع الشرع ان
نسخ حكم الاصل ينقل [illegible] في الفرع فينسخ حكم الفرع ايضا بالنقيض على الاصل
فانه ناسخ وآخر منسوخ [illegible] ثبت [illegible] التعدية [illegible] منصوص [illegible] نسخ
[illegible] فيكون نسخا للقياس [illegible] وهو [illegible] نسخ [illegible] كان نسخ القياس [illegible]
الا ولو في الفرع لا قرار فيه مفهوم الموافقة المسكوت الى الحكم المنطوق كما [illegible]
بجميعه من [illegible] كون الابتداء فيه [illegible] في هذا المقام [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاشتغال اليه وجوابا بوجوب الالتزام في الحكم [illegible] الاطلاق في نقل التخصيص كالاولى [illegible]
[illegible] وهكذا في شرح الشيخ الاول قد عرفت ان [illegible] المواقعة وقد يكون قطعيا
قطعا فاذا اخص الدخول في الاول تم الكلام وكان صحيحا [illegible] الاولى [illegible]
للقرب وذلك ان [illegible] على تحريم [illegible] في المحاث [illegible] والنسخ [illegible]
[illegible] تحريم الشتم والقرب [illegible] بخلاف تحريم القرب فاذا [illegible]
[illegible] وفي تحريم التأفيف [illegible] تحريم القرب واختص [illegible]
لا يوجب انتفاء الاولى [illegible] في شرح الشيخ [illegible] قبل التحريم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اذ لا يلزم انتفاء الاقوى [illegible] كالقرب [illegible]
انتفاء الاقوى فتأمل بجامع عدم [illegible] ولم يصرح بان [illegible]
[illegible] القياس فان حكمه ثبت [illegible] التخصيص [illegible]
بالتخصيص والتخصيص [illegible] [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] حافظوا على الصلوات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
اكرم الرجل الكريم [illegible] الكرم [illegible] في الايجاب [illegible]
انتفاء وجوب المحافظة [illegible] شرط [illegible] للبس [illegible] بعض المحققين [illegible]
شرح المنهاج [illegible] ذلك [illegible] انتفاء الشرط بالناسخ [illegible] انتفاء الحكم
الاول لا يحكم [illegible] مفهوم المخالفة الاولى [illegible]
[illegible] مفهوم المخالفة للاصل [illegible] القيد الدال على المفهوم [illegible] وكان [illegible]
[illegible] قال في [illegible] ولهذا لم [illegible] مستقلا [illegible]
[illegible] والغنم المعلوفة فان كان [illegible] النصاب كان [illegible]
النصاب كان [illegible] المجموع [illegible] ذلك [illegible]
عدد النصاب بل عدد المجموع عدد النصاب [illegible] بخلاف صلوة العصر [illegible] الى صلوة الظهر

٢٦١

فلنا ذكرت [illegible] مخرج عمّا دخوله كالعدم فيشبه قال الآمدي مذهب القاضي عبد الجبار أنه
إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه بحيث صار لو فعل بعدها كما كان يفعل قبلها كان
كالعدم ووجب استئنافه كزيادة ركعة في الفجر كان نسخاً وكذا إن خير بين خصلتين بعد أن كان
نسخاً كالتخيير [illegible] وإلا فلا كزيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين على الثمانين في
حد القذف [illegible] أن زيادة التغريب على الحد [illegible] وأن التخيير بين
[illegible] الضابط المذكور [illegible] في شرح الشرح [illegible]
[illegible] الزيادة إن غيرت المزيد عليه [illegible] كالعدم [illegible]
[illegible] بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل الزيادة وجب استئنافه كان نسخاً وإلا فلا [illegible]
[illegible] بحيث كان صورة التخيير [illegible] الآمدي [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخيير [illegible] بين خصلتين [illegible]
كانت الزيادة [illegible] والأمر [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] لأنه جعل النسخ [illegible] إذا كانت الزيادة غيرت المزيد عليه [illegible] كالعدم
[illegible] كما كان يفعل قبل الزيادة وجب الاستئناف [illegible]
[illegible] الشق الثاني [illegible] وإلا فلا يكون نسخاً [illegible]
أنه قال إذا كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغيراً شرعياً [illegible] صار المزيد عليه بحيث لو فعل
بعد الزيادة على ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استئنافه يكون نسخاً كزيادة ركعة في
ركعتين وإن كان المزيد عليه لو فعل على حده كما كان يفعل قبل الزيادة صح فعله [illegible]
[illegible] لا يلزم أن [illegible] لم يكن نسخاً [illegible] وزيادة عشرين على حد القذف
[illegible] بين خصلتين [illegible] في التخيير [illegible] زيادة الثالث [illegible]
[illegible] صورة التخيير [illegible]
في الشق الثاني [illegible] النسخ [illegible] الاستئناف [illegible]
[illegible] يكن نسخاً [illegible] الآمدي [illegible] كلام المحصول [illegible]
[illegible] الأحكام والمعتمد [illegible]
[illegible] النسخ زيادة التغريب على [illegible] النسخ في الأحكام والمعتمد والمختصر
[illegible] زيادة التغريب [illegible] الآمدي [illegible] النسخ [illegible]
في شرح الشرح [illegible] الآمدي [illegible]
[illegible] مذهب القاضي عبد الجبار [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] صاحب المعتمد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الآمدي [illegible] الثالث

٢٦٢

بحر واجب [illegible] كونه معلوماً بالشرع كان زيادة الثالث [illegible] النقص زيادة
عشرين وزيادة التغريب [illegible] الثمانين [illegible] زيادة عشرين
[illegible] زيادة عشرين وزيادة التغريب [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] عبد الجبار [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] صورة التخيير [illegible]
[illegible] المثلة الثلثة [illegible]
في جواز [illegible] بين ما جوّز [illegible] أن الأمر فيه بين [illegible]
[illegible] الإشارة إلى [illegible] الاعتراض [illegible]
صاحب المعتمد وأقول الاعتراض [illegible] إذا وقع بين شيئين كان [illegible]
لا يجوز تركهما [illegible] إن تعلق الوجوب [illegible] المخبر [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] حرام [illegible] التخيير منهما وبين الثالث [illegible]
[illegible] إلى رفع حرمة تركهما [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] عدم الأصل [illegible] كالإعتاق والصوم [illegible]
[illegible] زيادة الإطعام [illegible] الأصل [illegible]
بأحد الأمرين [illegible] الوجوب والعدم [illegible]
[illegible] بالثالث [illegible] اعتراض صاحب المعتمد [illegible]
[illegible] والشرح فتأمل والمختار [illegible] صاحب التنقيح [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] صورة [illegible]
[illegible] المختار [illegible]
الأمثلة المختلف فيها [illegible] صور النسخ [illegible]
فلم يدل عليه بمفهوم ولا منطوق أقول فيه بحث لأن منطوق مجموع النصين أي قوله تعالى فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أن في الحكم لا بد من أحد الأمرين
على سبيل التخيير [illegible] الاستشهاد إما برجلين أو برجل وامرأتين [illegible] من قبيل
التخيير بين الأمرين فإذا [illegible] الحكم بالشاهد واليمين [illegible] بين [illegible]
ثالثاً [illegible] نسخ التحريم ترك الأولين فتأمل لأنه رفع مباح الأصل أقول فيه نظر لأن غسل
ذلك العضو [illegible] الوضوء كان [illegible] التخيير [illegible]
في قوله فإن لم يكن [illegible] الصلاة [illegible]
فإذا [illegible] نفي التحريم [illegible] أن لا يكون [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] النسخ أي يكون رفع حكم
الفعل [illegible] رفع حكمه [illegible] في الأول [illegible] فتدبر قالوا [illegible]

تحريمهما في ركعتين ثم قول بعض ان ايجابهما في تحريمهما بدون ركعتين يرجح في الحنفية الركعتين الا ان الركعتين
دون وجوب الركعتين فاللازم نسخ الركعتين ولا نزاع فيه على ما قال الشارح فهو نسخ الجزء والشرط وكذا تحريمهما
الشرط يرجع الى كون الشرط واجبا فاللازم نسخ وجوب الشرط وهو متفق عليه انما النزاع في كونه نسخا للعبادة
المشروطة فالمراد من قوله فهو نسخ لتلك العبادة انه نسخ لها بجميع اجزائها ولا يكون الكل مرتفعا بارتفاع اجزائه
كما لا يقبل النزاع وعند هذا ظهر وجه كلام من ذهب الى الجبار اذ لا يلزم انتفاء ذات المشروط بانتفاء
الشارع شرطا كما يلزم انتفاء الكل بانتفاء جزء فكانه تقرر ان المراد به نسخ متعلق الكل من حيث هو لا
بجميع اجزائه وقد عرفت انه ليس كذلك الجواب المردود انه لم يجدد وجوب في التحريمة قولهم
ثبت جوازها او وجوبها وحاصل الاحتمال وجوبها ساقطا اذ المفروض انه لم يجدد وجوب سوى الى
في الكل كما كان واجبا اولا واذا كان كذلك فبقي الزيادة المنسوخة على ما هو الاصل فيها وهو الاباحة
الاصلية فحينئذ بعد ثبوت تحريمهما قبل التاسخ بغير ركعتين وبغير طهارة وجوازها بعده غيرهما لا يلزم النسخ
لان النسخ لا بد ان يكون رفعا لحكم شرعي الى الحكم شرعي وههنا فلئن كان رفعا لحكم شرعي لكن لا الى حكم شرعي
بل الى حكم اباحة وانت تعلم ان هذا انما يرد على مخالف لا يقرر انه يجوز النسخ لا الى بدل فهذا انما يرد على من يشترط
المذكور في النسخ فقد ذكرتم لا تخفى انه لا يلزم من هذا القدر كون الركعتين الباقيتين غير منسوخة ولو نسخ
لزم ان يكون الركعتين الزائدتين غير منسوختين في هذا على الاتفاق على كونهما منسوختين خلف
في جواز نسخ وجوب المعرفة الخ لا يخفى عليك ان المذكور في المتن ههنا خلافيات احدهما وهو المذكور
اولا فيها الاختلاف في جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر وغيره واختار الجمهور فيه خلافا للمعتزلة
وثانيهما الخلاف في انه هل يجوز نسخ جميع التكاليف مع بقاء العقل وهو المذكور ثانيا في المتن واختار
فيها البعض الجواز وذهب خلاف فيه الى الغزالي والدليل المنقول عن الغزالي انما يدل على الاظهر الانطباق
على المخالفة الثانية الغير المذكورة في الشرح واما دليل المذهب المختار فقد قرره على وجه يمكن تطبيقه
على الكل واحد من المذهبين وتطبيقه على المخالفة الاولى المذكورة في الشرح ايضا ظاهر واما تطبيقه
على المخالفة الاخرى فبان يقال جميع التكاليف كبعضها في جملة الرفع اقول الوجه في ذلك ان الشارح المحقق
حقق في هذا المقام وجعل الخلافين راجعين الى خلاف واحد وذلك لان من لم يجوز رفع جميع التكاليف
فمن جهة اشتمالها على مثل وجوب المعرفة وتحريم الكفر وغيره من الظلم ونظائره ومن لم يجوز رفع امثال هذه
لم يجوز رفع الجميع بهذا الكلام واحد فالشارح المحقق اشعر الى ذلك بعين الترجيح للخلافية الاخرى وبانه قرر
دليل المخالف على وجه كان ظاهر الانطباق على الخلافية الغير المذكورة بناء على ان ما لها واحد
اذ لو حمل على ما يوجد اراده انه لو ثبت الحسن والقبح العقليان على ما هو رأي المعتزلة لم يكن بعض تلك
الاحكام لكونها على وجه لوازم الذات مثل الافعال لا يتخلف عنه بتغير الاوقات والاحوال فلا يتغير
انه يلزم بناء على هذه القاعدة عدم جواز النسخ اقول قد مر ان المعتزلة قد اختلفوا في ان الحسن
والقبح مستندان الى ذات الفعل او لوازمه او جهات واعتبارات لها وذهب الاكثر الى ان بعض
واما ان بعضها مستند الى الذات وبعضها الى الجهات والاعتبارات ثم ذهب اليه احد

في المشهور فهذا الكلام لا يتم على مذهب احد ثم يلزم على غير ما قال علماؤنا عدم جواز النسخ والجواب الحق
على رأيهم ما ذكرنا وقررنا في ذلك البحث فتذكر فيجب معرفته فان قلت لا يلزم ذلك قلت بل يلزم
لانه اذا بلغ الناسخ جبرئيل عليه السلام الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو لم يبلغ الى المكلفين في
الزمان المتخلل بين التبليغين لا يثبت حكم الناسخ وذلك لو عمل بالناسخ لاثم قطعا وايضا قد قررنا في بحث
النسخ حيث نقل عن امام الحرمين ان التعلق الدال على ظهور انتفاء اشتراط دوام الحكم الاول بحسب
ان الحكم كان دائما في علم الله تعالى وانما شرط بشرط لا يعلمه الا هو واصل الدوام ان يظهر انتفاء ذلك الشرط
للمكلف فينقطع الحكم ويبطل دوامه وما ذلك الا بتوفيقه تعالى اياه وايضا التعريف المختار ان النسخ الحكم
الشرعي بدليل شرعي والدليل الشرعي خطاب الشارع بذلك وتوجيه الكلام الى الغير للافهام فلو انه
انا لا نعلم ان النسخ اقول لكن يمكن ان يقال هذا الوجوب ليس من جهة التكليف بل على قاعدة الاشعري
ان يرفعها عليها المكلف وعلى قانون الاشاعرة انه جرت عادته تعالى بخلق التناسخ وتحصيلها وعلى التقدير
لا يجب على المكلف تحصيل تلك المعرفة فلا يلزم خلاف المفروض فلو فرض انه في وقت الحكم الذي هو منسوخ
النسخ والناسخ وبعد تحقق المكلف بها ينقطع التكليف به سوى هذا انتفت جميع التكاليف التي سواها انتفت لانه
لم يبق شيء من التكاليف وهو المعنى بنسخهما وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من وجوب معرفة نسخ وجوب المعرفة وغيره
جزء الا انه يتعين ان هذا لا يكون نسخا لجميع التكاليف بل انتفاء البعض بطريق النسخ وانتفاء البعض بطريق
الاتيان بالمأمور به كذا في شرح الشرح اقول صورة نسخ جميع التكاليف بان ينزل الخطاب بل على الجميع
التي كانت ثابتة بعد ذلك لكن قد فرضنا انه يجب معرفة ذلك الخطاب فهذا التكليف ايضا الا انه ليس تكليفا
مستمرا بل تكليفا يحصل به المعرفة وحدوثه فبمجرد ورود الخطاب يرتفع جميع ما كلف به منسوخ فمراد
الشارع المحقق انا نفرض انه يجب هذه المعرفة الضرورية بهذا النسخ وبعد تحققها وحصولها ينقطع التكليف
بها لانه لم يكلف مدة ابقائها واستمرارها بل بحصولها في اول الاوقات النسخ فالمراد بالمعرفة هذه المعرفة
الواجبة بحصول غرض بنسخ جميع التكاليف الى ان كانت للمعرفة التي كانت واجبة في الفرض ايضا
فكذلك لان تلك المعرفة التي كانت واجبة كما كانت واجبة الحصول كانت واجبة الاستمرار ايضا في
الشارح صرح بانقطاعه بعد الفعل والحاصل ان المدعى نسخ جميع التكاليف مقصودة الفعل انها لم
تنسخ جميعها اي التكاليف المتقدمة على هذا النسخ الذي يلزمه تكليف المعرفة على وضعنا هذا وقد اشار
اليه بقوله التكاليف المتقدمة وهذه المعرفة انما يتعلق بها الغرض حصول نسخ الجميع اقول لكن ان
يقال رفع هذا التكليف يمكن ان يكون بطريق النسخ ايضا بان الحكم بنسخ جميع الاحكام التي كانت
وجوب معرفة الحكم الناسخ وبانه ايضا منسوخ بعد العمل به وذلك بان
اوجبها اياه ثم رفعها في ضمن رفع الجميع كانه قال
جميع الاحكام مرفوعة بحكم مع معرفة
هذا الحكم تمت
الكتاب تم